CRC

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CRC/C/146
19 July 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية حقوق الطفل

لجنة حقوق الطفل
الدورة الثامنة والثلاثون
١٠-٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥

تقرير عن الدورة الثامنة والثلاثين

(جنيف ١٠-٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥)

(A) GE.05-42885 050905 070905

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
أولاً – المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى	١ — ١٦	٣
ألف– الدول الأطراف في الاتفاقية	١ — ٤	٣
باء – افتتاح الدورة ومدتها	٥	٣
جيم– العضوية والحضور	٦ — ١٠	٣
دال – جدول الأعمال	١١	٤
هاء – الفريق العامل السابق للدورة	١٢–١٤	٥
واو – تنظيم العمل	١٥	٦
زاي– الاجتماعات العادية المقبلة	١٦	٦
ثانياً – التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية وبموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.....	١٧ – ٧٥٠	٦
ألف– تقديم التقارير	١٧ – ٢٤	٦
باء – النظر في التقارير.....	٢٥–٧٥٠	٨
الملاحظات الختامية: السويد.....	٢٥ – ٧٥	٨
الملاحظات الختامية: ألبانيا	٧٦ – ١٥٦	١٩
الملاحظات الختامية: لكسمبرغ	١٥٧–٢٢٢	٣٦
الملاحظات الختامية: النمسا	٢٢٣–٢٩٢	٤٧
الملاحظات الختامية: بليز	٢٩٣–٣٧٠	٥٩
الملاحظات الختامية: جزر البهاما.....	٣٧١–٤٣٥	٧٧
الملاحظات الختامية: جمهورية إيران الإسلامية.....	٤٣٦–٥١٣	٨٨
الملاحظات الختامية: توغو.....	٥١٤–٥٩٣	١٠٤
الملاحظات الختامية: بوليفيا	٥٩٤–٦٦٤	١٢٢
الملاحظات الختامية: نيجيريا.....	٦٦٥–٧٥٠	١٣٧
ثالثاً – التعاون مع هيئات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات المختصة.....	٧٥١–٧٥٢	١٦٠
رابعاً – يوم المناقشة العامة المقبل	٧٥٣	١٦٠
خامساً– أنشطة المتابعة	٧٥٤–٧٥٦	١٦٠
سادساً– التعليقات العامة.....	٧٥٧	١٦١
سابعاً – جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين.....	٧٥٨	١٦١
ثامناً – اعتماد التقرير	٧٥٩	١٦١

المرفقات

الأول – أعضاء لجنة حقوق الطفل.....		١٦٢
الثاني – مخطط ليوم المناقشة العامة الذين سينظم في عام ٢٠٠٥ بشأن موضوع "الأطفال المفتقرين إلى الرعاية الأبوية"		١٦٢

أولاً – المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى

ألف – الدول الأطراف في الاتفاقية

١- بلـــغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل، في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وهو تاريخ اختتام الدورة الثامنة والثلاثين للجنة حقوق الطفل، ١٩٢ دولة. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت الاتفاقية في القرار ٤٤/٢٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، وفُتح باب التوقيع والتصديق عليها أو الانضمام إليها في نيويورك في ٢٦ كانون الثاني/ يـــناير ١٩٩٠. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وفقاً لأحكام المادة ٤٩ منها. وتتاح على الموقع www.ohchr.org قائمة حديثـــة بالـــدول التي وقعت أو صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.

٢- وفي الـــتاريخ نفســـه، بلغ عدد الدول الأطراف التي صدقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المـــتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، أو انضمت إليه، ٩١ دولة، والدول التي وقعت عليه ١١٧ دولة. ودخل الـــبروتوكول الاختياري حيز النفاذ في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢. وفي التاريخ نفسه أيضاً، بلغ عدد الدول الأطراف التي صدقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، أو انضـــمت إلـــيه، ٩٠ دولـــة، والـــدول التي وقعت عليه ١١٠ دول. ودخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في ١٨ كانون الـــثاني/يناير ٢٠٠٢. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت البروتوكولين الاختياريين في القرار ٥٤/٢٦٣ المؤرخ ٢٥ أيار/ مايو ٢٠٠٠ وفُتِحَ باب التوقيع والتصديق عليهما أو الانضمام إليهما في نيويورك في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وتتاح على الموقع www.ohchr.org قائمة حديثة بالدول التي وقعت أو صدقت على البروتوكولين الاختياريين أو انضمت إليهما.

٣- وتـــرد نصـــوص الإعلانات أو التحفظات أو الاعتراضات التي قدمتها الدول الأطراف فيما يتعلق بالاتفاقية في الوثيقة CRC/C/2/Rev.8.

٤- وقـــد وافقت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والخمسين، على طلب اللجنة بأن تعمل في إطار فريقين يجتمعان في الوقت نفسه خلال عام ٢٠٠٦ (بدءاً باجتماع الفريق العامل السابق للدورة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥) من أجل زيادة طاقة عمل اللجنة وخفض عدد التقارير المتراكمة.

باء – افتتاح الدورة ومدتها

٥- عقـــدت لجـــنة حقوق الطفل دورتها الثامنة والثلاثين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١٠ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وعقدت اللجنة ٢٦جلسة. ويرد في المحاضر الموجزة ذات الصلة انظر (CRC/C/SR.1000-1010؛ و1013-1022 و1025) سرد لمداولات اللجنـــة في دورتها الثامنة والثلاثين.

جيم – العضوية والحضور

٦- حضر الدورة الثامنة والثلاثين جميع أعضاء اللجنة. وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بأسماء الأعضاء، تبين مـــدة شـــغلهم لمناصبهم. ولم يتمكن من حضور الدورة بأكملها كل من السيد إبراهيم الشدي (تغيب من ١٠ إلى ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥)، والسيدة جويس أليوش (تغيبت من ١٠ إلى ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥)، والسيدة مشيرة

خطـــاب (تغيبت يومي ١٤ و٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥)، والسيد حاتم قطران (تغيب يومي ١٤ و٢٠ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥)، والسيد لوتار كراتمان (تغيب يوم ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥)، والسيدة ماريليا ساردينبرغ (تغيبت من ١٠ إلى ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥).

٧- وفي الجلســة ١٠٠٠ المعقودة يوم الاثنين ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، قامت السيدة أليسون أندرسون، التي رشحتها حكومة جامايكا عقب استقالة السية مارجوري تايلور في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بأداء القسم كعضوة في اللجنة.

٨- وكانــت هيئات الأمم المتحدة التالية ممثلة في الدورة: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

٩- وكانــت الوكالات المتخصصة التالية ممثلة في الدورة أيضاً: منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الصحة العالمية.

١٠- وحضر الدورة أيضاً ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية:

منظمات ذات مركز استشاري عام

الاتحــاد الــدولي لنقابات العمال الحرة، والمجلس الدولي للمرأة، والحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة للعالم الرابع، والتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، ومنظمة زونتا الدولية.

منظمات ذات مركز استشاري خاص

المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ومنظمة العفو الدولية، وائتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة، والحركة الدولية للدفاع عــن الأطفال، ولجنة الحقوقيين الدولية، والاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين، والاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية، والاتحاد الدولي لأرض الإنسان، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، والاتحاد العالمي لنساء الكنائس الميثودية والموحدة، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

منظمات أخرى

مجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل، وشبكة العمل الدولية لأغذية الرضّع.

دال - جدول الأعمال

١١- وفي الجلســة ١٠٠٠ المعقودة يوم ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ ، أقرت اللجنة جــدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت (CRC/C/145):

١- إقرار جدول الأعمال.

٢- أداء القسم من قبل العضوة الجديدة في اللجنة.

٣- المسائل التنظيمية.

٤- تقديم التقارير من الدول الأطراف.

٥- النظر في تقارير الدول الأطراف.

٦- التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة.

٦- التقرير المقدم إلى الجمعية العامة عن فترة السنتين.

٧- أساليب عمل اللجنة.

٨- التعليقات العامة.

٩- الاجتماعات المقبلة.

١٠- مسائل أخرى.

هاء - الفريق العامل السابق للدورة

١٢- وفقاً لمقرر اتخذته اللجنة في دورتها الأولى، اجتمع فريق عامل سابق للدورة في جنيف في الفترة من ٤ إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وشارك في هذا الفريق العامل جميع الأعضاء باستثناء السيد إبراهيم الشدي، والسيد لويجي سيارلا، والسيدة يانغي لي، والسيدة ماريليا ساردينبرغ، والسيدة مارجوري تايلور. كما شارك في الاجتماع ممثلون لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، واليونسكو، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة الصحة العالمية. وحضر الاجتماع أيضاً ممثل لمجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل، فضلا عن ممثلين لمنظمات غير حكومية مختلفة وطنية ودولية.

١٣- والغرض من الفريق العامل السابق للدورة هو تيسير عمل اللجنة بمقتضى المادتين ٤٤ و٤٥ من الاتفاقية، من خلال قيامه أساساً باستعراض تقارير الدول الأطراف وتحديده مسبقاً المسائل الرئيسية التي قد تلزم مناقشتها مع ممثلي الدول المقدمة للتقارير. كما أنه يتيح فرصة للنظر في المسائل المتعلقة بالمساعدة التقنية والتعاون الدولي.

١٤- وتولى السيد جاكوب إغبرت دوك رئاسة الفريق العامل السابق للدورة. وعقد الفريق تسع جلسات بحث فيها قوائم المسائل التي عرضها عليه أعضاء اللجنة فيما يتعلق بالتقرير الأولي لأحد البلدان (ألبانيا)، والتقارير الدورية الثانية لستة بلدان (النمسا، بليز، إكوادور، لكسمبرغ، نيجيريا، توغو)، والتقرير الدوري الثالث لبلدين (بوليفيا والسويد). وأحيلت قوائم المسائل هذه إلى البعثات الدائمة للدول المعنية مشفوعة بمذكرة تطلب تقديم ردود خطية على المسائل المثارة في القوائم، وذلك قبل ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ إن أمكن.

واو – تنظيم العمل

١٥- نظـــرت اللجنة في تنظيم العمل في جلستها ١٠٠٠ المعقودة يوم ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وكان معروضاً عـــلى اللجنة مشروع برنامج العمل للدورة الثامنة والثلاثين، الذي أعده الأمين العام بالتشاور مع رئيس اللجنة، وتقرير اللجنة عن دورتها السابعة والثلاثين (CRC/C/143).

زاي – الاجتماعات العادية المقبلة

١٦- قـــررت اللجنة أن تعقد دورتها التاسعة والثلاثين في الفترة من ١٧ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وأن يجتمع فريقها العامل السابق للدورة الأربعين في الفترة من ٦ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

ثانياً – التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقيـــة وبموجب البروتوكـــول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة

ألف – تقديم التقارير

١٧- عُرضت على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) مذكـــرات مـــن الأمـــين العام عن التقارير الأولية المقرر أن تقدمها الدول الأطراف في عام ١٩٩٢ (CRC/C/3)، وعـــام ١٩٩٣ (CRC/C/8/Rev.3)، وعام ١٩٩٤ (CRC/C/11/Rev.3)، وعام ١٩٩٥ (CRC/C/28)، وعام ١٩٩٦ (CRC/C/41)، وعام ١٩٩٧ (CRC/C/51)، وعام ١٩٩٨ (CRC/C/61)، وعام ١٩٩٩ (CRC/C/78)؛ وعـــن الـــتقارير الدورية المقرر أن تقدمها الدول الأطراف في عام ١٩٩٧ (CRC/C/65)، وعام ١٩٩٨ (CRC/C/70)، وعام ١٩٩٩ (CRC/C/83)، وعام ٢٠٠٠ (CRC/C/93)، وعام ٢٠٠١ (CRC/C/104)، وعام ٢٠٠٢ (CRC/C/117)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام بشأن الدول الأطراف في الاتفاقية وحالة تقديم التقارير (CRC/C/144)؛

(ج) مذكـــرة مـــن الأمـــين العـــام بشأن متابعة النظر في التقارير الأولية للدول الأطـــراف في الاتفاقيـــة (CRC/C/27/Rev.11)؛

(د) مذكرة من الأمين العام بشأن المجالات التي تم فيها تحديد الحاجة إلى مشورة فنية وخدمات استشارية في ضوء الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة (CRC/C/40/Rev.20)؛

(هـ) مذكـــرة من الأمانة العامة بشأن أساليب عمل اللجنة: مجموعة الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها لجنة حقوق الطفل (CRC/C/19/Rev.10).

١٨- وأُبلغـــت اللجنة أن الأمين العام تلقّى، بالإضافة إلى التقارير العشرة المقرر أن تنظر فيها اللجنة في دورتها الحالية والـــتقارير الـــتي وردتهـــا قبل دورتها الثامنة والثلاثين (انظر CRC/C/143، الفقرة ١٦)، التقرير الدوري الثاني لكل من جمهورية تنزانيا المتحدة (CRC/C/70/Add.26)، وجزر مارشال (CRC/C/93/Add.8)، والتقرير الدوري الثالث لكل من

لبنان (CRC/C/129/Add.7)، والمكسيك (CRC/C/125/Add.7). وتلقت اللجنة أيضاً التقرير الأولي لكل من بنغلاديش (CRC/C/OPAC/BGD/1)، والسلفادور (CRC/C/OPAC/SLV/1) المقدمين بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، كما تلقت التقرير الأولي للنرويج (CRC/C/OPAC/NOR/1) المقدم بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة.

١٩- وتلقت اللجنة، حتى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ما مجموعه ١٨٢ تقريراً أولياً و٩٠ تقريراً دورياً ثانياً و١٤ تقريراً دورياً ثالثاً. ونظرت اللجنة في ما مجموعه ٢٥٩ تقريراً (١٨٢ تقريراً أولياً و٧٥ تقريراً دورياً ثانياً وتقريران دوريان ثالثان). وتلقت اللجنة كذلك ٦ تقارير أولية بموجب البروتوكول المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة و١٠ تقارير أولية بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. ونظرت اللجنة في تقريرين أوليين مقدمين بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

٢٠- وبحثت اللجنة، في دورتها الثامنة والثلاثين، التقارير الأولية والتقارير الدورية المقدمة من ١٠ دول أطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية. وخصصت ٢٠ جلسة من أصل جلساتها الـ ٢٦ للنظر في التقارير (انظر CRC/C/SR.1000-1010؛ و1022-1013 و1025).

٢١- وعُرضت على اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين التقارير التالية المدرجة بحسب ترتيب ورودها إلى الأمين العام: جزر البهاما (CRC/C/8/Add.50)، وجمهورية إيران الإسلامية (CRC/C/104/Add.3)، وألبانيا (CRC/C/11/Add.27)، والنمسا (CRC/C/83/Add.8 وCRC/OPAC/AUS/1)، والسويد (CRC/C/125/Add.1)، وبوليفيا (CRC/C/125/Add.2) ولكسمبرغ (CRC/C/104/Add.5)، وتوغو (CRC/C/65/Add.27)، ونيجيريا (CRC/C/70/Add.24)، وبليز (CRC/C/65/Add.29).

٢٢- وفي مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أحالت الحكومة البرازيلية ملاحظاتها إلى اللجنة بشأن ملاحظاتها الختامية (CRC/C/15/Add.241) المعتمدة في دورتها السابعة والثلاثين.

٢٣- وعملاً بالمادة ٦٨ من النظام الداخلي المؤقت للجنة، دُعي ممثلو جميع الدول المقدمة للتقارير لحضور جلسات اللجنة التي بُحثت فيها تقارير دولهم.

٢٤- وتتضمن الفروع التالية، المرتبة حسب البلدان ووفقاً للتسلسل الذي اتبعته اللجنة عند نظرها في التقارير، ملاحظات ختامية تعكس أهم نقاط المناقشة وتشير، عند الضرورة، إلى المسائل التي تتطلب متابعة محددة. ويمكن الاطلاع على معلومات أكثر تفصيلاً في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفي المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة ذات الصلة.

باء – النظر في التقارير

الملاحظات الختامية: السويد

٢٥- نظـــرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث للسويد (CRC/C/125/Add.1)، في جلستيها ١٠٠١ و١٠٠٢ (انظر CRC/C/SR.1001-1002) المعقودتين في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، واعتمدت في جلستها ١٠٢٥ المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، الملاحظات الختامية التالية.

ألف – مقدمة

٢٦- ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثالث الذي قدمته الدولة الطرف في الموعد المحدد والذي أعد بطريقة تقوم على المشاركة، وفقاً للمبادئ التوجيهية العامة التي تتعلق بشكل ومضمون التقارير الدورية (CRC/C/85) المؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وترحب اللجنة بالردود الخطية على قائمة المسائل التي وضعتها (CRC/C/Q/SWE/3)، مما أتاح فهم حالة الأطفال في الدولة الطرف بمزيد من الوضوح. كما ترحب بالحوار الصريح والردود المقدمة من أعضاء الوفد المشترك بين الوزارات.

باء – تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

٢٧- تعـــرب اللجـــنة عـــن بـــالغ تقديـــرها لـــتدابير المـــتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف تنفيذاً لتوصيات اللجنة (CRC/C/15/Add.101) التي سبق أن قدمتها عقب نظرها في التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف (CRC/C/65/Add.3)، بمـــا في ذلك عقد مناقشة عامة داخل البرلمان اتخذت على أثرها مجموعة من التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير بغية تنفيذ توصيات اللجنة، مما أفضى إلى تحقيق نتائج من بينها ما يلي:

(أ) الاســـتراتيجية الوطنية لعام ١٩٩٩ المتعلقة بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، واستكمالها ومتابعتها بتوجيه رسالة إلى البرلمان (الرسالة ٢٠٠٣/٠٤:٤٧)؛

(ب) خطـــة العمـــل التي وضعت عام ٢٠٠٠ والمتعلقة بالسياسة الوطنية الخاصة بالمعوقين والتعديلات التي أدخلت على القوانين ذات الصلة لتحسين إنفاذ حقوق الأطفال المعوقين؛

(ج) الـــتعديلات الـــتي أدخلت عام ٢٠٠٢ على قانون الضمان الاجتماعي بهدف تعزيز حماية الأطفال من الإيذاء؛

(د) عدم الاعتراف بالزواج المبكر والقسري بموجب القانون الذي دخل حيز النفاذ في ١ أيار/مايو ٢٠٠٤؛

(هـ) بـــدء نفاذ التشريع المعدل بشأن التبني على المستوى الدولي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (مشروع القانون ٢٠٠٣/٠٤:١٣١)؛

(و) التدابير التشريعية المختلفة الرامية إلى تعزيز حماية الأطفال من الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي.

جيم – دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١– تدابير التنفيذ العامة

التوصيات السابقة للجنة

٢٨– ترحب اللجنة مرة أخرى بتنفيذ التوصيات التي كانت قد قدمتها عقب نظرها في التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف. غير أنها تأسف لأن بعض دواعي القلق التي أعربت عنها والتوصيات التي تقدمت بها لم يتم تناولها على نحو كاف، وبوجه خاص تلك الواردة في الفقرات ١١ (التمييز ضد "الأطفال المختبئين")، و١٦ (توفير خدمات المشورة الأسّرية مجاناً)، و١٨ (الفوارق الاقتصادية) و١٩ (التهديد الشديد). وتلاحظ اللجنة أن تلك الشواغل والتوصيات يمكن أن تكرر في هذه الوثيقة.

٢٩– وتحث اللجنة الدولة الطرف على بذل ما في وسعها من جهد للتصدي للشواغل الواردة في هذه الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الدوري الثالث.

الرصد المستقل

٣٠– ترحب اللجنة بمشروع القانون الذي تم سنه عام ٢٠٠٢ والمتعلق بتعزيز دور أمين المظالم المعني بالأطفال، وتلاحظ مع التقدير الأنشطة العديدة التي يضطلع بها لإعمال حقوق الأطفال. ومع ذلك، ترى اللجنة أنه بالإمكان تحقيق المزيد من التحسينات.

٣١– **توصي اللجنة بما يلي:**

(أ) أن تنظر الدولة الطرف في جعل ولاية أمين المظالم المعني بالأطفال تشمل التحقيق في الشكاوى الفردية؛

(ب) أن يقدم التقرير السنوي لأمين المظالم المعني بالأطفال إلى البرلمان، إلى جانب المعلومات المتعلقة بالتدابير التي تنوي الحكومة اتخاذها لتنفيذ توصيات أمين المظالم المعني بالأطفال.

التنفيذ والتنسيق والتقييم والخطة الوطنية

٣٢– تلاحظ اللجنة مع الارتياح إقرار البرلمان في عام ١٩٩٩ للاستراتيجية المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في السويد، والتعيين اللاحق لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية بوصفها هيئة التنسيق المعنية بتنفيذ الاستراتيجية. ومع ذلك تعرب اللجنة عن قلقها لأن تنسيق السياسات بين البلديات ومجالس المقاطعات والوزارات فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، كثيراً ما يتسم بالضعف.

٣٣– توصي اللجنة بإنشاء هيكل دائم تشترك فيه المنظمات غير الحكومية وكذلك الوزارات ومجالس المقاطعات والبلديات ذات الصلة، يُعنى بتنسيق الإجراءات بين جميع العناصر الفاعلة لضمان تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك الملاحظات الختامية، على جميع المستويات.

جمع البيانات

٣٤- تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) انعدام البيانات فيما يتعلق بإجمالي عدد الأطفال المعوقين؛

(ب) انعدام البيانات فيما يتعلق بالأطفال من ضحايا سوء المعاملة ممن تتراوح أعمارهم بين ١٥ و١٨ عاماً؛

(ج) انعدام الدقة فيما يتعلق بإجمالي عدد الأطفال من ضحايا الاستغلال الجنسي.

٣٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع نهج منسق بين جميع الكيانات المعنية بجمع البيانات المتعلقة بالأطفال، وبإنشاء نظام شامل لجمع البيانات يضم كل مجال من المجالات التي تغطيها الاتفاقية. وبوجه خاص، توصي اللجنة بما يلي:

(أ) أن تجمع البيانات المتعلقة بالأطفال المعوقين وتصنف حسب نوع الإعاقة؛

(ب) أن تفصل البيانات المتعلقة بالأطفال من ضحايا سوء المعاملة عن تلك التي تتعلق بالكبار؛

(ج) أن يُضفى المزيد من الدقة على البيانات المتعلقة بالأطفال من ضحايا الاستغلال الجنسي.

التدريب/نشر الاتفاقية

٣٦- ترحب اللجنة بالمعلومات المقدمة في تقرير الدولة الطرف بشأن نشر الاتفاقية، وبالخطوات المتخذة من قبل أمين الظالم المعني بالأطفال والمنظمات غير الحكومية المختلفة والوكالة الوطنية المعنية بالتثقيف بغية التعريف بالاتفاقية. غير أنها ترى أن روح الاتفاقية ربما لا يدركها ولا يفهمها بالقدر الكافي الأطفال أنفسهم وسائر الموظفين الفنيين العاملين مع الأطفال ولأجلهم، ولا سيما داخل النظام القضائي، وفي صفوف السياسيين وعلى المستوى البلدي.

٣٧- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها لتوفير دورات تدريبية كافية ومنهجية و/أو التوعية بحقوق الأطفال لصالح الأطفال والفئات المهنية التي تعمل مع الأطفال ولأجلهم، وبخاصة الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، وكذلك البرلمانيون والقضاة والمحامون والموظفون الصحيون والمدرسون والمشرفون على إدارة المدارس وغيرهم حسب ما تقتضيه الحاجة.

التعاون مع المجتمع المدني

٣٨- تشيد اللجنة بتعاون الدولة الطرف الممتاز مع المنظمات غير الحكومية. ولكنها تلاحظ أن هذا التعاون يتسم في كثير الأحيان بطابع مخصص.

٣٩- توصي اللجنة بأن يكون التعاون مع المنظمات غير الحكومية، قائماً على أساس منهجي ومنسق.

التعاون الدولي في مجال التنمية

٤٠- تلاحظ اللجنة مع التقدير أداء الدولة الطرف المتميز في مجال التعاون الدولي والمساعدة الإنمائية. وتلاحظ في هذا الصدد أن الدولة الطرف تخصص نسبة مئوية هامة من ناتجها المحلي الإجمالي للمعونة الأجنبية، تنفق منها نسبة ٦٠ في المائة على الأطفال أو الموظفين الفنيين وغيرهم ممن يعملون مع الأطفال أو لأجلهم أو بالنيابة عنهم، أو يحافظون على مصالحهم.

٤١- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة وتعزيز دورها الريادي في إطار مشاريع التعاون الإنمائي الدولي المتعلقة بالأطفال، وذلك بأن تُراعي في إطار تعاونها الثنائي مع البلدان النامية أموراً من بينها الملاحظات الختامية والتوصيات المقدمة من اللجنة فيما يتعلق بهذه البلدان، وبتقديم الدعم اللازم لتنفيذها.

٢- المبادئ العامة

عدم التمييز

٤٢- ترحب اللجنة بالتدابير المتخذة من قبل الدولة الطرف لمكافحة العنصرية، خاصة في ما يتعلق بالأطفال، ولضمان أن يكون تعليم الطفل موجهاً نحو تنمية احترامه للحضارات المختلفة عن حضارته وتعزيز الصداقة بين جميع الشعوب، وفقاً لأحكام المادة ٢٩(١) من الاتفاقية. ومع ذلك، يساور اللجنة قلق إزاء التقارير المتعلقة بالممارسات العنصرية، ولا سيما في المدارس، وبالمنظمات العنصرية التي تجنّد الأطفال منذ سن الثالثة عشرة.

٤٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بالاستمرار في تعزيز التدابير التي اتخذتها لمكافحة العنصرية وكره الأجانب، بما في ذلك في ميدان التعليم.

٤٤- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عن التدابير والبرامج ذات الصلة بالاتفاقية التي تضعها لمتابعة الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما في عام ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ١(٢٠٠١) بشأن أهداف التعليم.

مصالح الطفل الفضلى

٤٥- ترحب اللجنة بالتدابير والبرامج التشريعية الجديدة التي أدرج فيها مبدأ مصالح الطفل الفضلى، ولا سيما تعديل قانون الأسرة لعام ١٩٩٨، والتعليمات الموجهة إلى المجلس الوطني للصحة والرعاية، وتعديل قانون الخدمات الاجتماعية لعام ١٩٩٨، والقانون المتعلق برعاية الشباب. غير أن اللجنة تشعر بالقلق لأن المصالح الفضلى للأطفال من ملتمسي اللجوء والمهاجرين لا تُراعى على النحو الكافي في إطار عمليات اللجوء.

٤٦- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير المناسبة والفعالة كي يشكل مبدأ مصالح الطفل الفضلى الأساس ويوجه العمليات والقرارات التي تتخذ في حالات اللجوء التي تشمل الأطفال، وذلك بأمور من بينها تعديل المبادئ التوجيهية والإجراءات التي وضعها مجلس الهجرة السويدي.

احترام آراء الطفل

٤٧- ترحب اللجنة بالبرامج والإصلاحات التشريعية المختلفة، مثل "منتديات التأثير" وحق الطفل في أن يُستَمع إلى آرائه في إطار الإجراءات القانونية والمسائل التي تتعلق بالمدرسة، التي قررتها الدولة الطرف لتعزيز حقوق الطفل في التعبير بحرية عن آرائه بشأن كافة المسائل التي تهمه، وفي أن تراعى تلك الآراء على النحو الواجب. غير أن اللجنة ما زالت قلقة لأنه، بالرغم من الجهود اللافتة للنظر التي تم بذلها، فإن بعض الأطفال لا يشعرون بأن لهم تأثيراً حقيقياً في المسائل التي تتعلق بحياتهم في المجتمع.

٤٨- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **ضمان أن تدرج في القرارات الإدارية أو القرارات الأخرى ذات الصلة بالأطفال معلومات عن كيفية التماس آرائهم ومدى اعتماد تلك الآراء وأسباب ذلك؛**

(ب) **النظر في إمكانية تزويد الأطفال بالمساعدة الملائمة في حالات الخلاف الشديدة التي تتعلق بالحضانة وحق الزيارة.**

٣- الحقوق والحريات المدنية

الحصول على المعلومات

٤٩- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء كثرة مشاهد العنف التي يشاهدها الأطفال على شبكة الإنترنت والتي تُنقل على التلفزيون في بداية المساء. كما يساور اللجنة قلق إزاء عدم كفاية حماية الأطفال من استغلالهم في المواد الخليعة ومن الألعاب الإلكترونية التي تتسم بالعنف.

٥٠- **توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك عن طريق إنفاذ التشريعات المناسبة، وتثقيف الآباء وتوعية الأطفال، لحماية الأطفال على نحو فعال من العنف على الإنترنت، والتلفزيون والألعاب الإلكترونية، ومن عرض المواد الخليعة التي يُستخدم فيها الأطفال، وتشجع التعاون الدولي في هذا الصدد.**

٤- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

نقل الأطفال إلى الخارج بشكل غير مشروع، وعدم عودتهم

٥١- تلاحظ اللجنة مع التقدير توفر المساعدة المالية اللازمة لتغطية التكاليف التي يتكبدها الأفراد لدى إعادة الأطفال الذين نقلوا إلى الخارج بشكل غير مشروع أو الذين منعوا من العودة، والاستعراض الجاري حالياً لتنفيذ اتفاقية لاهاي رقم ٢٨ لعام ١٩٨٠ بشأن الجوانب المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة استمرار وجود عدد من الحالات التي لم تحل والتي تشمل أطفالاً من زيجات مختلطة.

٥٢- **توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى منع ومكافحة نقل الأطفال إلى الخارج بشكل غير مشروع، وعدم عودتهم وإلى فض الحالات المعلقة، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى كما ينبغي.**

الرعاية البديلة

٥٣- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) تزايد عدد الأطفال المودعين في مؤسسات بدلاً من دور الحضانة؛

(ب) ارتفاع نسبة الأطفال من أصل أجنبي المودعين لدى مؤسسات عن نسبة الأطفال السويديين؛

(ج) الدور التنظيمي الذاتي الذي يضطلع به المجلس الوطني للرعاية المؤسسية.

٥٤- **توصي اللجنة بما يلي:**

(أ) أن تتخذ الدولة الطرف تدابير وقائية تستهدف على وجه التحديد الأسر من أصل أجنبي، بما في ذلك التوعية داخل الخدمات الاجتماعية بأهمية الخلفية الثقافية ومركز المهاجر، بحيث يمكن أن تقدم المساعدة قبل أن تتطور الحالة إلى درجة يصبح فيها التكفل برعاية الأطفال أمراً ضرورياً؛

(ب) أن تتولى هيئة أخرى غير المجلس الوطني للرعاية المؤسسية تنظيم الحالات التي يتم فيها التكفل برعاية الطفل رغماً عنه، وأن يضمن هذا التنظيم أيضاً جودة الرعاية.

٥- الصحة الأساسية والرعاية

الصحة والخدمات الصحية

٥٥- ترحب اللجنة بالمعلومات الواردة في تقرير الدولة الطرف بشأن حماية الأمهات والرضّع والأطفال الذين بلغوا سن الدراسة. ومن الأمور المشجعة لها خطة العمل الوطنية لأجل تنمية الرعاية الصحية (١٩٩٩/٢٠٠٠:١٤٩). غير أن اللجنة تلاحظ أن هذا الجانب من الرعاية والخدمات الصحية تندرج ضمن مسؤوليات مجالس المقاطعات، وتعرب اللجنة في هذا الصدد عن قلقها إزاء التفاوتات المحتملة بين المناطق المختلفة. ويساور اللجنة القلق بوجه خاص إزاء تزايد عدد التلاميذ الذين يشعرون بآثار الإجهاد؛ وتكاثر حالات الانتحار والضور، والقهم، وفرط الوزن والسمنة، وانعدام البرامج الخاصة بالصحة العقلية للأطفال.

٥٦- **توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق ما يلي:**

(أ) تخفيض مستوى الإجهاد لدى التلاميذ ومساعدتهم على التعامل مع آثاره؛

(ب) درء حالات الانتحار؛

(ج) معالجة مسألة الضور والقهم؛

(د) معالجة مسألة فرط الوزن والسمنة؛

(هـ) تعزيز برامج الصحة العقلية لصالح الأطفال، بجانبيها الوقائي والعلاجي.

صحة المراهقين

٥٧- ترحب اللجنة بالجهود المبذولة في ما يتعلق بالتثقيف الجنسي في المدارس وتعاطي المخدرات والتدخين والإسراف في تعاطي الكحول. غير أن اللجنة ما زالت قلقة إزاء الارتفاع الشديد المسجل في عام ٢٠٠٢ لحالات الإجهاض في صفوف المراهقات، وإزاء تفشي التدخين وتعاطي المخدرات والإسراف في تعاطي الكحول.

٥٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بمضاعفة جهودها لتعزيز السياسات الصحية المتعلقة بالمراهقين وتعزيز برنامج التثقيف الصحي في المدارس. كما توصي الدولة الطرف باتخاذ تدابير، منها تخصيص الموارد البشرية والمالية الكافية، لتقييم فعالية برامج التدريب المتعلقة بالتثقيف الصحي، ولا سيما في ما يتعلق بالصحة الإنجابية، وأن تنشئ مرافق تراعي احتياجات الشباب لإسداء المشورة في كنف السرية، ولتوفير الرعاية وإعادة التأهيل، على أن يسهل الوصول إليها دون موافقة الآباء عندما يخدم ذلك مصالح الطفل الفضلى. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها لمنع ومكافحة التدخين وتعاطي المخدرات والإسراف في تعاطي الكحول.

٦- التعليم، وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية

أساليب "الفتونة"

٥٩- ترحب اللجنة بالجهود المبذولة للقضاء على أساليب "الفتونة"، كإدراج قواعد بشأن إجراء القضاء على أساليب الفتونة في قانون التعليم (١٩٨٥:١١٠٠) وفي المناهج الدراسية الوطنية، وترحب أيضاً بالحملة التي نظمت في ٢٠٠١-٢٠٠٢ باسم "معاً" للقضاء على أساليب الفتونة. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن القواعد لم تنفذ تنفيذاً كاملاً وأن أساليب الفتونة التي تمارس ضد الأطفال المعوقين والأطفال من أصل أجنبي لا تزال تشكل مصدر قلق.

٦٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن توجه، في إطار جهودها الرامية إلى منع ومكافحة أساليب "الفتونة"، اهتماماً خاصاً إلى الأطفال المعوقين والأطفال من أصل أجنبي، وأن تحرص على تنفيذ القواعد المتعلقة بالقضاء على أساليب الفتونة تنفيذاً كاملاً في جميع المدارس والمؤسسات الأخرى على أساس إشراك الأطفال.

التعليم

٦١- ترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف الرامية إلى توفير التعليم الإلزامي مجاناً حتى سن السادسة عشرة، بما في ذلك التعليم المجاني قبل المدرسي لكافة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٤ و٥ سنوات. غير أنها تشعر بالقلق للأسباب التالية:

(أ) عدم توافر سبل التعليم للأطفال ممن ليس لديهم تصريح بالإقامة، وبخاصة الأطفال "المختبئون"؛

(ب) وجود تفاوت كبير في النتائج بين الأقاليم المختلفة.

٦٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها لضمان ما يلي:

(أ) تمتع جميع الأطفال بحق التعليم، بمن فيهم الأطفال الذين ليس لديهم تصريح بالإقامة و"الأطفال المختبئون"؛

(ب) القضاء على التفاوت في النتائج والاختلافات بين المدارس والأقاليم؛

(ج) إتاحة التدريب المهني ودعم الانتقال من المدرسة إلى العمل.

٧- تدابير الحماية الخاصة

الأطفال غير المصحوبين

٦٣- تلاحظ اللجنة جهود الدولة الطرف الرامية إلى معالجة حالة القصر غير المصحوبين وتحسين نوعية استقبال الأطفال من ملتمسي اللجوء وإجراء المقابلات معهم. غير أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) العدد المرتفع للأطفال غير المصحوبين الذين فقدت أثرهم الوحدات الخاصة التابعة لمجلس الهجرة السويدي والمعنية بالأطفال ممن ليس لديهم من يتكفل بهم؛

(ب) فترة التجهيز الطويلة جداً التي تستغرقها إجراءات طلب اللجوء، وهو ما يخلف نتائج سلبية على الصحة العقلية للطفل.

٦٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها في هذا المجال، ولا سيما لتحقيق الأهداف التالية:

(أ) ضمان اتباع نهج منسق لجمع المعلومات والإحصاءات، لتكون الاستجابة في حجم الاحتياجات؛

(ب) زيادة التنسيق بين مختلف الجهات الفاعلة، ولا سيما الشرطة والخدمات الاجتماعية ومجلس الهجرة السويدي، في سبيل الاستجابة على نحو فعال وفي الوقت المناسب في حالة اختفاء الأطفال؛

(ج) النظر في تعيين وصي مؤقت في غضون ٢٤ ساعة من وصول كل طفل غير مصحوب؛

(د) مواصلة وتعزيز تدريب الموظفين الفنيين العاملين مع الأطفال ولأجلهم فيما يتعلق بحقوق هؤلاء الأطفال؛

(هـ) اتخاذ إجراءات خاصة بالأطفال لتحديد مركز اللاجئ، تراعي وضع الطفل، ولا سيما عن طريق إعطاء الأولوية للطلبات المتعلقة بالأطفال والنظر في أشكال الاضطهاد التي تستهدف الأطفال على وجه التحديد لدى تقييم طلبات الأطفال من ملتمسي اللجوء بموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١.

جمع شمل الأسر

٦٥- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الطول المفرط للفترة التي تستغرقها إجراءات جمع شمل الأسر بالنسبة للاجئين المعترف بهم.

٦٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز التدابير المتخذة لضمان معالجة إجراءات جمع شمل الأسر الخاصة باللاجئين المعترف بهم بطريقة إيجابية وعادلة وإنسانية وسريعة.

الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم

٦٧- تلاحظ اللجنة مع التقدير اعتماد الدولة الطرف، عقب المؤتمر العالمي الأول لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال المعقود في ستكهولم في عام ١٩٩٦، خطة عمل وطنية لحماية الأطفال من الاعتداء الجنسي وسوء المعاملة، تم تحديثها في عام ٢٠٠١ لأغراض المؤتمر العالمي الثاني المعقود في يوكوهاما باليابان. كما ترحب بالإجراءات المقترحة لإعادة النظر في القانون الجنائي فيما يتعلق بالجرائم الجنسية، وهي الإجراءات التي من شأنها أن تؤدي في حالة اعتمادها، إلى تعزيز حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) تورط مواطنين سويديين في حالات الاتجار بالأطفال وبغاء الأطفال وما يتصل بذلك من مسائل، وهي حالات تحدث في السويد وخارجها؛

(ب) التقارير الواردة عن حالات الأطفال الذين يتعرضون للاعتداء الجنسي نتيجة الاتصالات عبر الإنترنت؛

(ج) ضعف الحماية التي يوفرها التشريع السويدي، جزئياً بسبب تعريف الطفل تعريفاً غير موضوعي وغير كامل بموجب قانون العقوبات فيما يتعلق باستغلال الأطفال في المواد الخليعة.

٦٨- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) تعزيز تدابير الحماية لصالح الأطفال الذين يستخدمون الإنترنت، وبرامج توعية الأطفال بشأن الجوانب السلبية للإنترنت، بما في ذلك عن طريق العمل جنباً إلى جنب مع القائمين بتوفير الخدمات والآباء والمدرسين؛

(ب) تعزيز التدابير الرامية إلى الحد من حالات الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم، والوقاية منها، بما في ذلك عن طريق توعية العاملين المهنيين والجمهور العام بمشاكل الاعتداء الجنسي على الأطفال والاتجار بهم، وذلك من خلال التثقيف، والحملات التي تنظمها وسائط الإعلام؛

(ج) تعزيز التشريع لمكافحة حيازة المواد الخليعة واستخدام الأطفال في إنتاجها، بما في ذلك بحظر عرضها على شبكة الإنترنت من جانب القائمين بتوفير هذه الخدمات، وبإعادة النظر في تعريف الطفل في قانون العقوبات فيما يتعلق باستغلال الأطفال في المواد الخليعة وتحديد سن قانونية تحديداً واضحاً وموضوعياً عند ١٨ عاماً؛

(د) تعزيز التشريع الذي يجيز محاكمة المواطنين السويديين المتورطين في قضايا الاستغلال الجنسي للأطفال في الخارج، بما في ذلك عن طريق حظر إعادة إصدار جوازات سفر للأشخاص الذين يفرج عنهم مقابل دفع كفالة؛

(هـ) زيادة الحماية التي توفر للأطفال من ضحايا الاستغلال الجنسي والاتجار، بما في ذلك الوقاية، وحماية الشهود، وإعادة الإدماج الاجتماعي، والحصول على الرعاية الصحية والمساعدة النفسية بشكل منسق، بما في ذلك عن طريق تدعيم التعاون مع المنظمات غير الحكومية ومع مراعاة الإعلان وبرنامج العمل والالتزام العالمي الذين تم اعتمادهم في المؤتمرين العالميين الأول والثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، المعقودين في عام ١٩٩٦ وعام ٢٠٠١ على التوالي.

قضاء الأحداث

٦٩- ترحب اللجنة بالقانون الذي تم سنه في عام ٢٠٠٢ بشأن الوساطة للتخفيف من الآثار الضارة التي تترتب على ارتكاب أفعال جنائية، وبالإجراء المتخذ في عام ١٩٩٩ لإدراج الرعاية أثناء الاحتجاز وخدمة الشباب المسخرة لصالح المجتمع كعقوبات للمجرمين الشباب. غير أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء نقص أعداد المدعين العامين والقضاة المتخصصين لمعالجة القضايا التي تهم الأطفال.

٧٠- توصي اللجنة الدولة الطرف باستعراض تشريعاتها وسياساتها وميزانياتها لضمان التنفيذ الكامل للمعايير المتعلقة بقضاء الأحداث، ولا سيما أحكام المادة ٣٧(ب) والفقرات الفرعية `٢` إلى `٤` و`٧` من الفقرة ٢ من المادة ٤٠ من الاتفاقية، وكذلك قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، والمبادئ التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) وقواعد الأمم المتحدة النموذجية لحماية الأحداث المجردين من حريتهم ومبادئ فيينا التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية، وذلك في ضوء يوم المناقشة العامة حول موضوع إدارة شؤون قضاء الأحداث، الذي نظمته اللجنة في عام ١٩٩٥. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف على وجه التحديد بما يلي:

(أ) ضمان التدريب المناسب للمدعين العامين والقضاة الذين يتعاملون مع قضايا الأطفال؛

(ب) ضمان أن تكون السلطات القضائية وحدها هي من تقرر التدابير العقابية، مع مراعاة الأصول القانونية المعمول بها وتقديم المساعدة القانونية اللازمة؛

(ج) تعزيز التدابير الوقائية، كأن يُدعَمَ مثلاً دور الأسر والمجتمعات المحلية، في سبيل المساعدة على استئصال الأوضاع الاجتماعية التي تفضي إلى مشكلات من قبيل الجنوح والجريمة.

٨- البروتوكولان الاختياريان الملحقان بالاتفاقية

٧١- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. كما ترحب بما أشارت إليه الدولة الطرف من نية تتجه نحو التصديق قريباً على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة.

٧٢- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة؛**

(ب) **أن تقدم تقريرها الأولي بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، في الموعد المحدد لذلك، ألا وهو ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٥.**

٩- المتابعة والنشر

المتابعة

٧٣- **توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه التوصيات تنفيذاً كاملاً، بما في ذلك بإحالتها إلى أعضاء مجلس الوزراء أو ديوان رئاسة الوزراء أو أية هيئة مماثلة، وإلى البرلمان، وحكومات وبرلمانات المقاطعات أو الولايات، كلما أمكن ذلك، للنظر فيها واتخاذ إجراءات إضافية على النحو المناسب.**

النشر

٧٤- **توصي اللجنة كذلك بأن يتاح التقرير الدوري الثالث للدولة الطرف وما قدمته من ردود خطية وما يتصل بذلك من توصيات (ملاحظات ختامية) اعتمدتها اللجنة، على نطاق واسع، وذلك من خلال شبكة الإنترنت على سبيل المثال (لا الحصر) كي ما يطلع عليها الجمهور عموماً ومنظمات المجتمع المدني ومجموعات الشباب والفئات المهنية والأطفال، بغية إثارة النقاش والتوعية بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها.**

١٠- التقرير المقبل

٧٥- تؤكد اللجنة أهمية اتباع أسلوب لتقديم التقارير يكون في توافق تام مع أحكام المادة ٤٤ من الاتفاقية. ويشمل أحد الجوانب الهامة لمسؤوليات الدول الأطراف تجاه الأطفال بموجب الاتفاقية، ضمان إتاحة فرص منتظمة للجنة حقوق الطفل كي تنظر في التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية. وفي هذا الصدد، يعتبر قيام الدول الأطراف بتقديم التقارير على أساس منتظم وفي الوقت المناسب أمراً بالغ الأهمية، وتقدر اللجنة أداء الدولة الطرف في هذا الصدد. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري الرابع، الذي ينبغي ألا يتجاوز عدد صفحاته ١٢٠ صحفة (انظر الوثيقة CRC/C/118) بحلول ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

الملاحظات الختامية: ألبانيا

٧٦- نظرت اللجنة في التقرير الأوّلي لألبانيا (CRC/C/11/Add.27) في جلستيها ١٠٠٣ و١٠٠٤ (انظر CRC/C/SR.1003 وCRC/C/SR.1004) المعقودتين في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، واعتمدت في جلستها ١٠٢٥ (CRC/C/SR.1025) المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، الملاحظات الختاميّة التالية:

ألف - مقدّمة

٧٧- ترحّب اللجنة بتقديم التقرير الأوّلي للدولة الطرف، رغم تأخره، والذي اعدّ حسب المبادئ التوجيهية المعمول بها. وترحب اللجنة بالردود الخطية على قائمة المسائل (CRC/C/Q/ALB/1) وهي تقدم معلومات محدثة تستكمل التقرير. كما تلاحظ اللجنة مع التقدير حضور الوفد الرفيع المستوى الذي أرسلته الدولة الطرف وترحب بالحوار المفتوح وردود الفعل الإيجابية على الاقتراحات والتوصيات المقدّمة خلال المناقشة.

باء - الجوانب الإيجابية

٧٨- ترحب اللجنة بالعملية الاستشارية القائمة على المشاركة التي شملت جهات من بينها المنظمات غير الحكومية، في إعداد التقرير.

٧٩- وترحب اللجنة على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) اعتماد قانون الأسرة (الذي أُقر بمقتضى القانون رقم ٩٠٦٢) عام ٢٠٠٣؛

(ب) إنشاء مجلس الوزراء عام ٢٠٠٤ للجنة مشتركة بين الوزارات تعنى بحقوق الطفل، وفريق خبراء مشترك بين الوزراء لتيسير أعمالها؛

(ج) التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨، بشأن الحدّ الأدنى لسنّ الاستخدام في عام ١٩٩٨، والاتفاقية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها في عام ٢٠٠١؛

(د) التصديق على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون بخصوص التبني على المستوى الدولي، في عام ٢٠٠٠.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٨٠- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف ما زالت تواجه تحديات اقتصادية واجتماعية وسياسية خطيرة تفرضها المرحلة الانتقالية، بما في ذلك ارتفاع معدلات البطالة والفقر، وهجرة الأدمغة التي تحرم البلد من الشباب النشيطين الذين هي في حاجة إليهم، وهي عوامل يؤثر جميعها على تنفيذ الاتفاقية.

دال – دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١ – تدابير التنفيذ العامة

التشريع والتنفيذ

٨١- ترحّب اللجنة بعملية إصلاح القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان بصفة عامة، وبحقوق الطفل بصفة خاصة. غير أن اللجنة قلقة إزاء الصعوبات التي تواجهها الدولة الطرف في التعامل مع القانون العرفي والقواعد العرفية (*القانون*) في إطار جهودها الرامية إلى ضمان تنفيذ التشريعات ذات الصلة.

٨٢- تحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة إصلاح التشريعات ذات الصلة، واتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان تنفيذ جميع التشريعات المتصلة بالاتفاقية في جميع أرجاء البلد، مع مراعاة ضرورة إصلاح القضاء وبناء القدرات، بما في ذلك الاحتياجات في مجال التدريب، وآليات الرصد، وتوفير الموارد الكافية لذلك.

التنسيق

٨٣- إن اللجنة، إذ تحيط اللجنة علما بإنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات تعنى بحقوق الطفل وتتولى بالإشراف على أنشطة الدولة الطرف فيما يخص تنفيذ الاتفاقية، وتنسيق هذه الأنشطة ورصدها، تلاحظ أن عدداً كبيراً من الجهات الفاعلة تشارك في تنفيذ الاتفاقية على الصعيدين الوطني والمحلي. وتشعر اللجنة بالقلق لأن هذه الهيئة المشتركة بين الوزارات قد لا تكون مزودة بموظفين أكفاء، أو بموارد بشرية أو مالية تكفي لتحقيق هذه الأهداف.

٨٤- تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان التنسيق الفعال لتنفيذ الاتفاقية فيما بين الوزارات، والسلطات المحلية وممثلي المنظمات غير الحكومية، وغير ذلك من الجهات صاحبة الشأن التي تشارك في تنفيذ الاتفاقية. وينبغي تزويد اللجنة المشتركة بين الوزارات التي أنشئت حديثاً بالوسائل الملائمة لكي تعمل بشكل فعال.

٨٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن توضح أهمية دور السلطات المحلية ومسؤولياتها في هذا الصدد وأن تولي الاهتمام للتقليل من حدوث أي تضارب أو تمييز في التمتع بالحقوق التي تمنحها الاتفاقية في مختلف أرجاء البلد.

خطة العمل الوطنية

٨٦- ترحب اللجنة بالموافقة على الاستراتيجية الوطنية المعنية بالأطفال للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥، الرامية إلى دعم أشد فئات الأطفال تهميشاً وضعفاً، والخطة الوطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال، والجهود الأخرى المبذولة على الصعيد الوطني. إلا أن اللجنة تشعر بالقلق لعدم توفير الهياكل والموارد المالية والبشرية الضرورية التي تسمح بتطبيق الخطط الوطنية وتنفيذ الجهود الأخرى. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء النهج المجزأ الذي اعتمدته الدولة الطرف والذي قد يكون تنسيقه صعباً، مما يحدث تداخلاً وثغرات في بعض المجالات.

٨٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتأكد من أن المراجعة المقرر إجراؤها للاستراتيجية الوطنية المعنية بالأطفال للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ ستشمل جميع مجالات الاتفاقية، وأن تكفل توفير الموارد المالية والبشرية لتنفيذها، وتضمن

إنشـــاء آليات الرصد والتنسيق. كما توصي اللجنة بإجراء تقييم الاستراتيجية الوطنية للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥ قبل الـــبدء في مراجعـــتها. وينبغي أن تشمل هذه العملية الأطفال والمنظمات غير الحكومية وممثلي الحكومة المحليين. كما ترحـــب اللجنة بوضع خطط تستهدف تعزيز المجالات التي تحتاج إلى المزيد من التركيز في الاستراتيجية الوطنية، مثل الاتجار، وتشغيل الأطفال، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ولكن ينبغي إدماجها في الاستراتيجية الوطنية الشاملة.

هياكل الرصد المستقلّة

٨٨- ترحـــب اللجنة بالمعلومات المتعلقة بإنشاء مكتب محامي الشعب في عام ٢٠٠٠، وبالقسم الفرعي المعني بحقوق الطفل الذي أنشئ مؤخرا في إطار هذا المكتب. وتلاحظ اللجنة وجود خطط لتوسيع أنشطة هذا القسم الفرعي وإضفاء الطـــابع الإقلـــيمي عليها. إلا أن اللجنة تشعر بالقلق لأن مستوى وعي الأطفال والكبار على حد سواء بالخدمات التي يقدمها مكتب محامي الشعب قد يكون محدوداً.

٨٩- **توصـــي اللجنة الدولة الطرف بأن تزود القسم الفرعي الجديد لمكتب محامي الشعب بالموارد البشرية والمالية الكافـــية لكـــي يعمـــل بشكل كامل، بما في ذلك تنظيم حملات التوعية، والسماح بتلقي شكاوى الأطفال، وتقديم الـــتقارير عـــن الـــتطورات الجاريـــة في تنفيذ حقوق الطفل. وفي هذا السياق، تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٢(٢٠٠٢) الـــذي يتـــناول دور المؤسســـات الوطنـــية المستقلّة لحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (CRC/GC/2002/2).**

تخصيص الموارد

٩٠- ترحب اللجنة بالمعلومات المقدمة عن مخصصات الميزانية للأطفال في مختلف أبواب الميزانية الوطنية، إلا أنها تأسف لعـــدم اتخاذ قرار نهائي بشأن ميزانية تتناسب مع الطلب القاضي بأن توفر الدولة الطرف الوسائل، "إلى أقصى حدود ... المـــوارد المتاحة"، ويساور اللجنة قلق إزاء مخصصات الميزانية التي قد تكون غير كافية، خاصة في بعض أقل الأقاليم نمواً. كمـــا يساور اللجنة قلق لعدم وجود ميزانيات مخصصة للخطط الوطنية المعتمدة، ولما يُذكر عن انتشار الفساد الذي يؤثر على الاستفادة الكاملة من الوسائل المتاحة في العديد من المجالات، مما يؤثر بصورة غير متناسبة على أكثر الأطفال ضعفاً.

٩١- **توصـــي اللجـــنة الدولة الطرف بمراجعة مخصصات الميزانية، وإيلاء عناية خاصة لتنفيذ أحكام المادة ٤ من الاتفاقـــية تنفـــيذاً كـــاملاً، وذلـــك بمـــنح الأولوية في مخصصات الميزانية لضمان إعمال حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعـــية والثقافـــية، ولا سيما الأطفال الذين ينتمون إلى فئات محرومة اقتصادياً وذلك "إلى أقصى حدود ... المـــوارد المتاحة". كما أن اللجنة تحث الدولة الطرف على تعزيز جهودها المبذولة من أجل مكافحة الفساد والقضاء عليه.**

جمع البيانات

٩٢- تلاحـــظ اللجنة الصعوبات التي تواجهها الدولة الطرف في جمع البيانات المتعلقة بالأطفال. إلا أن اللجنة تؤكد على أن لمثل هذه البيانات أهمّية حاسمة في رصد وتقييم التقدّم المحرز وفي تقييم آثار السياسات المتصلة بالأطفال.

٩٣- تحث اللجنة الدولة الطرف على تفويض المعهد الوطني للإحصاءات لوضع نظام شامل لجمع البيانات تتضمن جميع المجالات التي تدخل في نطاق الاتفاقية. وينبغي أن يشمل هذا النظام جميع الأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم ١٨ سنة، مع التركيز بشكل خاص على أولئك الأطفال الأكثر ضعفاً، وأن يتيح تحليلاً تفصيلياً للبيانات. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

التدريب/نشر الاتفاقية

٩٤- ترحب اللجنة بإتاحة الاتفاقية باللغة الألبانية ولغة الروما واللغات اليونانية والمقدونية والصربية. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن الاتفاقية قد لا تكون معروفة ومفهومة بالقدر الكافي في جميع أرجاء البلد بما في ذلك بين الأطفال أنفسهم، والوالدين والمهنيين العاملين مع الأطفال ولأجلهم على الصعيدين المركزي والمحلي.

٩٥- تُشجِّع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة وتعزيز جهودها للتعريف بالاتفاقية ولإتاحتها باللغات الملائمة. كما تحث الدولة الطرف على توفير التثقيف والتدريب المنتظمين و/أو التوعية بشان حقوق الطفل للأطفال والوالدين والفئات المهنية التي تعمل مع الطفل ولأجله، ولا سيّما موظفي إنفاذ القانون والبرلمانيين، والقضاة، والمحامين، والعاملين في مجال الصحّة، والعمّال الاجتماعيين والمعلمين، ومديري المدارس وغيرهم من الجهات، حسب الاقتضاء.

٢- تعريف الطفل

٩٦- ترحب اللجنة بالمعلومات التي تفيد بأن سن الزواج أصبح الآن ١٨ سنة بالنسبة لجميع الأطفال وأن التمييز الذي كان موجودا في القوانين السابقة قد أُلغي. غير أن اللجنة تلاحظ عدم الوضوح بالنسبة لوضع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و١٨ سنة (مثلا في مجالات الاعتداء الجنسي أو الاستغلال الجنسي، وقضاء الأحداث)، ويساور اللجنة قلق لأن الأطفال في هذه السن قد لا يُمنحون الحماية الخاصة أو حقوقهم التي تنص عليها الاتفاقية.

٩٧- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الضرورية لتوضيح تعريف الطفل في ألبانيا، وبمراجعة التشريع الموجود بحيث يضمن الحماية الضرورية لجميع الأطفال دون سن ١٨ سنة، وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية.

٣- المبادئ العامة

عدم التمييز

٩٨- ترحب اللجنة بالتعديلات الكثيرة التي أدخلت على التشريعات والتي تنص على المساواة في الحقوق بالنسبة لجميع الأطفال، بما في ذلك المساواة في حقوق الأطفال في الإرث دون تمييز يستند إلى وضعهم عند الولادة. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار التمييز، لا سيما بالنسبة للأقليات العرقية، بمن فيهم أطفال الروما، والأطفال المعوقون، والأطفال الذين يعيشون في المناطق النائية، الذين تقل فرص الكثير منهم في الحصول على الدعم والحماية. وتأسف اللجنة لعدم وجود معلومات بشأن الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة هذه الأشكال من التمييز في حين تلاحظ البيانات التي تفيد بأن هذا ناتج أساساً عن العقليات والمواقف لا عن عدم وجود تشريعات ذات صلة. كما تأسف اللجنة لعدم وجود معلومات بصورة عامة بشأن التمييز ضد الفتيات.

٩٩- تحثّ اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ إجراءات متضافرة لوضع وتنفيذ سياسات ترمي إلى مكافحة مختلف أشكال التمييز في البلد. وينبغي أن يتضمن ذلك مراجعة التشريع القائم، ووضع تشريع شامل لمكافحة التمييز، وتنظيم حملات تثقيفية للتصدي للتمييز ضد جماعة الروما وغيرها من الأقليات، والتمييز القائم على أسس مثل الإعاقة أو الجنس أو المركز عند الولادة أو غير ذلك.

١٠٠- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تضمين التقرير الدوري القادم معلومات محددة عن التدابير والبرامج المتصلة باتفاقية حقوق الطفل والتي نفذتها الدولة الطرف لمتابعة الإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود عام ٢٠٠١، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ١(٢٠٠١)، بشأن أهداف التعليم.

مصالح الطفل الفضلى

١٠١- تلاحظ اللجنة التقدم الذي أفادت به الدولة الطرف في تقريرها في إيلاء اهتمام أساسي لمصالح الطفل الفضلى. غير أن اللجنة تأسف لأن تحديد ما يمثل "المصالح الفضلى" هو أمر يقرره الكبار وحدهم على ما يبدو ولا ينطوي إلا على مشاورات محدودة مع الأطفال حتى عندما يسمح لهم وضعهم بإبداء آرائهم والتعبير عن مصالحهم.

١٠٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها لكي تضمن فهم المبدأ العام المتعلق بمصالح الطفل الفضلى ومراعاته كما ينبغي في كلّ الأحكام القانونية، والقرارات القضائية والإدارية وفي المشاريع والبرامج والخدمات التي تؤثر في الأطفال.

الحق في الحياة والبقاء والنمو

١٠٣- ترحب اللجنة بالمعلومات الواردة في تقرير الدولة الطرف والتي تتعلق بالتشريع الذي يحمي حق جميع الأشخاص في الحياة. غير أن اللجنة تشعر بقلق بالغ إزاء ممارسة الأخذ بالثأر والانتقام، التي بدأت تظهر من جديد خلال فترة التسعينات، وإزاء حالات القتل بدافع الحفاظ على الشرف (العدوات الدموية) التي أُبلغ عنها. ويساور اللجنة قلق لأن الجهود المبذولة من أجل مكافحة هذه الممارسات لم تساعد على القضاء على هذه الظواهر.

١٠٤- تحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة ممارسة القتل من أجل الانتقام، فضلاً عن ممارسات أخرى تنطوي على تأثير مدمر على نمو الطفل.

احترام آراء الطفل

١٠٥- تلاحظ اللجنة الجهود المبذولة في سبيل تشجيع مشاركة الأطفال داخل الأسرة والمدرسة. كما تلاحظ أنه، استنادا إلى المادة ٣٥٦ من قانون الإجراءات المدنية، يجوز للأطفال الذي بلغوا ١٦ سنة أن يدلوا بشهادتهم أمام المحكمة، وأنه يجوز التماس رأي الطفل البالغ ١٠ سنوات في قرارات الحضانة، والتبني وما إلى ذلك، أو ١٤ سنة فيما يتعلق بحالات الجنسية. إلا أن اللجنة قلقة لعدم مراعاة آراء الأطفال إطلاقا قبل سن العاشرة.

١٠٦- توصـــي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز وتيسّر احترام آراء الأطفال وتضمن إشراكهم في جميع المسائل التي تمسّهم في كلّ مجالات المجتمع، داخل الأسرة وفي المدرسة وغيرها من المؤسسات، وفي الإجراءات القضائية والإدارية، وفقـــاً للمادة ١٢ من الاتفاقية. كما تشجّع الدولة الطرف على توفير المعلومات التثقيفية للآباء، والمعلمين، ومدراء المـــدارس، والموظفين الإداريين الحكوميين، وموظفي الهيئة القضائية، وللأطفال أنفسهم، وللمجتمع بشكل عام بهدف خلـــق وتشجيع بيئة يمكن فيها للأطفال، بمن فيهم الأطفال دون العاشرة، أن يعبروا بحرية عن آرائهم، وتؤخذ فيها آراؤهم في الاعتبار.

١٠٧- وترحـــب اللجـــنة بوجود خط هاتفي لمساعدة الأطفال يمكنهم من خلاله الحصول على المساعدة أو التعبير عن شواغلهم أو تقديم الشكاوى. إلا أن اللجنة قلقة لأن موارد هذا الخط البشرية والمالية محدودة للغاية.

١٠٨- توصـــي اللجنة الدولة الطرف بتقديم الدعم الكامل للجهود الرامية إلى زيادة تطوير هذا الخط، وذلك من خلال جملة أمور، منها إنشاء رقم مجاني على الصعيد الوطني يمكن الاتصال به طوال ساعات اليوم. كما توصي اللجنة بدعـــم هـــذا الخـــط لكي يتسنى من خلالـــه توفير المشورة والإنقاذ والتدخل عند الضرورة، أو تنظيم ذلك داخل الخدمات الموجودة.

٤- الحقوق المدنية والحريات

تسجيل المواليد

١٠٩- تلاحظ اللجنة الجهود الهامة التي بذلتها الدولة الطرف لكفالة تسجيل كل طفل في غضون ٣٠ يوما من ولادته. ومع ذلك يبدو أن الأشخاص الذين لا يتقدمون بطلبات التسجيل في غضون هذه المهلة يواجهون مصاعب إضافية.

١١٠- توصـــي اللجـــنة الدولـــة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز تسجيل جميع الأطفال، بما في ذلك بتسهيل التسجيل المتأخر عند الضرورة، وإيلاء اهتمام خاصّ لأشد الفئات ضعفاً. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تضمن تنفيذ أحكام المادة ٧ من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً، وذلك في ضوء مبدأي عدم التمييز (المادة ٢) ومصالح الطفل الفضلى (المادة ٣)، بما في ذلك حق الطفل في معرفة والديه، قدر الإمكان. وفي غضون ذلك ينبغي أن تكفل إمكانية الحصول الفوري على الخدمات الأساسية مثل خدمات الصحة والتعليم، للأطفال الذين لم يسجلوا عند الولادة، بينما يجري الإعداد الملائم لتسجيلهم.

حرية التعبير

١١١- ترحـــب اللجنة بضمان حرية التعبير بموجب المادة ٢٢ من الدستور، إلا أنها تعترف بوجود فراغ في التشريعات القانونية بشأن السبل العملية لإعمال حق الأطفال هذا، كما لاحظت الدولة الطرف في تقريرها. وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقهـــا لأن المواقف السائدة ضمن الأسرة والمدرسة وغيرها من المؤسسات وفي المجتمع ككلّ لا تساعد على التمتع بتلك الحقوق.

١١٢- تشـــجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير الملائمة، بما في ذلك الوسائل القانونية، لإنفاذ المادة ١٣ بصورة كاملة، واتخاذ تدابير لتعزيز وضمان حق الطفل في حرية التعبير.

الحصول على المعلومات

١١٣- ترحب اللجنة بتحسين إمكانية حصول الأطفال على تكنولوجيا المعلومات، ولكنها تعرب عن قلقها لعدم وجود نظام فعال يحمي الأطفال من المعلومات الضارة، بما في ذلك برامج التلفزيون، والمواد المطبوعة وغيرها من وسائط الإعلام التي تتضمن، في ما تتضمنه، العنف والتمييز العنصري والمواد الإباحية، كما تعرب عن قلقها إزاء إمكانية حصول الأطفال على هذه المواد.

١١٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بسنّ تشريع خاص ووضع مبادئ توجيهية ملائمة تحمي الأطفال من المعلومات الضارة، مع ضمان حصولهم الكامل على المعلومات المناسبة. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تأخذ في الاعتبار توصيات اللجنة التي اعتمدتها يوم مناقشتها العامة بشأن "الطفل ووسائط الإعلام" (انظر CRC/C/57، الفقرات من ٢٤٢ إلى ٢٥٧)؛

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١١٥- تلاحـــظ اللجـــنة المـــادة ٢٥ من الدستور والأحكام العامة من القانون الجنائي، التي تنص على حظر التعذيب والمعاملـــة أو العقوبـــة المهينة. غير أن اللجنة تأسف لعدم وجود معلومات عملية ذات صلة في التقرير، وتعرب عن قلقها بشـــأن ادعاءات تفيد بسوء المعاملة واستعمال القوة بصورة غير لائقة، خاصة في حق الأطفال، وذلك من قِبل الموظفين الحكوميين ورجال الشرطة في مراكز الاحتجاز قبل المحاكمة، وفي السجون وغيرها من المؤسسات التي يعيش فيها الأطفال في ظـــل رعايـــة الدولـــة. كمـــا أن اللجنة تعرب عن قلقها لعدم قيام هيئة مستقلة بالتحقيق على وجه السرعة في هذه الادعاءات.

١١٦- وفي ضوء المادة ٣٧(أ) من الاتفاقية، ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير الضرورية والفعالة للحيلولة دون وقـــوع حـــالات ســـوء معاملة الأطفال الذين يعيشون في ظل رعاية الدولة، ومنع حدوثها، بما في ذلك اتباع استراتيجية لمنع العنف المؤسسي. كما تحثّ اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير المناسبة لضمان وضع نظام فعال من أجل تقديم الشكاوى بشأن الأفعال التي تنطوي على سوء معاملة، وتضمن التصدي لهذه الأعمال بشكل مناسب من خلال القضاء وذلك بغية تجنب إفلات مرتكبي هذه الأعمال من العقاب.

٥- البيئة الأُسَرية والرعاية البديلة

جمع شمل الأسرة

١١٧- تشعر اللجنة بقلق لأن إجراءات جمع شمل الأسرة قد لا تعالج دائماً بطريقة تتماشى مع المبادئ العامة (المواد ٢، و٣، و٦، و١٢) وخاصة مع المادة ١٠ من الاتفاقية.

١١٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان التعامل مع إجراءات جمع شمل الأسر بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة. وفي هذا الصدد، تحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على اتخاذ التدابير التي تكفل فعالية تطبيق القانون المتعلق بإدماج الأشخاص الذين مُنحوا حق اللجوء وجمع شمل أسرهم (القانون رقم ٩٠٩٨ لعام ٢٠٠٣) وسن اللوائح التنفيذية اللازمة.

الأطفال المحرومون من بيئتهم الأسرية

١١٩- ترحب اللجنة ببرامج تنمية الخدمات الاجتماعية الرامية إلى إخراج الأطفال من المؤسسات، والانتقال نحو الخدمات اللامركزية والخدمات المجتمعية بهدف تحسين المستويات المعيشية التي تؤدي إلى إعادة الإدماج. ومع ذلك لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء إمكانية فصل الأطفال عن أسرهم بسبب حالتهم الصحية، أو قيام والديهم بإيداعهم في مؤسسات بسبب عُسر أحوالهم الاقتصادية.

١٢٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز دعم الأُسر لتمكينها من رعاية أطفالها داخل المنزل وذلك من خلال وضع سياسة شاملة للأسرة تركز على الطفل؛

(ب) تحسين المساعدة والدعم الاجتماعيين المقدمين إلى الأسر من خلال المشورة والتعليم بهدف إقامة علاقات إيجابية بين الطفل ووالديه؛

(ج) تعزيز الجهود المبذولة من أجل إخراج الأطفال من المؤسسات مع إيجاد هياكل موازية لتوفير المتابعة والدعم والخدمات المناسبة لضمان إعادة إدماج الأطفال الذين يغادرون مؤسسات الرعاية في المجتمع؛

(د) وضع إجراءات تضمن أن يكون الأطفال المقيمون حالياً في مؤسسات يجري إغلاقها على بينة بما يحدث، وتمكنهم من المشاركة في تحديد المكان الذي سيودعون فيه مستقبلاً، واحتفاظهم بحقهم في الحماية الاجتماعية.

التبني

١٢١- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون بخصوص التبني على المستوى الدولي، وبإنشاء اللجنة الألبانية المعنية بالتبني، فضلاً عن الأولوية التي تولى للحلول الداخلية. إلا أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء حالات التبني التي تحدث على المستوى الدولي، رغم الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة هذه الممارسات التي لا تتم عن طريق السلطات المختصة أو هيئات معترف بها وإنما من خلال قنوات فردية، بما في ذلك حالات بيع الأطفال من أجل "التبني".

١٢٢- تشجع اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) ضمان أنه يجري وضع برنامج حكومي، وسنّ ما يلزم من صكوك فرعية تنظيمية لإنفاذ التشريع؛

(ب) ضـــمان إتاحة ما يكفي من الموارد البشرية وغيرها من الموارد لإنفاذ ورصد التشريع بشكل فعال، وتوفير التدريب المناسب للمهنيين المعنيين؛

(ج) ضـــمان تناول حالات التبني على المستوى الدولي بتوافق تام مع مبادئ وأحكام الاتفاقية، لا سيما المـــادة ٢١، واتفاقية لاهاي الصادرة في عام ١٩٩٣، واقتصار التعاون في هذا الصدد على البلدان التي هي أطراف أيضاً في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣؛

(د) دراسة إمكانية التصديق على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٨٠ بشأن الجوانب المدنية لاختطاف الأطفال عـــلى الصعيد الدولي، واتفاقية لاهاي بشأن الولاية القانونية والقانون المنطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية والتدابير لحماية الأطفال، لعام ١٩٩٦؛

(هـ) النظر في إمكانية التماس المساعدة التقنية من مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص ومن اليونيسيف.

الإساءة إلى الأطفال وإهمالهم

١٢٣- تعرب اللجنة عن قلقلها لأن "سوء المعاملة" يمثل واحدة من أكثر المشاكل التي يعيشها المجتمع الألباني حدّة على نحو ما أشارت إليه الدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة انه لا يُبَلّغ عن العنف المترلي وإن كان شائعاً، كما هي الحال بالنسبة لأشكال أخرى من إساءة المعاملة والاعتداء بما في ذلك الاعتداء الجنسي. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء قلّة الموارد، بما في ذلك نقص أعداد الموظفين المدربين تدريباً كافياً لمنع هذه التعديات ومكافحتها.

١٢٤- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) إجراء دراسات شاملة عن العنف المترلي، وإساءة معاملة الأطفال وإيذائهم وذلك لفهم أسباب هذه الممارسات ونطاقها وطبيعتها؛

(ب) تعزيـــز جهودها من أجل منع ومكافحة جميع أشكال العنف المترلي البدني والذهني، وسوء المعاملة والاعتداء، فضلاً عن اتخاذ تدابير ووضع سياسات للإسهام في تغيير المواقف إزاء العنف والإساءة داخل الأسرة؛

(ج) ضـــمان إنشاء نظام للإحالة، والتحقيق كما ينبغي في حالات العنف المترلي، وحالات إساءة معاملة الأطفـــال والاعتداء عليهم وذلك في إطار إجراء قضائي ملائم لهم وبفرض عقوبات على الجناة، مع إيلاء الاهتمام الواجب لحماية حق الطفل في حرمة حياته الشخصية؛

(د) ضمان توفير خدمات الدعم، مثل العمل على استرداد الضحايا لصحتهم النفسية وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومنع وصمهم بالعار.

العقوبة البدنية

١٢٥- يساور اللجنة القلق لأن العقوبة البدنية ما زالت أمراً مشروعاً داخل الأسرة، ولا تزال تستعمل كأسلوب تأديبي.

١٢٦- تحثّ اللجنة الدولة الطرف على أن تحظّر صراحة وقانوناً ممارسة جميع العقوبات البدنية داخل الأسرة. كما تشجعها على الاضطلاع بحملات توعية وعلى وضع برامج تعليمية بشأن أشكال تأديبية خالية من العنف، وإجراء بحوث حول انتشار ممارسة العقاب البدني للأطفال داخل الأسرة.

٦- خدمات الصحّة الأساسيّة والرعاية

الأطفال المعوقون

١٢٧- ترحب اللجنة بتشكيل فريق مشترك بين الوزارات لوضع استراتيجية وطنية من أجل الأشخاص المعوقين، ولكنها ما زالت تشعر بالقلق إزاء العدد الكبير من الأطفال المعوقين المودعين في مؤسسات والذين لم يدمجوا في النظام التعليمي العادي، أو لم يحصلوا على التعليم إطلاقاً، وإزاء نقص الموارد بوجه عام وقلة الموظفين المتخصصين في معالجة احتياجات هؤلاء الأطفال. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء المواقف السائدة في المجتمع والتي تؤدي إلى وصم الأطفال المعوقين بالعار.

١٢٨- تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تواصل بنشاط جهودها الحالية وأن تستمر في الاضطلاع بما يلي:

(أ) إعادة النظر في السياسات والممارسات القائمة المتعلقة بالأطفال المعوقين، مع إيلاء الاعتبار الواجب للقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (مرفق قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣)، وتوصيات اللجنة التي اعتمدتها يوم مناقشتها العامة بشأن موضوع "حقوق الأطفال المعوقين" (انظر CRC/C/69، الفقرات ٣١٠-٣٣٩)؛

(ب) مواصلة الجهود لضمان تمتع الأطفال المعوقين بحق التعليم إلى أقصى مدى ممكن، وتيسير إدماجهم في نظام التعليم العام؛

(ج) بذل المزيد من الجهود لتوفير المهنيين اللازمين والموارد المالية اللازمة ولا سيما على المستوى المحلي وتعزيز وتوسيع برامج إعادة التأهيل المجتمعية، بما في ذلك مجموعات دعم الوالدين؛

(د) تعزيز حملات توعية الجمهور للإسهام في تغيير المواقف السلبية القائمة إزاء الأطفال المعوقين؛

(هـ) النظر في التماس المساعدة التقنية من اليونيسيف ومن منظمة الصحة العالمية في هذا الصدد.

الصحة والخدمات الصحية

١٢٩- ترحب اللجنة بالمعلومات التي تضمنها تقرير الدولة الطرف فيما يتعلق بالتدابير التشريعية وغيرها من التدابير الهادفة إلى حماية الأمهات والرضّع والأطفال الذين بلغوا سن الدراسة، مثل البرنامج المشترك بين وزارة الصحة واليونيسيف، أو إنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات تُعنى بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، في عام ٢٠٠٠. غير أن اللجنة قلقة إزاء المعلومات بشأن رداءة الخدمات الصحية بوجه عام، وخاصة في بعض المناطق، ولا سيما إزاء العدد الكبير من الأطفال الذين يعانون من سوء التغذية ونقص اليود وغير ذلك من الأمراض التي يمكن الوقاية منها. كذلك تلاحظ

اللجنة أنه رغم ما طرأ من تحسُّن ملحوظ على معدلات وفيات الرضّع، فإن هذه المعدلات ما زالت مرتفعة جداً ، وتوجد تفاوتات ملحوظة في الخدمات الصحية المقدمة في مناطق البلد المختلفة.

١٣٠- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **تعزيز الجهود لضمان تخصيص الموارد (البشرية والمالية، مثلاً)، بما في ذلك الموارد المستخدمة لتدريب العدد اللازم من المهنيين المختصين في مجال الرعاية الصحية، والاستثمار في مجال البنية الأساسية للرعاية الصحية، ولا سيما في أفقر المناطق، لضمان توفير خدمات صحية ميسورة وجيدة؛**

(ب) **معالجة مشاكل سوء التغذية ونقص اليود وذلك بواسطة التعليم والترويج لممارسات التغذية الصحية، من بين جملة أمور أخرى.**

صحّة المراهقين

١٣١- ترحب اللجنة بالتدابير التشريعية والإجراءات الأخرى التي اتخذها الدولة الطرف، مثل الحد من استهلاك التبغ، خصوصاً لدى الأطفال الذين لم يبلغوا سن ١٦ سنة. غير أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء ارتفاع معدلات الانتحار لدى الأطفال المشار إليه في التقارير، والذي لا توجد بشأنه بيانات كافية، وترى اللجنة، بصفة عامّة، أن الخدمات الصحية المقدمة، بما في ذلك خدمات الصحة العقلية، قد لا تكون ملائمة لاحتياجات المراهقين، مما يقلل رغبتهم في الحصول على خدمات الصحة الأساسية. وتلاحظ اللجنة قلق الدولة الطرف إزاء احتمال استمرار اللجوء إلى الإجهاض كوسيلة لتنظيم الأسرة وأن نسبة الإجهاض مرتفعة على نحو مثير للجزع.

١٣٢- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **بذل المزيد من الجهود لتعزيز السياسات الصحية المتعلقة بالمراهقين، وسن التشريعات وتعزيز برامج التثقيف في مجال الصحة في المدارس؛**

(ب) **اتخاذ تدابير، منها تخصيص الموارد البشرية والمالية الكافية، لتقييم فعالية برامج التدريب التثقيفية في مجال الصحة، وإنشاء مرافق تراعي أوضاع الشباب لإسداء المشورة في سرية، ولتوفير خدمات الرعاية وإعادة التأهيل، يسهل الوصول إليها أيضا دون موافقة الوالدين عندما يكون ذلك في مصلحة الطفل الفضلى؛**

(ج) **دراسة حالات الانتحار وأسبابه لتمكين السلطات المعنية من زيادة فهمها لهذه الظاهرة واتخاذ التدابير اللازمة للحد من معدلات الانتحار، بما في ذلك تحسين الخدمات الوقائية وخدمات التدخل في مجال الصحة العقلية؛**

(د) **تيسير الحصول على المعلومات بشأن الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة بهدف تحسين الممارسات في هذه المجالات، بما في ذلك الحد من اللجوء إلى الإجهاض كوسيلة من وسائل تنظيم الأسرة؛**

(هـ) **مراعاة تعليق اللجنة العامّ رقم ٤ (٢٠٠٣) بشأن صحة المراهقين ونموهم في إطار اتفاقية حقوق الطفل".**

المستوى المعيشي

١٣٣- تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل تحسين المستوى المعيشي للأسر التي تعيش في فقر والأطفال الذين يعيشون في ظل رعاية المؤسسات، يتامى كانوا أم غيرهم من الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصّة. غير أن اللجنة تشعر بالقلق لأن عدداً كبيراً من الأطفال يعانون من الفقر، أو يعيشون في فقر مدقع، ولأن الكثير من الأطفال لا يحصلون على نفقة بعد طلاق والديهم، أو لأن مبلغ النفقة غير كافٍ إلى حد كبير.

١٣٤- وتُشجِّع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير لمساعدة الوالدين وغيرهم من المسؤولين عن الأطفال، وذلك من خلال تعزيز الجهود الرامية إلى تحسين المستوى المعيشي بالنسبة لجميع الأطفال، وتوفير المساعدات المادية وبرامج الدعم وفقاً للمادة ٢٧ من الاتفاقية. وينبغي استخدام النمو الاقتصادي لتحسين مستوى الأسر المعيشي. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التصديق على اتفاقيتي لاهاي رقم ٢٣ بشأن الاعتراف بأحكام التزامات النفقة تجاه الأطفال وتنفيذها، ورقم ٢٤، بشأن القانون المنطبق على التزامات النفقة تجاه الأطفال.

٧- التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية

١٣٥- تشعر اللجنة بالقلق لتقلص النفقات العامة في مجال التعليم وتلاحظ تناقض البيانات المستمدة من مصادر مختلفة بشأن الالتحاق بالمدارس، والمراحل الانتقالية ومعدلات الانتقال والانقطاع عن الدراسة، مما يجعل من الصعب تقييم مدى فعالية النظام التعليمي. وترحب اللجنة بالمبادرات المتخذة عام ٢٠٠٠، والتي تهدف إلى تحسين جودة التعليم وتعزيز الجهود المبذولة للتقليل من حالات الانقطاع عن الدراسة. غير أن اللجنة تلاحظ أنه يُقضى بمعاقبة الوالدين بغرامة في حالة عدم التحاق الأطفال بالمدرسة، ممّا قد يؤدي إلى نتائج عكسية. وترحب اللجنة بإضافة سنة تاسعة إلى سنوات الدراسة الإلزامية في المرحلة الثانية من التعليم الابتدائي وتأسف لعدم جعل سنة واحدة على الأقل إجبارية في مرحلة ما قبل سن الالتحاق بالمدرسة. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لما أبلغ عنه من تدهور في الحالة المادية في المدارس، وقلة المعلمين المؤهلين، والمواد التعليمية، بما في ذلك التباين القائم بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية في هذا الصدد؛ ولأن العديد من الآباء يستخدمون مدرّسين يقدمون دروسا إضافية تعوضّ عن رداءة نوعية النظام التعليمي.

١٣٦- تحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) تعزيز جهودها الجارية لمعالجة المشاكل المتعلقة بتدريب المدرسين، وزيادة مخصصات الميزانية من أجل تحسين نوعية التعليم والظروف المادية في المدارس؛

(ب) ابتكار أساليب تراعي طبيعة الطفل لمكافحة الرسوب وتقليص معدل التوقف عن الدراسة ومعالجة أسباب ذلك بهدف منع حدوثه وتحقيق الالتحاق الشامل؛ وينبغي في هذا الصدد، إيلاء اهتمام خاص لحالة الفتيات؛

(ج) وضع استراتيجية من أجل تحسين جودة وملاءمة الفرص التعليمية، بما في ذلك التدريب المهني؛

(د) النظر في إضافة سنة إلزامية في مرحلة ما قبل سن الالتحاق بالمدرسة؛

(هـ) النظر في التماس المساعدة التقنية من اليونيسيف في هذا الصدد.

١٣٧- تشاطر اللجنة الدولة الطرف قلقها الذي أعربت عنه في تقريرها من أن الكثير من البنى التحتية الثقافية والترفيهية في ألبانيا لا تؤدي وظيفتها، وأن الملاعب شبه منعدمة.

١٣٨- توصي اللجنة الدولة الطرف، لدى تخطيط المدن، بالنظر في ضرورة وجود ملاعب وحدائق عامة مناسبة للأطفال، وببذل المزيد من الجهود لتوفير المزيد من الأماكن المناسبة للأطفال لكي يتمتعوا بالحق في الراحة والترفيه والأنشطة الثقافية.

٨- تدابير الحماية الخاصّة

الأطفال اللاجئون والأطفال المشردون داخلياً

١٣٩- ترحب اللجنة بالتقدم المحرز في وضع إطار قانوني أوضح ينظم مسألة معاملة اللاجئين، والتصدي لحالات انعدام الجنسية، بما في ذلك التقدم المحرز في ضمان إمكانية الالتحاق بالمدارس الألبانية لجميع اللاجئين وملتمسي اللجوء. ومع ذلك ترى اللجنة أنه ينبغي اتخاذ تدابير إضافية لكفالة تمشي التشريعات والممارسات ذات الصلة بشكل تام مع الاتفاقية.

١٤٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل التشريعات الحالية المتعلقة باللجوء وذلك بإدخال أحكام محددة تضمن أخذ المصالح الفضلى للطفل وآرائه في الاعتبار، لا سيما أثناء إجراءات تحديد وضع اللاجئين. كما توصي بتوسيع الإجراءات السابقة للفرز الخاصة بالأجانب بحيث تشمل نقط الحدود لضمان أقصى قدر من الحماية للأطفال ملتمسي اللجوء والأطفال المتّجر بهم، الذين يكونون بخلاف ذلك عرضة للطرد. ومن المستصوب للغاية توفير التدريب المناسب بشأن قضايا الأطفال اللاجئين لجميع الأشخاص المعنيين. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في التماس المساعدة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في هذا الصدد.

الأطفال غير المصحوبين

١٤١- تلاحظ اللجنة أن مغادرة الأطفال ألبانيا إلى البلدان المجاورة يمثل مشكلة كبيرة، وأن ما يناهز أربعة آلاف طفل قد غادروا البلد غير مصحوبين بوالديهم.

١٤٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها في هذا المجال، وأن تقوم، على وجه الخصوص، بما يلي:

(أ) تحديد ومعالجة أسباب مغادرة الأطفال غير المصحوبين على هذا النطاق الواسع واستحداث ضمانات تكفل الحد من هذه الظاهرة، لا سيما إذا كان هؤلاء الأطفال ضحايا شبكات غير مشروعة؛

(ب) ضمان وجود نهج منسّق لجمع المعلومات والإحصاءات، يتيح الاستجابة بما يتناسب مع الاحتياجات؛

(ج) تعزيز التعاون والتعجيل بإبرام اتفاقات مع البلدان المجاورة لضمان احترام حقوق هؤلاء الأطفال، فضلاً عن حمايتهم وتعليمهم.

الاستغلال الاقتصادي

١٤٣- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، بهدف توفير حماية خاصة للأطفال. كما ترحب اللجنة بإنشاء وحدة خاصة تعنى بعمالة الطفل في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بالتعاون مع البرنامج الدولي لمنظمة العمل الدولية للقضاء على عمل الأطفال. ومع ذلك تلاحظ اللجنة أيضا انه من المسلم به عموما أن الأطفال في ألبانيا يعملون في الشوارع، أو داخل الأسر، أو في أماكن أخرى في أوضاع استغلالية، أو إلى حدّ يعرقل التحاقهم بالمدرسة بانتظام. وعلاوة على ذلك تأسف اللجنة لقلة المعلومات في هذا الصدد.

١٤٤- ووفقا للمادة ٣٢ من الاتفاقية، واتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨، بشأن الحدّ الأدنى لسنّ الاستخدام، ورقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، التي صدقت عليها الدولة الطرف، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير لضمان تنفيذ أحكام المادة ٣٢ من الاتفاقية، واتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ ورقم ١٨٢، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصية المتعلقة بالحد الأدنى للعمل، الاتفاقية رقم ١٤٦(١٩٧٣)، والتوصية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، الاتفاقية رقم ١٩٠(١٩٩٩)؛

(ب) اتخاذ تدابير صارمة، على الصعيدين الوطني والدولي، لتفكيك شبكات الاتجار بالأطفال واستغلالهم؛

(ج) تعزيز الجهود من أجل إنشاء آليات مراقبة لرصد نطاق عمل الأطفال، بما في ذلك العمالة غير المنظمة، ومعالجة أسبابها بهدف تعزيز الوقاية، وفي حال استخدام الأطفال بصورة قانونية، التأكد من أن عملهم ليس استغلالياً وأنه يتماشى والمعايير الدولية؛

(د) مواصلة التعاون القائم في هذا الصدد مع البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال.

الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم واختطافهم

١٤٥- تلاحظ اللجنة الشواغل التي أعربت عنها الدولة الطرف بشأن نطاق مشكلة الاستغلال الجنسي للأطفال في ألبانيا. كما ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة الاتجار بالأطفال، مثل إنشاء مركز مكافحة الاتجار في فلورا. غير أن اللجنة تلاحظ بقلق عدم تجريم بيع الأطفال في التشريع المحلي، وتفيد التقارير بأن الأطفال ما زالوا يتجر بهم وخاصة إلى إيطاليا واليونان، وترى أنه يجب مواصلة بذل المزيد من الجهود الصارمة لمكافحة هذه الظاهرة المستمرة.

١٤٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تعزز بشكل كبير جهودها الرامية للحد من الاستغلال الجنسي وبيع الأطفال والاتجار بهم ومنع حدوث ذلك، بما في ذلك من خلال تعديل القانون وتوعية المهنيين وعامة الناس بمشاكل الاعتداء الجنسي على الأطفال والاتجار بهم، وعن طريق التثقيف بما في ذلك الحملات التي تنظمها وسائط الإعلام؛

(ب) تعزيز التعاون القائم مع سلطات البلدان التي يجري منها أو إليها الاتجار بالأطفال من أجل مكافحة هذه الظاهرة وتنسيق القوانين في هذا الصدد؛

(ج) زيادة الحماية التي توفر لضحايا الاستغلال الجنسي والاتجار، بما في ذلك الوقاية، وحماية الشهود، وإعادة الإدماج في المجتمع، وتوفير إمكانية الحصول على الرعاية الصحية والمساعدة النفسية بطريقة منسقة، بما في ذلك بتعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية. وينبغي في هذا الصدد، مراعاة الإعلان وبرنامج العمل والالتزام العالمي التي اعتُمدت جميعها في المؤتمرين العالميين لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، المعقودين في عامي ١٩٩٦ و٢٠٠١ على التوالي؛

(د) ضمان إنشاء آلية تحفظ السرية ويمكن الوصول إليها وتقدم خدمات تراعي الطفل لتلقي ومعالجة الشكاوى الفردية الواردة من جميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و١٨ عاماً؛

(هـ) تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والأخصائيين الاجتماعيين والمدّعين العامين على كيفية تلقي الشكاوى ورصدها والتحقيق فيها والمقاضاة بشأنها بطريقة تراعي حالة الطفل.

(و) الشروع كما هو مقرّر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة.

أطفال الشوارع

١٤٧- تشعر اللجنة بقلق شديد لأن أطفال الشوارع يشكلون أضعف فئات الأطفال المحرومة من الحماية في ألبانيا، وتأسف اللجنة لنقص المعلومات في هذا المجال في تقرير الدولة الطرف.

١٤٨- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) إجراء دراسة للنظر في وضع استراتيجية شاملة لمعالجة مشكلة تزايد أعداد الأطفال الذين يعيشون في الشوارع بهدف منع هذه الظاهرة والحد منها حرصاً على المصالح الفضلى لأولئك الأطفال، وبمشاركتهم؛

(ب) بذل المزيد من الجهود لتوفير الحماية للأطفال الذين يعيشون في الشوارع وضمان حصولهم على خدمات تعليمية وصحية؛

(ج) تعزيز الدعم والمساعدة المتاحين للأسر كإجراء وقائي وإجراء يفضي إلى عودة الأطفال إلى أسرهم أو إلى أوساط أخرى، حسب الاقتضاء.

تعاطي مواد الإدمان

١٤٩- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ازدياد تعاطي المخدرات، ولا سيما في أوساط الأطفال بما في ذلك توزيع المخدرات بالمجان الذي يقوم به تجار المخدرات بهدف إغراء الأطفال بتعاطي المخدرات، وقد يحدث هذا في أوساط المدارس.

١٥٠- تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة أنشطتها وتوسيعها في مجال منع تعاطي المواد المخدرة، واستخدام الأطفال في الاتجار في هذه العقاقير، وعلى دعم برامج إعادة التأهيل المتعلقة بالأطفال ضحايا إدمان المخدرات. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تلتمس المساعدة التقنية في هذا الصدد من اليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

قضاء الأحداث

١٥١- ترحب اللجنة بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن التدابير التشريعية المتخذة من أجل الوفاء بأحكام الاتفاقية. غير أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم تنفيذ الأحكام الموجودة، وإزاء عدم وجود نظام قضائي للأحداث مكون من وكلاء للنيابة العامة متخصصين وملحقين بجهاز الشرطة، وقضاة وأخصائيين اجتماعيين للتعامل مع الأطفال الجانحين.

١٥٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان تنفيذ معايير قضاء الأحداث تنفيذاً تاماً، وبخاصة المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠ من الاتفاقية، وكذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم، ومبادئ فيينا التوجيهية الخاصة بالعمل المتصل بالأطفال في إطار نظام العدالة الجنائية، وفي ضوء يوم المناقشة العامة الذي نظمته اللجنة في عام ١٩٩٥ بشأن إدارة شؤون قضاء الأحداث؛

(ب) وفي إطار هذه العملية، توصي اللجنة الدولة الطرف بإيلاء اهتمام خاص لما يلي وعلى سبيل الأولوية:

`١` ضرورة اتخاذ تدابير للحيلولة دون الاحتجاز قبل المحاكمة وغيره من أشكال الاحتجاز والحد منها، وجعل مدّة الاحتجاز أقصر مدة ممكنة، وذلك عن طريق جملة أمور من بينها ابتكار وتنفيذ بدائل للاحتجاز كوضع نظام قوامه خدمة المجتمع المحلي، وتدخلات العدالة التصالحية، إلى غير ذلك؛

`٢` ضرورة تدريب ضباط الشرطة والمدعين العامين والقضاة وغيرهم ممّن يعملون مع الأطفال المخالفين للقانون، لضمان، جملة أمور من بينها، استجواب هؤلاء الأطفال من قبل ضباط شرطة مدربين يخبرون الوالدين فوراً باعتقال الطفل ويشجعون وجود مساعدة قانونية لصالح الطفل؛

`٣` ضرورة تعزيز إعادة إدماج الأطفال في المجتمع، تماشيا مع الفقرة ١ من المادة ٤٠ من الاتفاقية؛

(ج) تعزيز التدابير الوقائية، مثل دعم دور الأسر والمجتمعات من أجل المساعدة في القضاء على الظروف الاجتماعية المؤدية إلى مشاكل مثل جنوح الأحداث والجريمة وإدمان المخدرات؛

(د) التماس المساعدة التقنية من هيئات من بينها اليونيسيف ومن المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

٩- البروتوكولان الاختياريان لاتفاقية حقوق الطفل

١٥٣- ترحب اللجنة ببيان الوفد الذي يفيد بعزم الدولة الطرف التصديق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية، وتحث الدولة الطرف على متابعة وإنهاء خططها في هذا الصدد.

١٠- المتابعة والنشر

المتابعة

١٥٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير الملائمة لضمان التنفيذ الكامل لهذه التوصيات، وذلك عن طريق جملة أمور من بينها إحالتها إلى أعضاء مجلس الوزراء أو مجلس الوزراء المصغر أو أيّ هيئة أخرى مماثلة، وعلى البرلمان وحكومات وبرلمانات المقاطعات أو الولايات، حسب الاقتضاء، لدراستها بعناية، واتخاذ المزيد من الإجراءات.

النشر

١٥٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بأن تجعل التقرير الأوّلي والردود المكتوبة التي قدمتها والتوصيات ذات الصلة (الملاحظات الختامية) التي اعتمدتها اللجنة، متاحة للجمهور على نطاق واسع، ولمنظمات المجتمع المدني، ومجموعات الشباب، والمجموعات المهنية، والأطفال، عن طريق الإنترنت مثلاً (وليس حصراً)، وذلك بهدف إثارة النقاش وإشاعة الوعي حول الاتفاقية وتنفيذها ورصدها.

١١- التقرير المقبل

١٥٦- تؤكد اللجنة على أهمية الامتثال امتثالاً كاملاً، لدى تقديم التقارير، للأحكام المنصوص عليها في المادة ٤٤ من الاتفاقية. ويتمثل جانب هام من مسؤوليات الدول الأطراف تجاه الأطفال بموجب الاتفاقية، في ضمان توفير فرص منتظمة للجنة حقوق الطفل للنظر في التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية. وفي هذا الصدد، يعتبر تقديم الدول الأطراف لتقاريرها بانتظام وفي الوقت المحدد أمراً بالغ الأهمية. وتدرك اللجنة بأن بعض الدول الأطراف تواجه صعوبات في تقديم التقارير في الوقت المحدد وبشكل منتظم. وكتدبير استثنائي يرمي إلى مساعدة الدولة الطرف في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير على أساس الامتثال الكامل لأحكام الاتفاقية، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها المقبل في موعد أقصاه ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩. وينبغي ألا يتجاوز عدد صفحات هذا التقرير، الذي يضم التقارير الدورية الثاني والثالث والرابع ١٢٠ صفحة (انظر الوثيقة CR/C/118)، وتنتظر اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقاريرها الدورية بعد ذلك كل خمس سنوات، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية.

الملاحظات الختامية: لكسمبرغ

١٥٧- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني للكسمبرغ (CRC/C/104/Add.5) في جلستيها ١٠٠٥ و١٠٠٦ (انظر CRC/C/SR.1005 وSR.1006) المعقودتين في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، واعتمدت في جلستها ١٠٢٥ (انظر CRC/C/SR.1025) المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ الملاحظات الختامية التالية.

ألف – مقدمة

١٥٨- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف لتقريرها الدوري الثاني الذي أُعد وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة، فضلاً عن الردود الخطية المفصلة على قائمة المسائل (CRC/C/Q/LUX/2)، التي أعدتها اللجنة والتي أتاحت لها تكوين فكرة واضحة عن حالة الأطفال في الدولة الطرف. كما تعرب اللجنة عن تقديرها لحضور وفدٍ رفيع المستوى.

باء – تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

١٥٩- تحيط اللجنة علماً مع التقدير بما يلي:

(أ) إنشاء مكتب لأمين مظالم (الوسيط) بموجب القانون المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

(ب) إنشاء مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان، هي اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان، في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠؛

(ج) القانون المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ الذي تم بموجبه إنشاء لجنة لكسمبورغ لحقوق الطفل، هي "لجنة المظالم" (Ombuds-Comité)؛

(د) التدابير التشريعية التالية:

`١` القانون المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ الذي يقضي بإدراج جريمة التعذيب في القانون الجنائي؛

`٢` القانون المؤرخ ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٠ الذي يؤسس نظاماً للحماية المؤقتة لملتمسي اللجوء؛

`٣` قانون حماية العمال الشباب المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١ الذي حول التوجيه الأوروبي ٣٣/٩٤ المتعلق بحماية العمال الشباب في العمل إلى تشريعٍ وطني؛

`٤` القانون المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠١ بشأن حماية العاملات الحوامل والعاملات اللاتي رزقن حديثاً بمولود أو المرضعات؛

`٥` القانون المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩٩ الذي أضاف، في جملة أمور، مادة جديدة إلى القانون الجنائي، هي المادة ٣٨٤ التي تنص صراحة على معاقبة المتورطين في استغلال الأطفال في المواد الخليعة وعلى مصادرة جميع المواد ذات الصلة؛

(هـ) تعيين خمسة وسطاء بين الثقافات من بلدان منشأ أطفال ملتمسي اللجوء وتكليفهم بتيسير عملية الاتصال بين المدرسين والأسر والأطفال.

١٦٠- وتود اللجنة أيضاً أن ترحب بتصديق الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤؛

(ب) اتفاقية لاهاي رقم ٣٣ المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢؛

(ج) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ تدابير فورية للقضاء عليها، في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١؛

(د) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

١٦١- وتحيط اللجنة علماً مع التقدير بمساهمة الدولة الطرف في التعاون الاقتصادي الدولي وتخصيصها نسبةً تتجاوز ٠,٧ في المائة من ناتجها المحلي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية (الرقم المستهدف للمساعدة الإنمائية الرسمية).

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

التوصيات التي قدمتها اللجنة سابقاً

١٦٢- تلاحظ اللجنة مع الارتياح أنه تم التصدي للشواغل العديدة التي أبديت والتوصيات التي قُدمت (CRC/C/15/Add.92) عند النظر في التقرير الأولي للدولة الطرف (CRC/C/41/Add.2) وذلك من خلال اعتماد تدابير وسياسات تشريعية. بيد أن اللجنة تعرب عن الأسف لأن بعض شواغلها وتوصياتها لم تعالج معالجةً كافية، ولا سيما تلك الواردة في كل من الفقرة ٢٣ (التحفظات التي تمس المواد ٢ و٦ و٧ و١٥ من الاتفاقية)؛ والفقرة ٢٥ (الافتقار إلى استراتيجية شاملة بشأن الأطفال)؛ والفقرة ٢٧ (استخدام عبارتي طفل "شرعي" و"غير شرعي" (طبيعي) في القانون المدني)؛ والفقرة ٢٩ (الامتثال الجزئي للمادة ٧ من الاتفاقية المتعلقة بحق الأطفال المقيدين في خانة مجهولي المولد في معرفة والديهم)؛ والفقرة ٣١ (عدم وجود حكم يحظر العقوبة البدنية داخل الأسرة وفي مؤسسات الرعاية)؛ والفقرة ٣٩ (الافتقار إلى بنى أساسية ملائمة للأطفال المحتجزين). وتلاحظ اللجنة أن الوثيقة الحالية تشير مرة أخرى إلى هذه الشواغل والتوصيات.

١٦٣- **وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتناول التوصيات المنبثقة عن الملاحظات الختامية المقدمة بشأن التقرير الأولي والتي لم تنفذ بعد، وعلى توفير وسائل متابعة ملائمة للتوصيات الواردة في الملاحظات الختامية الحالية المقدمة بشأن التقرير الدوري الثاني.**

التحفظات

١٦٤- تلاحظ اللجنة مع القلق أن الدولة الطرف لم تسحب تحفظاتها على المواد ٢ و٦ و٧ و١٥ من الاتفاقية.

١٦٥- وترى اللجنة أن التحفظات المتعلقة بالمواد ٢ و٦ و١٥ ليست ضرورية وأن التحفظ على المادة ٧ لا يتمشى فيما يبدو مع غرض الاتفاقية وهدفها، بل قد يصبح غير ضروري أيضاً إذا ما نفذت الدولة الطرف توصية اللجنة الواردة في الفقرة ١٨٥ من هذه الوثيقة. ولهذا تكرر اللجنة توصيتها السابقة إلى الدولة الطرف (CRC/C/15/Add.92، الفقرة ٢٣) بأن تنظر في مسألة إعادة النظر في تحفظاتها بهدف سحبها.

خطة العمل الوطنية

١٦٦- تحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف قد شرعت في عام ١٩٩٦ في تنفيذ خطة عمل وطنية لمنع الاستغلال الجنسي للأطفال وحددت أولويات وأهداف سياساتها المتعلقة بالأطفال (أي مشاركة الأطفال، وحق الطفل في الاطلاع على المعلومات التي تخصه، وتعاطي الأطفال للمخدرات وما يمارس من عنف ضدهم)، وتلاحظ اللجنة مع ذلك أنه ليست هناك خطة عمل وطنية عامة من أجل الأطفال و/أو سياسة شاملة بشأن الأطفال.

١٦٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع وتنفيذ خطة عمل وطنية شاملة من أجل الأطفال ترمي إلى تطبيق مبادئ وأحكام الاتفاقية وتأخذ في الاعتبار بوجه خاص الوثيقة الختامية المعنونة "عالم صالح للأطفال" التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية عن الأطفال المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٢.

التنسيق

١٦٨- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد عمدت مؤخراً إلى إعادة تنظيم الوزارات وإنشاء شعبة لتعزيز حقوق الطفل داخل وزارة شؤون الأسرة والإدماج، ولكنها تفيد بأنه ليس هناك ما يوضح ما إذا كان ذلك قد أفضى إلى تحقيق التنسيق اللازم لجميع الأنشطة الحكومية المتصلة بتنفيذ الاتفاقية ومقدار التنسيق الذي تحقق.

١٦٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء هيئة على المستوى الوزاري أو تكليف هيئة موجودة داخل إداراتها بولاية واضحة لتنسيق جميع الأنشطة المتصلة بتنفيذ أحكام الاتفاقية، وتوفير ما يلزم من موارد بشرية ومالية.

الرصد المستقل

١٧٠- تشيد اللجنة باعتماد القانون المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ الذي تم بموجبه إنشاء لجنة لكسمبرغ لحقوق الطفل واسمها "لجنة المظالم"، ولكنها تعرب عن قلقها إزاء عدم تزويد هذه اللجنة بما يكفي من الموارد المالية والبشرية.

١٧١- وفي ضوء تعليق اللجنة العام رقم ٢ (٢٠٠٢) بشأن دور مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية المستقلة في تعزيز وحماية حقوق الطفل والمبادئ المتصلة بوضع المؤسسات الوطنية فيما يخص تعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز الدعم السياسي والإنساني والمالي للجنة المظالم من أجل الاضطلاع بأعمالها بفعالية.

جمع البيانات

١٧٢- تعتـــبر اللجنة أن البيانات الإحصائية تتسم بأهمية بالغة بالنسبة لرصد وتقييم التقدم المحرز ولتقدير أثر السياسات المـــتعلقة بالأطفال. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف مدركة لهذه المشكلة ولأثرها السلبي على سياساتها، وتعـــرب اللجنة مع ذلك عن قلقها لعدم كفاية البيانات الإحصائية عن حالة الأطفال، ولا سيما أولئك المنتمون إلى أشد الفئات ضعفاً، بمن فيهم الأطفال اللاجئون وملتمسو اللجوء غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم، وكذلك بشأن تنفيذ الاتفاقية في ما يخص الأطفال المخالفين للقانون.

١٧٣- توصـــي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل جهودها وتعززها لوضع نظام شامل لجمع بيانات مقارنة ومفصلة عـــن الاتفاقية. وينبغي أن تشمل هذه البيانات جميع الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر وأن تكون مفصلة بحسب فـــئات الأطفـــال المحتاجين إلى حماية خاصة. كما ينبغي للدولة الطرف أن تضع مؤشرات لرصد وتقييم التقدم المحرز بفعالية في سبيل تنفيذ أحكام الاتفاقية وتقييم أثر السياسات التي تمس الأطفال.

٢- المبادئ العامة

عدم التمييز

١٧٤- تحـــيط اللجـــنة علماً مع التقدير بمختلف البرامج الرامية إلى القضاء على التمييز، بما في ذلك تعيين وسطاء بين الثقافات من بلدان منشأ الأطفال الملتمسين للجوء، وتعرب مع ذلك عن قلقها إزاء أوجه التفاوت في تمتع الأطفال المنتمين إلى الفئات المستضعفة بالحقوق، مثل الأطفال المعوقين واللاجئين وملتمسي اللجوء.

١٧٥- وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء المواقف التمييزية وظهور تلك المواقف التي تنم عن العنصرية وكره للأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد الجالية المسلمة والأقليات الأخرى وبشأن أثرها على الأطفال المنتمين إلى هذه الفئات.

١٧٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة جهودها الرامية إلى كفالة تنفيذ القوانين القائمة ضماناً لتطبيق مبدأ عدم التمييز وتحقيق الامتثال التام للمادة ٢ من الاتفاقية، واعتماد استراتيجية فعالة وشاملة تهدف إلى القضاء على التمييز أياً كانت دوافعه وعلى التمييز الموجه ضد جميع الفئات المستضعفة.

١٧٧- وتطلـــب اللجنة أيضاً من الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات محددة عن التدابير والـــبرامج ذات الصـــلة بالاتفاقية التي اضطلعت بها لمتابعة تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحـــة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود عام ٢٠٠١، وأن تأخذ أيضاً في الاعتبار تعليق اللجنة العام رقم ١ (٢٠٠١) بشأن أهداف التعليم.

١٧٨- وترحـــب اللجـــنة بالمعلومات التي تفيد باعتزام الدولة الطرف إلغاء أي وصف من تشريعاتها للأطفال المولودين خارج إطار الزواج قد يحمل معاني سلبية أو تمييزية.

١٧٩- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ هذا التعديل في أسرع وقت ممكن.

مصالح الطفل الفضلى

١٨٠- بالإشارة إلى المعلومات المقدمة من الدولة الطرف والتي تفيد بأن القانون المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ قد شكل الصك الأول من التشريعات التي نصت صراحة على مصالح الطفل الفضلى، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الإدماج المحدود لهذا المفهوم في سياسات وتشريعات الدولة الطرف.

١٨١- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها لضمان فهم المبدأ العام المتعلق بمصالح الطفل الفضلى وإدماجه إدماجاً ملائماً في جميع الأحكام القانونية، وفي القرارات القضائية والإدارية، فضلاً عن المشاريع والبرامج والخدمات التي تمس الأطفال.

احترام آراء الطفل

١٨٢- تلاحظ اللجنة أن آراء الأطفال لا تؤخذ تماماً في الاعتبار، من نواحٍ معينة، في الدولة الطرف وبأن المبدأ العام، كما ورد في المادة ١٢ من الاتفاقية، لا يطبق تطبيقاً كاملاً داخل الأسرة والمدارس والمؤسسات الأخرى.

١٨٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تعزيز وتيسير احترام آراء الأطفال داخل الأسرة والمدارس والمؤسسات، وكذلك في الإجراءات القضائية والإدارية، ومشاركتهم في جميع المسائل التي تمسهم، وفقاً لما تنص عليه المادة ١٢ من الاتفاقية. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على تقديم معلومات تثقيفية إلى كل من الآباء والمدرسين ومديري المدارس والموظفين الإداريين الحكوميين والجهاز القضائي والأطفال أنفسهم والمجتمع ككل، وذلك من أجل تهيئة مناخ يشجع الأطفال على التعبير عن آرائهم بحرية.

٣- الحقوق المدنية والحريات

الولادة المجهولة والحفاظ على هوية الوليد

١٨٤- لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء حرمان الأطفال المقيدين كمجهولي الهوية (تحت علامة "x") من الحق في التعرف، قدر الإمكان، على والديهم، وتحيط علماً مع الاهتمام باقتراح اللجنة الاستشارية الوطنية المعنية بعلوم الحياة وأخلاقيات الصحة الذي يتيح على ما يبدو إدخال تحسينات كبيرة في هذا المضمار.

١٨٥- تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع وإلغاء ممارسة ما يعرف باسم الولادات المجهولة. وفي حالة استمرار هذه الولادات، ينبغي للدولة الطرف اتخاذ التدابير اللازمة لتسجيل وحفظ كل المعلومات المتوفرة عن الآباء لكي تتوفر للطفل الفرصة، قدر المستطاع وفي الوقت الملائم، التعرف على أحد والديه أو كليهما.

الحصول على المعلومات الملائمة

١٨٦- تعرب اللجنة عن تقديرها للتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمنع ومكافحة استغلال الأطفال في إنتاج المواد الخليعة على شبكة الإنترنت، فضلاً عن إدراج المادة ٣٨٤ في القانون الجنائي، وهي المادة التي تعاقب على حيازة مواد

خلـــيعة تـــتعلق بالأطفال، إلا أن اللجنة لا تزال قلقة إزاء تعرض الأطفال للعنف والعنصرية واستخدامهم في إنتاج المواد الخليعة، ولا سيما من خلال الإنترنت.

١٨٧- **توصـــي اللجـــنة الدولة الطرف بمواصلة اتخاذ جميع التدابير الملائمة لحماية الأطفال حمايةً فعالة من التعرض للعـــنف والعنصرية ومن الاستغلال في إنتاج المواد الخليعة باستخدام شبكات الهواتف النقالة وأفلام الفيديو وألعاب الفـــيديو والتكنولوجـــيات الأخـــرى، بمـــا فـــيها الإنترنت. كما تقترح اللجنة على الدولة الطرف وضع برامج واســـتراتيجيات لاستخدام شبكات الهواتف النقالة وإعلانات الفيديو والإنترنت كوسائل لزيادة التوعية في صفوف الأطفال والآباء بشأن المعلومات والمواد التي تضر برفاه الأطفال.**

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٨٨- تلاحـــظ اللجـــنة أن القانون الجديد المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ الذي يتناول مسألة إعادة تنظيم المركز الاجتماعي - الثقافي الحكومي يقضي بخفض الحد الأقصى لمدة الحبس الانفرادي إلى ١٠ أيام عوضاً عن المدة التي حددت في السابق بـ ٢٠ يوماً كعقوبة تأديبية للأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ويوفر للطفل إمكانية الاستئناف لدى قاضي الأحـــداث، إلا أنها لا تزال تشعر بقلق عميق إزاء اللجوء إلى هذا العزل وطول مدته وإزاء قسوة الظروف التي تكاد تحرم الطفل من جميع أشكال الاتصال بالعالم الخارجي ومن ممارسة أي نشاط خارجي.

١٨٩- **توصـــي اللجـــنة الدولة الطرف بإيجاد وتنفيذ عقوبات تأديبية بديلة تجنبها قدر الإمكان اللجوء إلى الحبس الانفرادي، وزيادة خفض مدته، وتحسين ظروفه بوسائل من بينها توفير إمكانية خروج الأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر لساعة واحدة في اليوم على الأقل وتمكينهم من الاستفادة من أي مرفق من المرافق الترفيهية. وعلاوة على ذلك، تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات محددة ومفصلة عن اللجوء إلى الحبس الانفرادي والظروف السائدة فيه.**

٤- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

مسؤوليات الوالدين

١٩٠- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء فقدان الوالدين لسلطتهم تلقائياً على أطفالهم متى تم إيداعهم بموجب حكم قضائي في دور للحضانة أو في مؤسسات للرعاية، ودون أن يتم على ما يبدو تحديد ما إذا كان هذا الإجراء التلقائي يلبي مصالح الطفل الفضلى.

١٩١- **توصـــي اللجـــنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الممكنة، بما فيها تعديل تشريعاتها القائمة، لحماية حقوق الوالدين حماية كافية والعلاقة القائمة بين الوالد والطفل وعدم اللجوء إلى نقل سلطة الوالدين إلا في ظروف استثنائية وعندما يلبي ذلك مصالح الطفل الفضلى.**

الاستعراض الدوري لإيداع الأطفال في المؤسسات

١٩٢- تلاحظ اللجنة أنه يتم استعراض حالات إيداع الأطفال في المؤسسات مرةً كل ثلاث سنوات وزيارة قضاة محاكم الأحداث بصورة متكررة للقُصَّر الموضوعين في المؤسسات، إلا أنها تعرب عن قلقها لأن القرارات التي تقضي بوضع الصغار إما في "مراكز مفتوحة" (مراكز حكومية للتربية الاجتماعية) أو في "مراكز مغلقة" (سجن لكسمبرغ) تصدر لفترات غير محددة ولأن الفترات التي تتخلل عمليات الاستعراض طويلة للغاية.

١٩٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بتطبيق القاعدة التي تقضي بعدم جواز إيداع الأطفال في دور للحضانة أو في مؤسسات للرعاية إلا لمدة محددة، كسنة واحدة مثلاً، مع إتاحة إمكانية تمديد فترة الإيداع لمدة أخرى محددة، والنص على ضرورة إجراء استعراض دوري لظروف إيداع الأطفال ومدى الحاجة إليه.

العنف والإيذاء والإهمال وسوء المعاملة

١٩٤- لا تزال اللجنة قلقة لعدم وجود أي تشريع يحظر صراحة العقوبة البدنية داخل الأسرة ولأن هذه الممارسة تبدو مقبولة إلى حدٍ كبير في المجتمع.

١٩٥- تكرر اللجنة توصيتها السابقة، وتحث الدولة الطرف على اعتماد حكم يحظر صراحة العقوبة البدنية داخل الأسرة وعلى تعزيز جهودها الرامية إلى إشاعة الوعي في صفوف الآباء ومقدمي الرعاية بأشكال التأديب البديلة غير العنيفة.

١٩٦- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدد حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال التي تم الإبلاغ عنها.

١٩٧- في ضوء المادة ١٩ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بإعداد دراسة عن العنف تشمل على نحو أكثر تحديداً الاعتداء والعنف الجنسيين بغية تقييم مدى انتشار هذه الممارسات وأسبابها ونطاقها وطابعها. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز التدابير الرامية إلى التصدي لسوء معاملة الأطفال داخل الأسرة والحيلولة دون حدوثها، وبالإبلاغ بحالات الاعتداء على الأطفال وملاحقة الجناة في الوقت المناسب.

٥- خدمات الصحة الأساسية والرعاية

١٩٨- تعرب اللجنة عن عميق قلقها إزاء الارتفاع الشديد لعدد الوفيات في صفوف الأطفال بسبب حوادث السير رغم التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف.

١٩٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز قدر الإمكان جهودها الرامية إلى خفض عدد الإصابات في صفوف الأطفال التي تنجم عن حوادث السير من خلال اتخاذ تدابير تشمل رفع مستوى الوعي عن طريق تنظيم حملات تثقيفية.

٢٠٠- وتلاحظ اللجنة بقلق ارتفاع عدد حالات الانتحار في أوساط المراهقين في الدولة الطرف. ورغم الترحيب بما قُدّم من معلومات مفادها أن وحدة للعلاج النفسي قد أنشئت مؤخراً في أحد مستشفيات البلد، فإن اللجنة تعرب عن

قلقهـــا بشـــأن ما يرد من معلومات عن معالجة أطفال كثيرين من لكسمبرغ في مؤسسات تقدم المساعدة النفسية للقصر خـــارج الحدود، في ألمانيا أو فرنسا أو بلجيكا، وهو أمر يعزى إلى الافتقار المزعوم لنظام رعاية ملائم، وبوجه خاص إلى عدم وجود طب نفسي للأطفال والأحداث في لكسمبرغ.

٢٠١- **توصي اللجنة الدولة الطرف بالاستفادة من نتائج الدراسة الشاملة التي أعدت مؤخراً لمعالجة مسألة الانتحار في صـــفوف الشـــباب كأساس لوضع سياسات وبرامج تتعلق بصحة المراهقين. كما توصي الدولة الطرف بمواصلة تحسين جودة وإمكانية الطب النفسي للأطفال والأحداث في البلد، مع توجيه اهتمام خاص للأحكام المتعلقة بالصحة العقلية، الوقائية منها والتدخلية.**

٢٠٢- ومـــع أن اللجنة تلاحظ مع التقدير الأنشطة التي نفذتها شعبة الطب الوقائي في هذا الميدان، فإنها تعرب عن قلق بالغ إزاء تعاطي الشباب الكحول.

٢٠٣- **توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة جهودها الرامية إلى تعزيز السياسات الصحية الخاصة بالمراهقين وتدعيم برنامج التثقيف الصحي في المدارس، مع إيلاء اهتمام خاص لمشكلة تعاطي الشباب الكحول.**

٦- الأنشطة التعليمية والترفيهية والثقافية

٢٠٤- تعـــرب اللجنة عن قلقها لالتحاق أطفال كثيرين بمدارس في البلدان المجاورة، على ما يبدو بسبب عيوب تشوب الـــنظام المدرســـي في الدولـــة الطرف. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء المعلومات التي أفادت بأن عدد المرافق التعليمية المخصصـــة للأطفال الذين يعانون من مشاكل سلوكية و/أو من أوجه عجز في التعلم محدود في لكسمبرغ، وإزاء استبعاد هؤلاء الأطفال، في بعض الحالات، عن المدارس العادية ووضعهم في مرافق للأطفال المعوقين عقلياً وبدنياً.

٢٠٥- **تشجع اللجنة الدولة الطرف على تحسين و/أو توسيع المرافق المخصصة للتعليم وزيادة فرص الحصول على التعليم داخل البلد. كما توصيها باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لوضع حد للممارسة المتمثلة في وضع الأطفال الذين يعانون من أوجه عجز في التعلم و/أو من مشاكل سلوكية في مرافق خاصة للأطفال المعوقين عقلياً وبدنياً.**

٢٠٦- وتلاحـــظ اللجنة مع الارتياح أن بإمكان الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء الالتحاق مجاناً بالنظام المدرسي في لكســـمبرغ وأن وزارة التعليم قد عينت وسطاء بين الثقافات لتيسير إدماج الأجانب في النظام التعليمي. بيد أن اللجنة لا تزال قلقة لأن عدداً كبيراً من الأطفال الأجانب (أكثر من ٤٠ في المائة من تلاميذ المدارس) لا يحققون في أغلب الأحيان الفائدة المرجوة من البرنامج التعليمي ومن نهج التدريس المتبعة في لكسمبرغ، بما في ذلك المشاكل اللغوية.

٢٠٧- **توصـــي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في اتخاذ جميع التدابير الممكنة التي يمكن من خلالها توفير فرص متكافئة للأطفـــال الأجانب وملتمسي اللجوء للحصول على نفس مستوى الخدمات المقدمة للمواطنين في مجال التعليم. كما تشجعها على الحرص على ألا تصبح اللغة عائقاً في مجال التعليم وتوصيها باتخاذ أي مبادرة في هذا الشأن، بما في ذلك تخصيص دروس للتقوية تساعد الأطفال على تعلم اللغات المطلوبة.**

٧- تدابير الحماية الخاصة

الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن آبائهم من ملتمسي اللجوء

٢٠٨- تعرب اللجنة عن قلقها لأن الدولة الطرف توفر الإقامة أساساً للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن آبائهم من ملتمسي اللجوء في مراكز استقبال نظامية مع ملتمسي اللجوء البالغين، ولأنها تفتقر إلى نظام لكفالة الأطفال وإلى مراكز استقبال متخصصة وإلى موظفين مؤهلين يعملون لصالح الأطفال من ملتمسي اللجوء.

٢٠٩- وتعرب اللجنة كذلك عن قلقها إزاء مدة إجراءات اللجوء الطويلة أكثر من اللازم وعدم منح الحق، من حيث المبدأ، للأطفال المنفصلين عن ذويهم والمقيمين في لكسمبرغ للالتئام من جديد بأسرهم. كما تلاحظ اللجنة بقلق عدم توفر بيانات إحصائية ذات صلة بتسجيل الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم.

٢١٠- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإتاحة إمكانيات كافية لاستقبال الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين المتقدمين بطلبات لجوء إلى لكسمبرغ. وعلى وجه الخصوص، ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) معالجة مسألة ضمان حقوق خاصة لهؤلاء الأطفال في الحماية والمساعدة؛

(ب) توفير الإشراف عن طريق أشخاص مؤهلين لضمان رفاه الأطفال البدني والنفسي؛

(ج) إتاحة الإمكانية لإقامة علاقة ملائمة لتقديم الرعاية تتجسد مثلاً من خلال كفالة الأطفال أو توفير مرافق استقبال صممت خصيصاً لهم؛

(د) خفض طول مدة الإجراءات لصالح الأطفال ملتمسي اللجوء ومعالجة أي طلب يقدمه الطفل أو والداه بغرض لم شمل الأسرة بطريقة إيجابية وإنسانية وعاجلة في ضوء المادة ١٠ من الاتفاقية؛

(هـ) توفير بيانات إحصائية عن تسجيل الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم.

إدمان المخدرات

٢١١- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع معدل تعاطي المخدرات والمؤثرات غير المشروعة في أوساط الشباب وتحيط علماً بالصعوبات التي تواجهها الدولة الطرف في تصديها لهذه الظاهرة.

٢١٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بإعداد دراسة تحلل فيها بدقة أسباب ونتائج هذه الظاهرة وإمكانية ارتباطها بالسلوك العنيف وارتفاع معدل الانتحار بين صفوف المراهقين في الدولة الطرف. كما توصيها بالاستفادة من نتائج هذه الدراسة لزيادة جهودها الرامية إلى منع تعاطي المخدرات والمؤثرات غير المشروعة.

الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم

٢١٣- ترحب اللجنة بالتدابير التشريعية الكثيرة وغيرها من التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف للقضاء على مشكلة الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم واستخدامهم في المواد الخليعة والتوعية بها، إلا أنها تعرب عن قلقها لأن ظروف عمل النساء والفتيات اللاتي يصلن إلى لكسمبرغ للعمل في قطاع الترفيه قد تعرضهن لخطر استخدامهن في الدعارة والاتجار بهن.

٢١٤- في ضوء المادة ٣٤ وغيرها من المواد ذات الصلة المنصوص عليها في الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة وتعزيز جهودها الرامية إلى منع ومكافحة الاتجار بالأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي ولأغراض استغلالية أخرى، وذلك بوسائل منها إعداد دراسات لتقييم طابع وحجم المشكلة وتخصيص الموارد الكافية لمعالجتها.

٢١٥- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المكملين لها: بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه؛ وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو. وعلاوةً على ذلك، فإن اللجنة تشجع الدولة الطرف على أن تصبح طرفاً في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

إدارة شؤون قضاء الأحداث

٢١٦- تلاحظ اللجنة الخطوات الإيجابية التي اتخذتها الدولة الطرف باعتمادها القانون المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في الآونة الأخيرة، إلا أنها لا تزال قلقة إزاء ما يلي:

(أ) إيداع أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر في مراكز احتجاز للبالغين، وهو ما يسفر عن كثرة الاتصالات بين الفئتين (حتى وإن كانوا يعيشون في زنزانات منفصلة)؛

(ب) إيداع أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر من المخالفين للقانون مع أولئك الذين يعانون من مشاكل اجتماعية أو سلوكية في المباني ذاتها؛

(ج) احتمال إحالة أشخاص تتراوح أعمارهم بين ١٦ و١٨ سنة إلى محاكم عادية ومحاكمتهم كبالغين في حالة ارتكابهم جرائم بالغة الخطورة؛

(د) حبس أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر حبساً انفرادياً (انظر الفقرتين ١٨٨ و١٨٩ أعلاه).

٢١٧- تكرر اللجنة مرة أخرى توصيتها السابقة إلى الدولة الطرف لتحقيق المواءمة الكاملة بين نظام قضاء الأحداث والاتفاقية، ولا سيما مع المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠، ومع معايير الأمم المتحدة الأخرى في مجال قضاء الأحداث، بما فيها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم ومبادئ فيينا التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية؛ وتوصيات اللجنة التي

قدمتها في يومها المخصص للمناقشة العامة بشأن قضاء الأحداث (انظر CRC/C/46، الفقرات ٢٠٣-٢٣٨). وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تحديداً الإجراءات التالية:

(أ) إنشاء مراكز احتجاز منفصلة للأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر؛

(ب) اتخاذ تدابير لمنع اللجوء إلى الحبس الاحتياطي وغيره من أشكال الحبس والحد منه وتقصير مدته إلى أقصى حد بوسائل منها وضع وتنفيذ أساليب بديلة للحبس، كإصدار أوامر لأداء خدمات لصالح المجتمع المحلي، وتدخل القضاء لأغراض الإصلاح وما إلى ذلك؛

(ج) إبقاء الأشخاص دون الثامنة عشرة المخالفين للقانون منفصلين عن الأشخاص دون الثامنة عشرة ممن لديهم مشاكل اجتماعية أو سلوكية؛

(د) تجنب محاكمة الأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر في جميع الحالات كبالغين؛

(هـ) إنشاء هيئة رصد مستقلة لتفتيش مراكز الأحداث بانتظام.

٨- البروتوكولان الاختياريان الملحقان بالاتفاقية

٢١٨- ترحب اللجنة بالمعلومات التي أفادت بأن الدولة الطرف تتخذ إجراءات للتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة.

٢١٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بإنجاز هذا العمل في أسرع وقت ممكن حتى تصبح طرفاً في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة.

٩- المتابعة والنشر

المتابعة

٢٢٠- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه التوصيات تنفيذاً تاماً باتخاذ إجراءات منها إحالتها، حسب الاقتضاء، إلى أعضاء مجلس الوزراء أو ديوان الحكومة أو إلى أي هيئة مماثلة، وإلى البرلمان، وحكومات وبرلمانات المقاطعات أو الولايات كي تنظر فيها بشكل ملائم وتتخذ المزيد من الإجراءات.

النشر

٢٢١- توصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بأن تتيح على نطاق واسع تقريرها الدوري الثاني والردود الخطية التي قدمتها والتوصيات (الملاحظات الختامية) ذات الصلة التي اعتمدتها اللجنة، بما في ذلك عن طريق الإنترنت، (على سبيل المثال لا الحصر) للجمهور عامة ومنظمات المجتمع المدني ومجموعات الشباب والأطفال بهدف إثارة المناقشة والوعي بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها.

١٠- التقرير القادم

٢٢٢- تؤكد اللجنة على أهمية ممارسة تقديم التقارير للامتثال التام لأحكام المادة ٤٤ من الاتفاقية. ومن الجوانب الهامة لمسؤوليات الدول الأطراف إزاء الأطفال بموجب الاتفاقية ضمان إتاحة فرص منتظمة للجنة حقوق الطفل كي تنظر فيما أحرز من تقدم في تنفيذ الاتفاقية. وفي هذا الصدد، يعتبر تقديم الدول للتقارير بانتظام وفي الوقت المناسب أمراً بالغ الأهمية. وتسلم اللجنة بأن بعض الدول الأطراف تواجه صعوبات في إعداد التقارير في الوقت المناسب وعلى أساس منتظم. وكتدبير استثنائي يرمي إلى مساعدة الدولة الطرف على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير بحيث تمتثل امتثالاً تاماً لأحكام الاتفاقية، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريريها الدوريين الثالث والرابع في تقرير موحد في موعد أقصاه ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠، أي قبل التاريخ المحدد لتقديم التقرير الدوري الرابع بفترة ١٨ شهراً على ألا يتجاوز التقرير ١٢٠ صفحة (انظر CRC/C/118). وتتوقع اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم بعد ذلك تقريراً كل خمس سنوات على النحو المتوخى في الاتفاقية.

الملاحظات الختامية: النمسا

٢٢٣- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني للنمسا (CRC/C/83/Add.8 وCorr.1) في جلستيها ١٠٠٧ و١٠٠٨ (انظر الوثيقتين CRC/C/SR.1007 و1008) المعقودتين في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، واعتمدت، في جلستها ١٠٢٥ (انظر الوثيقة CRC/C/SR.1025) المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢٢٤- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري الثاني الذي أعد وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة. كما تعرب اللجنة عن ارتياحها لتقديم الردود الخطية على قائمة المسائل (CRC/C/Q/AUT/2)، وقد تضمنت هذه الردود بيانات إحصائية شاملة وأتاحت للجنة أن تفهم بوضوح حالة الأطفال في الدولة الطرف. كما تعرب اللجنة عن ارتياحها لحضور وفد وزاري رفيع المستوى ولإقامة حوار صريح وبناء معه.

باء - تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

٢٢٥- تحيط اللجنة علماً، مع التقدير، بتدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف عملا بتوصياتها السابقة. وهي ترحب أيضاً بالتدابير التالية:

(أ) إدراج حقوق الطفل في دستور ولايات النمسا العليا وفورارلبرغ وزالتسبرغ؛

(ب) القيام في عام ٢٠٠١ باعتماد لائحة تعديل قانون الوالدين والطفل؛

(ج) القيام في عام ٢٠٠١ بإنشاء المجلس الاتحادي النمساوي لتمثيل الشباب؛

(د) التصديق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل المتعلقين ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة وبإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والتصديق في عام ٢٠٠٠ على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، وفي عام ٢٠٠١ على الاتفاقية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

التوصيات السابقة للجنة

٢٢٦- تلاحظ اللجنة بارتياح معالجة مختلف دواعي القلق التي أعربت عنها والتوصيات التي قدمتها (انظر CRC/C/15/Add.98) لدى النظر في التقرير الأولي للدولة الطرف، وذلك باعتماد ما يلزم من تدابير تشريعية وسياسات. غير أن التوصيات المتعلقة بمسائل من بينها التحفظات (الفقرة ٧) وهيئة التنسيق (الفقرة ١٠) ورصد اعتمادات من الميزانية للتعاون الدولي (الفقرة ١٢) وقضاء الأحداث (الفقرة ٢٩) لم تكن موضع متابعة كافية. وتشير اللجنة إلى أن هذه الشواغل والتوصيات ترد من جديد في هذه الملاحظات الختامية.

٢٢٧- **تحث اللجنة الدولة الطرف على بذل كل ما بوسعها لمعالجة التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية على التقرير الأولي والتي لم تنفذ بعد ومعالجة التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية.**

التحفظات

٢٢٨- تحيط اللجنة علما بشرح الوفد لأسباب عدم سحب التحفظات على المواد ١٣ و١٥ و١٧، لكنها ما زالت ترى أن التحفظات غير لازمة، لا سيما في ضوء إعلان وخطة عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣.

٢٢٩- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في مدى ضرورة الإبقاء على التحفظات القائمة وأن تواصل وتنهي استعراضها بغية سحب التحفظات وفقاً لإعلان وخطة عمل فيينا.**

التشريع

٢٣٠- ترحب اللجنة بالإصلاحات التشريعية الرامية إلى زيادة التطابق مع الاتفاقية. كما تلاحظ اللجنة، على الصعيد الفدرالي، أن المؤتمر النمساوي للإصلاح الدستوري قد بدأ في عام ٢٠٠٣، وهو يهدف، في جملة أمور، إلى إدراج حقوق الطفل في الدستور. غير أن اللجنة قلقة لأن بعض التشريعات المحلية في الدولة الطرف لا تتوافق بالكامل مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها، بخصوص مسائل من بينها لمّ شمل الأسر (المادة ١٠)، وحماية الأطفال الذين لا أهل لهم (المادة ٢٠) والأطفال اللاجئون (المادة ٢٢).

٢٣١- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة وتعزيز جهودها من أجل إدراج حقوق الطفل في الدستور على مستوى الدولة الفدرالية والولايات على حد سواء. كما توصي الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان توافق تشريعها المحلي توافقاً تاماً مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها، لا سيما في ما يتعلق بالمواد ١٠ و٢٠ و٢٢ منها.

التنسيق

٢٣٢- إن اللجنة، إذ تقر بالجهود المبذولة لتحسين تنسيق السياسات، تعرب من جديد عن قلقها بشأن عدم وجود هيئة محددة، على مستوى الدولة الفدرالية والولايات، تكون مكلفة، على نحو واضح، بمهمة تنسيق تنفيذ الاتفاقية تنسيقاً شاملاً.

٢٣٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان إنشاء آلية دائمة وفعالة تعنى بحقوق الطفل على مستوى الدولة الفدرالية والولايات وبأن تخصص ما يكفي من الموارد المالية والبشرية لتشغيل هذه الآلية على نحو فعال.

خطط العمل الوطنية

٢٣٤- تلاحظ اللجنة مع التقدير أن الحكومة قد أقرت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ خطة عمل وطنية بعنوان "خطة عمل لحقوق الشبيبة"، تتضمن أهداف ومقاصد الوثيقة الختامية المعنونة "عالم يليق بالأطفال" التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية بشأن الطفل في عام ٢٠٠٢.

٢٣٥- توصي اللجنة بأن يعتمد البرلمان أخيرا خطة عمل حقوق الشبيبة، وبأن تكفل الدولة الطرف تخصيص ما يكفي من الموارد المالية والبشرية في الوقت المناسب لتنفيذ هذه الخطة تنفيذا فعالا، وبأن تدعم الخطة وتيسر إشراك الأطفال والشباب والوالدين والهيئات المعنية على نحو نشط. كما توصي الدولة الطرف بوضع مؤشرات لرصد خطة العمل الوطنية وتقييمها.

التعاون الدولي

٢٣٦- ترحب اللجنة بإنشاء وكالة التنمية النمساوية في عام ٢٠٠٤ وبالتزام الدولة الطرف بزيادة مستوى المساعدة الإنمائية الرسمية من المعدل الحالي البالغ ٠,٢٢ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي إلى ٠,٣٣ في المائة بحلول عام ٢٠٠٦، لكنها تعرب عن قلقها لأن مستوى المساعدة الإنمائية الرسمية لا يزال دون مستوى ٠,٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، وهو المستوى المستهدف الذي حددته الأمم المتحدة.

٢٣٧- توصي اللجنة، في ضوء توصياتها السابقة (انظر الفقرة ١٢ من الوثيقة CRC/C/15/Add.98)، بأن تواصل الدولة الطرف وتعزز أنشطتها في مجال التعاون الدولي وأن ترفع مستوى مساعدتها الإنمائية الرسمية إلى ٠,٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، على نحو ما أوصت به الأمم المتحدة، مع إيلاء اهتمام خاص لحقوق الطفل في البرامج والمشاريع.

جمع البيانات

٢٣٨- تحيط اللجنة علما مع التقدير بالبيانات الشاملة المقدمة في التقرير وفي الردود الخطية. غير أنها تأسف لعدم توافر بيانات مفصلة ومصنفة في بعض مجالات الاتفاقية، كالبيانات عن الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء، وعمليات التبني داخليا أو على المستوى الدولي، ومصروفات الميزانية المخصصة للأطفال المعوقين.

٢٣٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها من أجل وضع نظام لجمع البيانات المقارنة المتعلقة بالاتفاقية على نحو شامل. وينبغي أن تشمل البيانات الأطفال دون سن الثامنة عشرة وأن تكون مصنفة، وأن تركز بصفة خاصة على الفئات الضعيفة، بما في ذلك الأطفال اللاجئون وملتمسو اللجوء.

نشر الاتفاقية

٢٤٠- إن اللجنة، إذ تحيط علما بجهود الدولة الطرف من أجل التعريف على نطاق واسع بأحكام الاتفاقية ومبادئها، ترى أنه لا بد من تعزيز هذه الجهود وبذلها على نحو منهجي.

٢٤١- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها من أجل التعريف على نطاق واسع بأحكام الاتفاقية ومبادئها وجعلها مفهومة من قبل البالغين والأطفال. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على الاضطلاع ببرنامج منهجي موجه للأطفال والوالدين وجميع الفئات العاملة من أجل الأطفال ومعهم للتثقيف والتدريب فيما يتعلق بمبادئ الاتفاقية وأحكامها. كما توصي الدولة الطرفَ بإدراج حقوق الطفل في شتى برامج التدريب الموجهة لهذه الفئات في مرحلة ما قبل الخدمة وأثناء الخدمة.

٢- المبادئ العامة

منع التمييز

٢٤٢- تحيط اللجنة علما بما بذلته الدولة الطرف من جهود إيجابية في سبيل التصدي للتمييز العنصري، وهي جهود أقرت بها أيضا لجنة القضاء على التمييز العنصري في ملاحظاتها الختامية (CERD/C/60/CO/1). غير أن اللجنة قلقة إزاء المواقف والمظاهر التمييزية المتمثلة في النازية الجديدة والعنصرية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تجاه جماعات المهاجرين والجماعات المنحدرة من أصول إثنية معينة، وتأثير ذلك على أطفال هذه المجموعات، وتجاه الأطفال اللاجئين أو ملتمسي اللجوء.

٢٤٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضاعف جهودها لتكفل إعمال القوانين الموجودة التي تضمن مبدأ عدم التمييز والامتثال لأحكام المادة ٢ من الاتفاقية امتثالا كاملا، وبأن تعتمد استراتيجية استباقية شاملة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد أطفال الفئات الضعيفة.

٢٤٤- وتطلب اللجنة إدراج معلومات محددة، في التقرير الدوري المقبل، بشأن التدابير والبرامج ذات الصلة بالاتفاقية، التي اضطلعت بها الدولة الطرف في إطار متابعة الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما في عام ٢٠٠١

المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ١ (٢٠٠١) بشأن أهداف التعليم.

٢٤٥- وتعرب اللجنة عن ارتياحها للمعلومات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية في الولايات والأقاليم، في مجالات مثل خدمات الرفاه والرعاية الخاصة بالأطفال والشباب، لكنها تلاحظ بقلق وجود تباينات شتى قد تبلغ حدّ التمييز في بعض الحالات.

٢٤٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تبذل جهودا لمواءمة الإطار القانوني لخدمات الرفاه والرعاية الخاصة بالأطفال والشباب، واعتماد معايير دنيا تتوافق مع أحكام الاتفاقية على صعيد الولايات والأقاليم. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم على نحو منهجي برصد وتقييم نوعية هذه الخدمات ومدى تيسرها وتوافرها.

احترام آراء الطفل

٢٤٧- ترحب اللجنة بإنشاء المجلس الاتحادي النمساوي لتمثيل الشباب في عام ٢٠٠١ وعدد من المنظمات على الصعيد المحلي. كما تحيط علما بالجهود المبذولة فيما يتعلق بمشاركة الأطفال في المدارس. غير أن اللجنة ترى أنه ينبغي تعزيز هذه الجهود.

٢٤٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز دعمها للمجلس الاتحادي النمساوي لتمثيل الشباب والمنظمات المحلية الأخرى، وذلك بوسائل منها مثلاً توفير ما يكفي من الهياكل الديمقراطية والموارد المالية؛

(ب) الاستمرار، في ضوء المادة ١٢ من الاتفاقية، في تعزيز احترام آراء الأطفال داخل الأسر والمدارس والهيئات الإدارية وغيرها من المؤسسات، وتيسير مشاركتهم في جميع الأمور التي تهمهم؛

(ج) تدعيم حملات التوعية الموجهة إلى عامة الجمهور، وتثقيف وتدريب المهنيين بهدف تنفيذ هذا المبدأ العام.

٢٤٩- وتحيط اللجنة علما مع التقدير بأنشطة "خط مساعدة الطفل" (رات أوف دراهت) وبما تقدمه الحكومة من دعم في هذا الصدد. غير أن اللجنة قلقة إزاء ضرورة زيادة الدعم الهيكلي لتطوير "خط المساعدة" وتشغيله بصورة فعالة.

٢٥٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة وزيادة دعمها لخط مساعدة الطفل على نحو هيكلي يضمن بأقصى قدر من الفعالية تشغيل هذه الوسيلة الهامة التي تمكن الأطفال من التعبير عن شواغلهم وآرائهم والتماس العون والمشورة.

٣- الحقوق والحريات المدنية

الحق في الهوية

٢٥١- يساور اللجنة قلق إزاء انتشار ظاهرة الإنجاب دون ذكر الهوية في الدولة الطرف (وتعرف هذه الظاهرة أيضاً بـ "شبابيك إيداع الرضع" أو "أعشاش الرضع"). وهي تلاحظ أن بعض البيانات المتعلقة بالوالد (الوالدين) تؤخذ بطريقة غير رسمية.

٢٥٢- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع استخدام ما يسمى بـ "شبابيك إيداع الرضع". كما توصيها بالقيام، من باب الاستعجال، باعتماد وتنفيذ أحكام ولوائح تتعلق بتسجيل جميع البيانات الطبية المهمة وغيرها من البيانات ذات الصلة تسجيلاً مستقلاً، وخاصة اسم وتاريخ ميلاد الوالد (الوالدين) والسماح للطفل، في وقت مناسب، بالوصول إلى هذه البيانات.

الوصول إلى المعلومات المناسبة

٢٥٣- إن اللجنة، إذ ترحب بجهود الدولة الطرف من أجل حماية الأطفال من تأثير وسائط الإعلام السلبي، تشاطر الدولة الطرف انشغالها بضرورة مراجعة وتوسيع نطاق الصكوك القانونية القائمة المتعلقة بتقييد نشر الصور والنصوص والألعاب العنصرية والعنيفة والمشجعة على العنف عن طريق الإنترنت ووسائط الإعلام التقليدية وألعاب الفيديو الحاسوبية.

٢٥٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة وتعزيز جهودها من أجل حماية الأطفال من المعلومات المضرة. كما توصيها بالعمل على توعية الآباء وتوعية الأطفال بهدف حماية الأطفال بصورة فعالة من العنف عبر الإنترنت والتلفزيون والألعاب الحاسوبية، وتشجيع التعاون الدولي في هذا الصدد.

حماية الخصوصية

٢٥٥- يساور اللجنة قلق إزاء ما أفاد به أطفال ومراهقون من أن حقهم في الخصوصية، فيما يتعلق بالمراسلات الشخصية مثلا، لا يُحترم بالكامل في الحياة اليومية.

٢٥٦- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة، كالتوعية وتنظيم الحملات التثقيفية، بغية تحسين فهم واحترام الوالدين والمهنيين العاملين من أجل الأطفال ومعهم لحق الطفل في الخصوصية.

٤- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

لمّ شمل الأسر

٢٥٧- يساور اللجنة قلق إزاء طول إجراءات لمّ شمل الأسر وإزاء تقييد هذا الإجراء عن طريق نظام الحصص والحد الأقصى لسن الأطفال البالغ ١٥ سنة.

٢٥٨- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان توافق إجراءات لمّ شمل الأسر توافقا تاما مع المادة ١٠ من الاتفاقية.

إيذاء الأطفال وإهمالهم واستعمال العنف ضدهم

٢٥٩- ترحب اللجنة بمختلف التعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي والإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالاعتداء الجنسي والعنف داخل الأسرة. غير أنها تشعر بالقلق إزاء مدى فعالية إنفاذ القانون وتعافي الأطفال الضحايا.

٢٦٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) التكفل بتدريب الموظفين العاملين سواء في إطار عملية المقاضاة أو في عملية تعافي الضحايا؛

(ب) توفير برامج لتغيير مواقف وسلوك المعتدين والمرتكبين؛

(ج) النهوض ببرامج تعافي الأطفال الضحايا؛

(د) السعي إلى توفير خدمة موحدة تقدم في إطارها خدمات متعددة الاختصاصات ومشتركة بين القطاعات.

العقوبة البدنية

٢٦١- ترحب اللجنة بحظر العقوبة البدنية قانونا في جميع البيئات، بما في ذلك الأسرة والنظام الجزائي ومؤسسات رعاية الأطفال. غير أن اللجنة قلقة لأن ممارسة العقوبة البدنية قد تكون مستمرة داخل الأسرة.

٢٦٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة حملاتها التثقيفية والتوعوية العامة بشأن الأشكال غير العنيفة لتأديب الأطفال وتربيتهم. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء دراسات بشأن مدى تفشي العنف في حياة الأطفال والآثار السلبية للعقوبة البدنية على نماء الأطفال.

٥- خدمات الصحة الأساسية والرعاية

صحة المراهقين

٢٦٣- إن اللجنة، إذ تحيط علما بجهود الدولة الطرف، تبقى قلقة إزاء المشاكل الصحية التي يواجهها المراهقون، لا سيما تعاطي المخدرات والتبغ والإفراط في شرب الكحول، ولأن اللوائح المتعلقة باستهلاك الأطفال والمراهقين لهذه المواد يندرج في دائرة اختصاص الولايات. وعلاوة على ذلك، يساور اللجنة قلق إزاء المنتديات المتاحة على الإنترنت والتي تتناول موضوع الانتحار، حيث يمكن للشباب تبادل التجارب والأفكار الانتحارية.

٢٦٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها من أجل منع تعاطي المخدرات والتبغ والإفراط في شرب الكحول، ومواءمة اللوائح المختلفة في شتى الولايات بهذا الشأن. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد تدابير عملية لمنع الوصول إلى ما هو متاح على الإنترنت من معلومات تحضّ على الانتحار.

الممارسات التقليدية الضارة

٢٦٥- إن اللجنة، إذ ترحب بالتدابير القانونية المتعلقة بحظر حالات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ومقاضاة من يمارسونها، تعرب عن قلقها لأن هذه الممارسة التي تمس البنات والشابات ضمن جماعات للمهاجرين ما زالت تحدث في النمسا وفي الخارج حيث يُنقل بعض الأطفال لإتمام العملية ثم يُعادون إلى البلد.

٢٦٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها من أجل منع هذه الممارسة والقضاء عليها بتنظيم حملات تثقيفية مناسبة ومحددة الهدف ضمن الطوائف الدينية، وبالنظر في إمكانية تجريم أفعال من يمارسون عمليات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في الخارج.

الحق في مستوى معيشة لائق

٢٦٧- تحيط اللجنة علما مع التقدير بشتى التدابير التي اعتمدتها الدولة الطرف في سبيل مكافحة الفقر، بما في ذلك اعتماد استحقاقات أسرية وزيادة بدلات إعالة الأطفال لمساعدة الأسرة التي تربي أطفالا. غير أن اللجنة تبقى قلقة إزاء ارتفاع معدل الفقر، لا سيما في صفوف الأسر الوحيدة الوالد والأسر المتعددة الأفراد والأسر الأجنبية الأصل.

٢٦٨- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة للحد من فقر الأسر الذي يمس الأطفال والقضاء عليه. كما توصي الدولة الطرف بمواصلة تقديم المساعدة المنسقة تنسيقا حسنا وتوفير الدعم للأسر المحرومة اقتصاديا، لا سيما الأسر الوحيدة الوالد والأسر الأجنبية الأصل، بغية ضمان حق الطفل في التمتع بمستوى معيشة لائق. وفي هذا الصدد، ينبغي تكثيف الجهود الرامية إلى دعم الأمهات الوحيدات العائدات إلى سوق العمل بوجه خاص، وزيادة المرافق الجيدة والمتيسرة لرعاية الأطفال أثناء النهار.

٦- تدابير الحماية الخاصة

ملتمسو اللجوء من الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

٢٦٩- إن اللجنة، إذ تقر بجهود الدولة الطرف على مستوى الدولة الفدرالية والولايات من أجل زيادة عدد أماكن الإيواء الخاصة بملتمسي اللجوء من الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، تبقى قلقة لأن مرافق الاستقبال الموجودة لا تزال غير كافية مقارنة بعدد الملتمسين ولأنه لا يتم بصورة منهجية تعيين أوصياء على ملتمسي اللجوء من الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم.

٢٧٠- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **ضمان القيام بصورة منهجية بتعيين أوصياء على ملتمسي اللجوء من الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، ومراعاة مصالح الطفل الفضلى كما ينبغي؛**

(ب) **ضمان قيام موظفين مؤهلين ومدربين مهنياً بإجراء جميع المقابلات مع ملتمسي اللجوء من الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم؛**

(ج) **توفير مكان إقامة لائق، مع مراعاة حالة نماء جميع ملتمسي اللجوء من الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم؛**

(د) **مراعاة مبدأ مصالح الطفل الفضلى مراعاة تامة عند البت في ترحيل ملتمسي اللجوء من الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم وتفادي احتجازهم إلى حين ترحيلهم؛**

الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك عمل الأطفال

٢٧١- تحيط اللجنة علما مع التقدير بتصديق الدولة الطرف على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، لكنها تبقى قلقة لأن التشريع المحلي لا يزال يسمح للأطفال بالمشاركة في الأعمال الخفيفة ابتداء من سن الثانية عشرة.

٢٧٢- **تكرر اللجنة توصيتها السابقة (انظر الفقرة ٢٨ من الوثيقة CRC/C/15/Add.98) بأن تعدّل الدولة الطرف تشريعها المحلي برفع هذه السن إلى الحد المنصوص عليه في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨.**

الاستغلال الجنسي والمواد الخليعة والاتجار بالأطفال

٢٧٣- ترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف فيما يتصل بمعالجة مسألة الاعتداء الجنسي واستغلال الأطفال في المواد الخليعة، وهي جهود تشمل مثلاً اعتماد خطة العمل الوطنية لعام ١٩٩٨ المتعلقة بمكافحة الاعتداء الجنسي واستغلال الأطفال في المواد الخليعة على الإنترنت وتدريب أفراد الشرطة وغيرهم من المهنيين. كما تحيط اللجنة علماً بقانون عام ٢٠٠٤ المعدّل للقانون الجنائي والذي يتضمن حكماً جديداً بشأن الاتجار بالبشر.

٢٧٤- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **تعزيز جهودها من أجل صياغة خطة عمل وطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري والاتجار بالبشر وتنفيذها تنفيذاً فعالاً، كما اتُفق عليه خلال المؤتمر العالمي الأول والثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية (١٩٩٦ و٢٠٠١)، مع مراعاة البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، وخطة العمل الوطنية القائمة المعتمدة عام ١٩٩٨ لمكافحة الاعتداء الجنسي واستغلال الأطفال في المواد الخليعة على الإنترنت. وينبغي زيادة تدعيم التعاون الدولي وخاصة الإقليمي؛**

(ب) تعزيز قدرة الشرطة والموظفين المعنيين على تلقي الشكاوى والتحقيق في قضايا الاتجار والاستغلال الجنسي تحقيقاً يراعي ظروف الطفل، وذلك بوسائل من بينها زيادة الموارد البشرية والمالية، وتوفير التدريب المناسب عند الاقتضاء؛

(ج) تعزيز ودعم تنفيذ "مدونة قواعد السلوك لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في السياحة"؛

(د) ضمان وصول الأطفال الذين تعرضوا للاتجار والاستغلال في البغاء وفي المواد الخليعة في الدولة الطرف إلى سبل التعافي المناسبة وبرامج وخدمات إعادة الإدماج.

قضاء الأحداث

٢٧٥- يساور اللجنة قلق إزاء عدد المحتجزين الذين لم يبلغوا سن ١٨، وهي ظاهرة تمس على نحو مفرط الأشخاص المنحدرين من أصل أجنبي، وإزاء عدم الفصل دائما بين المحتجزين الذين لم يبلغوا سن ١٨ والمحتجزين البالغين.

٢٧٦- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) ضمان تنفيذ معايير قضاء الأحداث تنفيذا كاملا، لا سيما المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠ من الاتفاقية، فضلا عن قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، ومبادئ الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم، ومبادئ فيينا التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة، وذلك في ضوء اليوم الذي كرسته اللجنة في عام ١٩٩٥ لإجراء مناقشة عامة بشأن إدارة شؤون قضاء الأحداث؛

(ب) القيام، في هذا الصدد، باتخاذ التدابير التالية الموصى بها بصفة خاصة:

`١` ينبغي تعزيز التدابير البديلة للاحتجاز، بما في ذلك الاحتجاز قبل المحاكمة، وتطبيقها قدر الإمكان بغية التأكد من أن هذا الحرمان من الحرية هو فعلا من إجراءات الملاذ الأخير وأنه لا يدوم إلا لأقصر وقت ممكن؛

`٢` اعتماد تدابير لضمان الفصل التام بين المحتجزين الذين لم يبلغوا سن ١٨ والمحتجزين البالغين، وذلك أيضا أثناء الأنشطة النهارية؛

`٣` اعتماد تدابير لضمان تدريب موظفي مراكز احتجاز الأحداث تدريبا حسنا بغية التعامل على نحو سليم ومناسب مع العدد المرتفع نسبيا للمحتجزين الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة والمنحدرين من أصل أجنبي؛

`٤` اعتماد تدابير تحسّن إلى حد كبير عملية جمع البيانات بشأن جميع الجوانب ذات الصلة بنظام قضاء الأحداث بغية الحصول على صورة واضحة وشفافة للممارسات الجارية؛

(ج) في ضوء الفقرتين ١ و٤ من المادة ٤٠ من الاتفاقية، اتخاذ تدابير مناسبة لدعم تعافي الأطفال الخاضعين لنظام قضاء الأحداث وإعادة إدماجهم اجتماعياً، بوسائل من بينها التعليم.

٧- البروتوكولان الاختياريان الملحقان بالاتفاقية

٢٧٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم في الموعد المحدد، أي في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٦، تقريرها الأولي بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة.

٨- المتابعة والنشر

المتابعة

٢٧٨- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تنفيذ هذه التوصيات بالكامل، بوسائل من بينها إحالتها إلى أعضاء مجلس الوزراء والجمعية الفدرالية وحكومات وبرلمانات الولايات كي يُنظر فيها على النحو الواجب وتتخذ بشأنها المزيد من الإجراءات.

النشر

٢٧٩- توصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تتيح على نطاق واسع التقرير الدوري الثاني والردود الخطية، وتوصياتها ذات الصلة (الملاحظات الختامية) لعامة الجمهور ومنظمات المجتمع المدني والجماعات الشبابية والأطفال، وذلك بوسائل من بينها الإنترنت (ووسائل أخرى)، بغية إثارة النقاش والتوعية بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها.

٩- التقرير المقبل

٢٨٠- تؤكد اللجنة على أهمية اعتماد طريقة لتقديم التقارير تتوافق بالكامل وأحكام المادة ٤٤ من الاتفاقية. ويتمثل جزء مهم من مسؤوليات الدول الأطراف تجاه الأطفال بموجب الاتفاقية في ضمان إتاحة فرص منتظمة للجنة حقوق الطفل كي تنظر في التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية. وفي هذا الصدد، يعتبر قيام الدول الأطراف بتقديم التقارير بانتظام وفي الوقت المناسب أمرا بالغ الأهمية. وتحث اللجنة الدولة الطرف على تقديم تقريرها المقبل بحلول ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وينبغي ألا يتجاوز طول هذا التقرير، الذي يضم التقريرين الدوريين الثالث والرابع، ١٢٠ صفحة (انظر الوثيقة CRC/C/118). وتنتظر اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقاريرها بعد ذلك كل خمس سنوات، حسب ما تنص عليه الاتفاقية.

الملاحظات الختامية: النمسا

٢٨١- نظرت اللجنة في التقرير الأولي للنمسا (المقدم بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري) (CRC/C/OPAC/AUT/1) في جلستها ١٠٠٨ (انظر CRC/C/SR.1008)، المعقودة في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، واعتمدت في جلستها ١٠٢٥ المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ الملاحظات الختامية التالية.

ألف – مقدمة

٢٨٢- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الأولي الشامل الذي يتضمن معلومات مفصلة بشأن تنفيذ البروتوكول الاختياري. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار الصريح والبناء الذي جرى مع وفد الدولة الطرف الذي ضم أعضاء من وزارة الدفاع من أجل الرد على أسئلة محددة.

باء – الجوانب الإيجابية

٢٨٣- تلاحظ اللجنة بارتياح أن قانون الدفاع الوطني النمساوي قد عُدل في عام ٢٠٠١ لكي يعكس أحكام البروتوكول الاختياري.

٢٨٤- وترحب اللجنة بما تضطلع به الدولة الطرف، على الصعيدين الدولي والثنائي، من أنشطة تعاون تقني وما تقدمه من مساعدة مالية بهدف منع إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة والمساعدة في تعافي الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة، وإعادة تأهيل وتعافي الأطفال المقاتلين.

جيم – دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

التجنيد الطوعي

٢٨٥- تلاحظ اللجنة أن الفقرة ٢ من المادة ٩ من قانون الدفاع الوطني تحدد السن الدنيا للتجنيد الطوعي بـ ١٧ سنة. كما تلاحظ اللجنة ما أفادت به الدولة الطرف من أنه "لم يجر أي نقاش منهجي أو شامل في النمسا" (CRC/C/OPAC/AUT/1، الفقرة ٢٦) بشأن إمكانية استعراض التشريعات من أجل رفع هذه السن إلى ١٨ سنة، حيث إن "التشريع القائم يعكس توافقاً في الآراء بشأن السن الدنيا للتجنيد".

٢٨٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في إمكانية رفع السن الدنيا للتجنيد الطوعي إلى ١٨ سنة.

٢٨٧- وتلاحظ اللجنة أنه توجد في فيينا مدرسة عسكرية تجمع بين التعليم الثانوي والتدريب العسكري للطلبة (تعرف أيضاً باسم مدرسة الرتباء) بدءاً بسن الرابعة عشرة، وهي تخضع للمسؤولية المشتركة لوزارتي التعليم والدفاع الاتحاديتين و" تهدف إلى إعداد الطلبة لمزاولة مهنة عسكرية (كأفراد في القوات العسكرية)" (CRC/C/OPAC/AUT/1، الفقرة ٤٢).

٢٨٨- وفيما يتعلق بالحوافز المقدمة لأغراض التجنيد، وفي ضوء الحقيقة المتمثلة في أن المدرسة العسكرية هي مصدر نسبة كبيرة من المجندين الجدد في القوات المسلحة، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمّن تقريرها التالي معلومات وإحصاءات مفصلة عن مدرستها العسكرية والطلاب الذين يدرسون فيها، وبخاصة حول مدى توافق أنشطة هذه المدرسة مع أهداف التعليم، كما هي معترف بها في المادة ٢٩ من الاتفاقية وفي تعليق اللجنة العام رقم ١(٢٠٠١)، وبشأن أنشطة التجنيد التي تضطلع بها القوات المسلحة ضمن طلبة المدرسة العسكرية.

المساعدة المقدمة لأغراض التعافي البدني والنفسي

٢٨٩- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها التالي معلومات عن الأطفال اللاجئين والمهاجرين الخاضعين لولايتها والذين يمكن أن يكونوا قد شاركوا في أعمال حربية في بلدان منشئهم، وعن المساعدة المقدمة من أجل تأمين تعافيهم البدني والنفسي وإعادة إدماجهم اجتماعياً.

التدريب/نشر البروتوكول الاختياري

٢٩٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل تطوير أنشطة التثقيف والتدريب المستمرين والمنهجيين بشأن أحكام الاتفاقية لصالح كافة المجموعات المهنية المعنية، وبخاصة العسكريون. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بتعريف الأطفال بأحكام البروتوكول الاختياري على نطاق واسع من خلال المناهج الدراسية في جملة وسائل أخرى.

نشر الوثائق

٢٩١- في ضوء الفقرة ٢ من المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتيح على نطاق واسع لعامة الجمهور التقرير الأولي والردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف، وأن تنظر في نشر التقرير، بالإضافة إلى المحاضر الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة. وينبغي توزيع هذه الوثيقة على نطاق واسع من أجل إثارة النقاش وإشاعة الوعي فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري وتنفيذه ورصده في أوساط الحكومة والبرلمان والجمهور عموماً، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

التقرير التالي

٢٩٢- وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٨، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج المزيد من المعلومات عن تنفيذ البروتوكول الاختياري في تقريرها الدوري التالي (الذي يجمع بين التقريرين الدوريين الثالث والرابع) المقرر تقديمه في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ بموجب اتفاقية حقوق الطفل، طبقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية.

الملاحظات الختامية: بليز

٢٩٣- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لبليز (CRC/C/65/Add.29) في جلستيها ١٠٠٩ و١٠١٠ (انظر CRC/C/SR.1009 و1010)، المعقودتين في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، واعتمدت في الجلسة ١٠٢٥ (انظر CRC/C/SR.1025)، المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢٩٤- ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثاني المقدم من الدولة الطرف، وبالردود الخطية على قائمة المسائل التي طرحتها اللجنة (CRC/C/Q/BLZ/2) وتعرب عن تقديرها لنهج الانفتاح والنقد الذاتي الذي اتبعته الدولة الطرف في تحديد عدد من مجالات الاهتمام. كما تلاحظ اللجنة مع التقدير الجهود البناءة التي بذلها الوفد الرفيع المستوى لتقديم معلومات إضافية أثناء الحوار.

باء – تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف، والتقدم الذي أحرزته

٢٩٥- تحيط اللجنة علماً بالقوانين العديدة التي اعتمدتها الدولة الطرف لحماية وتعزيز حقوق الطفل ومن بينها قانون الأسرة والطفل الذي اعتمدته في عام ١٩٩٨ والذي أصلح وعزز التشريعات المتعلقة بالأسرة والطفل، والتعديلات التي أدخلت عليه في عام ١٩٩٩، وبقوانين وأنظمة أخرى عديدة تتعلق مثلاً بالجنسية والضمان الاجتماعي والاتجار بالأشخاص، إلخ.

٢٩٦- وترحب اللجنة بتعيين أمين مظالم مستقل في عام ١٩٩٩ وتخويله صلاحيات للتحقيق، وبعودة ظهور اللجنة الوطنية للأسرة والطفل المعنية برصد تنفيذ الاتفاقية.

٢٩٧- وترحب اللجنة أيضاً بتصديق الدولة الطرف على عدد من الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، كالبروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل والمتعلقين بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام، ورقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ تدابير فورية للقضاء عليها، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وعدة اتفاقيات إقليمية مشتركة بين البلدان الأمريكية تتعلق بحقوق الطفل.

جيم – العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٢٩٨- تعترف اللجنة بأن الكوارث الطبيعية التي سببتها أعاصير عدة شهدتها المنطقة خلال السنوات القليلة الماضية أدت إلى تزايد الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية. فالكوارث الطبيعية قد دمرت بعض أقاليم البلد وهياكلها الأساسية تدميراً واسع النطاق، وأثرت في حياة آلاف الأطفال. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن محدودية الموارد البشرية والمالية والتقنية قد حالت دون إحراز تقدم نحو إعمال حقوق الطفل المنصوص عليها في الاتفاقية إعمالاً كاملاً.

دال – دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١– تدابير التنفيذ العامة

التوصيات السابقة للجنة

٢٩٩- تلاحظ اللجنة مع الارتياح أن الدولة الطرف قد عالجت، من خلال التدابير التشريعية والسياسات العامة، العديد من الشواغل التي أبدتها والتوصيات التي قدمتها (CRC/C/15/Add.99) بعد النظر في التقرير الأولي المقدم من الدولة الطرف (CRC/C/3/Add.46). بيد أنها تعرب عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تول القدر الكافي من العناية لبعض الشواغل التي أبدتها والتوصيات التي قدمتها بشأن أمور من بينها ضرورة تحقيق المواءمة الكاملة بين التشريعات المحلية والمبادئ والأحكام الواردة في الاتفاقية (الفقرتان ٧ و١٤)، وتخصيص اعتمادات كافية في الميزانية على سبيل الأولوية لضمان إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال (الفقرة ١٢)، وتكافؤ إمكانيات تسجيل المواليد

(الفقـــرة ١٨)، وحظر العقوبة البدنية (الفقرة ١٩)، والحماية من العنف الأسري، وسوء المعاملة والإيذاء الجنسي (الفقرة ٢٢)، وتمـــتع الأطفـــال المعوقـــين بجميع حقوق الإنسان على أساس المساواة (الفقرة ٢٦)، والحد الأدنى للسن القانونية للمسؤولية الجنائية (الفقرة ٣٠).

٣٠٠- تحث اللجنة الدولة الطرف على بذل ما في وسعها من جهد لتناول التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية على التقرير الأولي والتي لم تنفذ بعد، والتصدي لقائمة الشواغل الواردة في الملاحظات الختامية على التقرير الدوري الثاني.

التشريع

٣٠١- تعـــرب اللجـــنة عـــن تقديرها للجهود المستمرة التي تبذلها الدولة الطرف لتحقيق المواءمة بين قانونها الداخلي والأحكـــام والمبادئ الواردة في الاتفاقية، والتي أسفرت عن إجراء إصلاحات وتعديلات تشريعية في الآونة الأخيرة وعن طرح اقتراحات لإصلاح القانون الجنائي وقانون الأدلة، واستعراض قوانين بليز في عام ٢٠٠٣ من جانب اللجنة الوطنية للأسرة ، وهي القوانين التي ستستخدم كقاعدة لإجراء إصلاحات أخرى.

٣٠٢- توصـــي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تعزيز جهودها لتحقيق المواءمة الكاملة بين قانونها الداخلي وأحكام الاتفاقية وذلك بأن تسن، على سبيل المثال، قانوناً شاملاً يتعلق بالأطفال.

خطة العمل الوطنية

٣٠٣- تلاحـــظ اللجـــنة مـــع التقدير التزام الدولة الطرف بمتابعة الوثيقة الختامية المعنونة "عالم مناسب للأطفال"، التي اعـــتمدتها الجمعـــية العامـــة في دورتها الاستثنائية المتعلقة بالأطفال (قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٧ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢)، وذلك باعتمادها خطة العمل الوطنية لأجل الأطفال والمراهقين في بليز في الفترة ٢٠٠٤-٢٠١٥، وبإنشاء لجنة فرعـــية للرصـــد والتقييم تابعة للجنة الوطنية للأسرة والطفل تعنى برصد التقدم المحرز في إطار خطة العمل الوطنية. وفيما يتعلق بالتنفيذ الفعال لخطة العمل، تؤكد اللجنة على أهمية تخصيص الاعتمادات الكافية في الميزانية في الوقت المناسب.

٣٠٤- توصـــي اللجـــنة الدولة الطرف بأن توفر الموارد البشرية والمالية والتقنية الكافية لتنفيذ خطة العمل الوطنية لأجل الأطفال والمراهقين في بليز للفترة ٢٠٠٤-٢٠١٥ تنفيذاً كاملاً وفعالاً. كما توصي الدولة الطرف بأن تتخذ جمـــيع الـــتدابير اللازمة لضمان عملية تفضي إلى تنفيذ خطة العمل تكون قائمة على الحقوق ومفتوحة وتعتمد على المشاورة والمشاركة. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بأن تشرك الأطفال والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ خطة العمـــل الوطنية وأن تضع مؤشرات محددة للرصد والتقييم المرحليين لخطة العمل الوطنية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة التماس المساعدة التقنية من هيئات منها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الصحة العالمية، في أثناء عملية التنفيذ.

الرصد المستقل

٣٠٥- ترحب اللجنة بتأسيس مكتب أمين مظالم مستقل في عام ١٩٩٩، ولكنها تلاحظ أن هذه الهيئة ليست مجهزة تجهيزاً كافياً لأداء الولاية المخولة لها من حيث الموارد البشرية والمالية المتاحة لمعالجة الشكاوى المقدمة من جانب الأطفال أو بالنيابة عنهم. وترحب اللجنة أيضاً بالمعلومات التي تفيد بأن خطة العمل الوطنية الجديدة لأجل الأطفال والمراهقين في بليز للفترة ٢٠٠٤-٢٠١٥ تدعو إلى استكشاف إمكانية تأسيس مكتب أمين مظالم للأطفال.

٣٠٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعطي الأولوية لعملية الاستكشاف المشار إليها في الفقرة السابقة وذلك في سبيل إنشاء هيئة الرصد المستقلة بأسرع وقت ممكن، بما يتفق مع تعليقها العام رقم ٢(٢٠٠٢)، إما في شكل كيان مستقل أو وحدة فرعية داخل المكتب القائم لأمين المظالم. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن لهيئة الرصد هذه توفر الموارد البشرية والمالية الكافية لأداء ولايتها.

تخصيص الموارد

٣٠٧- تلاحظ اللجنة الخراب الذي سببته الأعاصير، وما تشكله إعادة البناء من عبء على الميزانية، وتشعر مع ذلك بالقلق إزاء عدم تخصيص اعتمادات للأطفال في الميزانية، وعدم كفاية الموارد في الميزانية الوطنية لتلبية احتياجات جميع الأطفال، وإزاء التفاوتات الإقليمية فيما يتعلق بمجموعة من المؤشرات الاجتماعية، ولا سيما بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية.

٣٠٨- في ضوء المادة ٤ من الاتفاقية، تحث اللجنة الدولة الطرف على زيادة الموارد المخصصة للأطفال زيادة كبيرة، وبخاصة أطفال أكثر الفئات تأثراً، بمن فيهم الأطفال المعوقون، والأطفال الذين يعيشون في فقر مدقع، والأطفال المعرضون للإساءة والإهمال والأطفال المنتمون إلى الأقليات والشعوب الأصلية، كأطفال المايا وغاريفونا. وإذ تلاحظ اللجنة مع التقدير أنه تم وضع مشروع استثمار يتضمن عنصر ميزانية قائماً على الحقوق بمشاركة وزير المالية، واللجنة الاستشارية الوطنية للتنمية البشرية، واللجنة الوطنية للأسرة والطفل، فإنها توصي الدولة الطرف بأن تعجل بهذه العملية قدر الإمكان وأن تضمن تنفيذها بفعالية. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تعطي الدولة الطرف الأولوية في مخصصات الميزانية لإعمال حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أقصى حدود الموارد المتاحة لديها. وحتى تكون اللجنة قادرة على تقييم أثر ما ينفق من أموال على الأطفال، فإنها توصي الدولة الطرف بأن تحدد مبلغ الميزانية السنوي والنسبة المنفقة على الأشخاص دون ١٨ سنة.

جمع البيانات

٣٠٩- تحيط اللجنة علماً بإنشاء لجنة المؤشرات الاجتماعية في عام ١٩٩٦، التي تتولى مراقبة الاحصاءات الوطنية المتعلقة بالقطاع الاجتماعي ورصد جودتها. بيد أنها تعرب عن الأسف لعدم تخصيص موارد كافية لهذه اللجنة ولانقطاع عملها بشكل متكرر. وتعرب اللجنة عن قلقها لعدم وجود بيانات كافية في بعض المجالات التي تشملها الاتفاقية، بما فيها تلك التي تتعلق بالأطفال المعوقين، والأطفال المهاجرين، والأطفال الذين يعيشون في فقر مدقع، والأطفال المعرضين للإساءة والإهمال، والأطفال داخل النظام القضائي، والأطفال المنتمين إلى الأقليات، وأطفال الشعوب الأصلية.

٣١٠- تكـــرر اللجـــنة توصيتها السابقة بشأن آلية جمع البيانات الكافية، وتوصي الدولة الطرف بأن تعزز نظامها المـــتعلق بجمـــع البيانات ووضع المؤشرات بالتعاون مع اللجنة الفرعية للرصد والتقييم التابعة للجنة الوطنية للأسرة والطفل لتكون بمثابة قاعدة لتقييم التقدم المحرز في إعمال حقوق الطفل والمساعدة في تصميم السياسات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقـــية. وينبغي أن تشمل البيانات كافة الأطفال دون سن الثامنة عشرة وأن تفصّل بحسب الجنس وحسب الفئة التي ينتمي إليها الأطفال الذين هم في حاجة إلى حماية خاصة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تخصص ما يكفي من الموارد البشرية والمالية وغيرها من الموارد اللازمة للجنة المؤشرات الاجتماعية في سبيل وضع مؤشرات تسمح برصد التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال، والتماس المساعدة من الوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية.

التعاون مع المنظمات غير الحكومية

٣١١- تلاحـــظ اللجنة مع التقدير الجهود المبذولة من جانب الدولة الطرف لتعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية، وتعرب مع ذلك عن انشغالها لكون الدولة الطرف قد نقلت إلى منظمات غير حكومية قدراً من مسؤولياتها وواجباتها فيما يتعلق بتنفيذ بعض أحكام الاتفاقية، دون أن تزودها بالموارد الكافية والسياسات والمبادئ التوجيهية اللازمة.

٣١٢- تؤكد اللجنة مرة أخرى التزامات الدولة الطرف الأساسية فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، وتوصيها بأن تواصل جهودها لتعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية وإشراكها بصورة منهجية في جميع مراحل تنفيذ الاتفاقية وصياغة السياســـة العامة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تزود المنظمات غير الحكومية بالموارد المالية الكافية وغيرها من الموارد كلما تم إشراكها في الوفاء بالمسؤوليات والواجبات الحكومية فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية.

نشر الاتفاقية

٣١٣- تلاحظ اللجنة جهود الدولة الطرف في سبيل نشر المعلومات عن المبادئ والأحكام الواردة في الاتفاقية، وترحب بـــإدراج الاتفاقية في المناهج الدراسية للمدارس الابتدائية، وتعرب مع ذلك عن انشغالها لأن الاتفاقية لم تنشر على جميع مســـتويات المجتمع و لم تترجم إلى جميع اللغات التي يتكلمها أهالي البلد. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أن تدريب الفئات المهنية العاملة مع الأطفال ولأجلهم وإعادة تدريبهم لا ينظمان بشكل منهجي.

٣١٤- توصـــي اللجـــنة الدولة الطرف بأن تضع مناهج إبداعية وملائمة للأطفال في سبيل الترويج للاتفاقية. كما تشجع الدولة الطرف على إتاحة الاتفاقية بمختلف اللغات التي يتكلمها أهالي البلد، بما فيها لغات السكان الأصليين والأقليات. وتوصي اللجنة بزيادة التدريب المنهجي لصالح الفئات المهنية العاملة مع الأطفال ومن أجلهم، كالقضاة، والمحـــامين، والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمدرسين، ومديري المدارس، والموظفين الصحيين. وفيما يتعلق بنشر الاتفاقـــية، توصـــي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بالتماس المساعدة التقنية من هيئات من بينها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واليونيسيف.

٢- تعريف الطفل

٣١٥- تشـــعر اللجـــنة ببالغ القلق إزاء ممارسة الزواج المبكر وانخفاض الحد الأدنى لسن الزواج (١٤ سنة)، والمسؤولية الجنائـــية (٧ ســـنوات)، والإلحاق بالأعمال الخطيرة (١٤ سنة)، والعمل لبعض الوقت (١٢ سنة). وفيما يتعلق بالسن

القانونـــية للرضا بممارسة الجنس (١٦ سنة؛ الإناث فقط)، تشعر اللجنة بالقلق لأن الأشخاص دون ١٨ سنة غير مؤهلين للحصـــول عـــلى أي مشورة طبية، بما في ذلك في مجال الصحة الإنجابية، دون موافقة الآباء. وترحب اللجنة بما ورد عن الوفد الحكومي من معلومات تفيد بأن الجهود جارية من أجل تحسين الحالة.

٣١٦- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل جهودها وتعززها سعياً إلى تحقيق الأهداف التالية:**

(أ) **رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى مستوى مقبول دولياً؛**

(ب) **رفع الحد الأدنى لسن الإلحاق بالأعمال الخطيرة إلى ١٨ سنة؛**

(ج) **رفـــع الحد الأدنى لسن الزواج القانونية لكل من الفتيات والفتيان وتنظيم حملات توعية فيما يتعلق بالنتائج السلبية المتعددة الناشئة عن الزواج المبكر، وذلك في سبيل الحد من هذه الممارسة ومكافحتها؛**

(د) **توفـــير الإمكانيات بشكل منظم للأطفال الذين بلغوا سناً معينة لالتماس المشورة القانونية والطبية والحصول عليها دون الحاجة إلى موافقة الآباء؛**

(هـ) **تحقـــيق المـــزيد من المواءمة بين كافة الأحكام المتعلقة بالسن الدنيا والأحكام والمبادئ الواردة في الاتفاقية.**

٣- مبادئ عامة

عدم التمييز

٣١٧- تقـــدر اللجنة أنه تم اتخاذ بعض التدابير لتعزيز مبدأ عدم التمييز ضد الأطفال، كإصدار قانون الأسرة والطفل في عـــام ١٩٩٨، الـــذي يكفل لجميع الأطفال مركزاً متساوياً عند تطبيق القانون البليزي، ولكنها تشعر بالقلق إزاء التمييز المســـتمر الـــذي تواجهه الفتيات، والأطفال المعوقون، والأطفال المهاجرون، والأطفال الذين يعيشون في فقر، والأطفال المنـــتمون إلى الأقليات، وأطفال السكان الأصليين، والأطفال المصابون أو المتأثرون بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، والطالبات الحوامل والأمهات المراهقات في المدارس.

٣١٨- **في ضوء المادة ٢ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة جهودها لاعتماد تشريع ملائم، وضمان تنفـــيذ القوانين الموجودة التي تكفل مبدأ عدم التمييز، واعتماد استراتيجية استباقية وشاملة للقضاء على التمييز أياً تكن أسبابه، وبوجه خاص التمييز ضد جميع فئات الأطفال الضعيفة.**

٣١٩- **وتطلـــب اللجـــنة إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري القادم معلومات محددة عما اتخذته من تدابير ونفذتـــه من برامج ذات صلة بالاتفاقية على سبيل متابعة الإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في عام ٢٠٠١، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ١(٢٠٠١) بشأن أهداف التعليم.**

مصالح الطفل الفضلى

٣٢٠- في ضـــوء المادة ٣ من الاتفاقية، تؤكد اللجنة على المبدأ العام الوارد في الاتفاقية والذي يقضي بأن يولى الاعتبار الأول لمصـــالح الطفـــل الفضلى في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال. وترى اللجنة أن تشريع الدولة الطرف وسياساتها وبرامجها لا تعكس هذا المبدأ على الوجه الكامل على الصعيدين الوطني والمحلي.

٣٢١- **مـــع الاعـــتراف بأن المبدأ المتعلق بمصالح الطفل الفضلى وارد في بعض القوانين، مثل قانون الأسرة والطفل (الفصـــل ١٧٣ من قوانين بليز)، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تستعرض تشريعاتها وتدابيرها الإدارية بما يؤكد انعكـــاس المـــادة ٣ من الاتفاقية على النحو الواجب فيها، وأن تراعي هذا المبدأ العام عند اتخاذ قرارات قضائية أو إدارية أو قرارات تتعلق بالسياسات العامة أو أية قرارات أخرى.**

احترام آراء الطفل

٣٢٢- بالـــرغم من ورود بعض الأمثلة الجيدة على تنفيذ المادة ١٢ من الاتفاقية ومشاركة الطفل، تشعر اللجنة بالقلق إزاء اســـتمرار المواقف التقليدية والتسلطية في الدولة الطرف، وهي مواقف تقيد حق الأطفال في المشاركة في المسائل التي تعنيهم والتعبير عن آرائهم بحرية.

٣٢٣- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضاعف جهودها لتشجيع احترام آراء لأطفال، ولا سيما البنات، وتسهِّل مشـــاركتهم في كـــل المسائل التي تهمهم في إطار الأسرة والمدارس والمؤسسات الأخرى. وعلاوة على ذلك، توصي اللجـــنة الدولـــة الطرف بأن تنظم حملات لإشاعة وعي الجمهور وتنفذ برامج تثقيفية للآباء تساعد في تغيير المواقف والممارسات التقليدية التسلطية وتعزيز مشاركة الأطفال في جميع مجالات الحياة. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بأن تلتمس المساعدة الدولية من هيئات منها اليونيسيف.**

٤- الحقوق والحريات المدنية

تسجيل المواليد

٣٢٤- تحيط اللجنة علماً بأحكام قانون تسجيل المواليد والوفيات (الفصل ١٥٧ من قوانين بليز)، التي تقضي بتسجيل المواليـــد، إلا أن اللجـــنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء أوجه القصور في تنفيذ أحكام هذا القانون والعيوب التي تشوب نظام تســـجيل المواليد. وينبغي أن يكون هذا النظام متاحاً لسائر الآباء على قدم المساواة في جميع أنحاء أراضي الدولة الطرف. كمـــا تشعر اللجنة بالقلق إزاء حالة الأطفال الذين لا يشملهم التسجيل لدى الدولة الطرف، وما يسببه ذلك من نتائج على التحاق الأطفال بالتعليم وحصولهم على الخدمات الصحية وغيرها من الخدمات.

٣٢٥- **توصي اللجنة الدولة الطرف بتنفيذ نظام فعال ومجاني تماماً لتسجيل المواليد يشمل كافة أراضيها، بما في ذلك بـــتوفير وحـــدات متنقلة لتسجيل المواليد، وبتنظيم حملات توعية للوصول إلى أكثر المناطق النائية في البلد. وتطلب اللجـــنة إلى الدولـــة الطرف الاهتمام بوجه خاص بضرورة تحسين إمكانيات تسجيل المواليد مبكراً من جانب الآباء المهاجرين والآباء الذين يولد أطفالهم خارج إطار الزواج. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقيم**

تعاونـــاً بين هيئة تسجيل المواليد ومستوصفات ومستشفيات الأمومة والقابلات والمولدات التقليديات، لزيادة نسبة تعمـــيم نظـــام تسجيل المواليد في البلد. وفي هذه الأثناء، ينبغي أن يتاح للأطفال ممن لم تسجل ولادتهم وممن ليست لديهم مستندات رسمية، إمكانيات الحصول على الخدمات الأساسية، مثل الصحة والتعليم، ريثما يتم تسجيلهم على النحو الواجب.

الجنسية

٣٢٦- تلاحـــظ اللجنة مع التقدير الجهود المبذولة من قبل الدولة الطرف، كالتعديلات التي أُدخلت على قانون الجنسية البليزية وقانون الهجرة، فضلاً عن النتائج المشجعة التي أسفر عنها برنامج العفو العام الذي نفذ في عام ١٩٩٩ والذي أتاح للأفراد والأسر ممن ليست لديهم مستندات رسمية فرصة لتسوية وضعهم القانوني، وزيادة الحفاظ على حق الطفل في طلب الحصـــول عـــلى الجنسية. ورغم الخطوات الإيجابية المتخذة من الدولة الطرف، تشعر اللجنة بالقلق إزاء العدد المرتفع من أطفال المهاجرين المقيمين على أراضي الدولة الطرف وليس لديهم وضع قانوني أو مستندات رسمية.

٣٢٧- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل جهودها لتشجيع وتيسير تسجيل جميع أطفال المهاجرين ممن ليست لديهم مستندات رسمية على النحو الواجب، وأن تمنحهم الوضع القانوني الذي يحتاجون إليه.**

حرية الفكر والوجدان والدين

٣٢٨- وفيما يتعلق بحق الطفل في التمتع بحرية الفكر والوجدان والدين، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تزودها بأية معلومات جديدة منذ تقديم تقريرها الأولي.

٣٢٩- **تطلـــب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمَّن تقريرها الدوري القادم معلومات ملموسة ومحدثة ومفصلة عن تنفيذ أحكام المادة ١٤ من الاتفاقية بشأن حق الطفل في التمتع بحرية الفكر والوجدان والدين، وعن التعصب الديني في المدارس.**

حرية التعبير والتجمع السلمي

٣٣٠- تشـــعر اللجـــنة بالقلق إزاء القيود التي تحول دون ممارسة الأطفال لحقهم في حرية التعبير. وتلاحظ اللجنة بقلق أحـــداث العنف التي تخللت مظاهرة سلمية قادها طلاب في قرية بانكي فيخو ديل كرمين في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، احتجاجاً على ارتفاع أجرة ركوب الحافلات، وعدم تناسب القوة التي استخدمتها سلطات الشرطة على نحو ما أفادت به التقارير.

٣٣١- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تشجع وتُيسر ممارسة الأطفال لحقهم في حرية التعبير، بما في ذلك حقهم في حـــرية تنظـــيم الجمعيات والتجمع السلمي، بحيث يتسنى لهم مناقشة جميع المسائل التي تهمهم والمشاركة فيها وإبداء آرائهم بشأنها بحرية.**

العقاب البدني

٣٣٢- رغم ملاحظة اللجنة حملات التوعية التي تم تنظيمها والتشجيع على استخدام أساليب التأديب البديلة، فإنها تعرب مرة أخرى عن بالغ قلقها إزاء استمرار ممارسة العقاب البدني بكثرة داخل الأسرة وفي المدارس والمؤسسات الأخرى، ولأن التشريع المحلي لا يحظر اللجوء إلى العقاب البدني، ولأن أحكام القانون الجنائي وقانون التعليم تجعل استخدامه أمراً مشروعاً.

٣٣٣- مع إعادة تكرار توصيتها السابقة، تحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) أن تجري استعراضاً دقيقاً لتشريعها الحالي بغية إلغاء استعمال القوة لأغراض الإصلاح، وسن تشريع جديد يحظر جميع أشكال العقاب البدني للأطفال داخل الأسرة وسائر المؤسسات، بما فيها المدارس ونظام الرعاية البديلة؛

(ب) أن توسع نطاق حملات تثقيف الجمهور والتعبئة الاجتماعية وتعززها بشأن الأشكال البديلة غير العنيفة لتأديب الأطفال وتربيتهم، وذلك بمشاركة الأطفال، في سبيل تغيير مواقف الجمهور إزاء العقاب البدني، وأن تعزز تعاونها مع المنظمات غير الحكومية في هذا الصدد؛

(ج) أن تلتمس المساعدة التقنية في هذا المجال من هيئات منها اليونيسيف.

٥ - البيئة الأسرية والرعاية البديلة

مسؤوليات الوالدين

٣٣٤- تلاحظ اللجنة جهود الدولة الطرف الرامية إلى مساندة الآباء وتنمية مهاراتهم بطرق منها مشروع توفير الإمكانيات لصالح المجتمعات المحلية والآباء، وتعرب مع ذلك عن قلقها الشديد إزاء أحكام القانون المتعلق بالإصلاحيات (مؤسسات إصلاح الأطفال) بشأن "السلوك الجامح"، التي تجيز للآباء إمكانية البحث عن رعاية مؤسسية، أساساً داخل بيوت الشباب لطفل لم يعد يخضع للسلطة الأبوية.

٣٣٥- تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تزود الآباء والأطفال بالمعارف والمهارات وخدمات الدعم الكافية، وأن تعيد النظر في تشريعاتها وممارساتها وخدماتها بغية إزالة فكرة وعبارات "السلوك الجامح" للأطفال، والإعداد تدريجياً لـ "إخراجهم من مؤسسات الرعاية".

تحصيل نفقة الطفل

٣٣٦- تشعر اللجنة بالقلق لأن تحصيل نفقة الطفل ليس مؤمناً بما فيه الكفاية في الواقع العملي. وتعرب اللجنة عن انشغالها إزاء التنفيذ الفعلي للاتفاقات الثنائية بشأن الإنفاذ المتبادل للأحكام المتعلقة بالنفقة، وفي بعض الحالات إزاء عدم وجود هذه الاتفاقيات. كما تلاحظ بقلق أن أطفال الوالدين غير المتزوجين لا يتمتعون بنفس حقوق النفقة التي يتمتع بها أطفال الوالدين المتزوجين.

٣٣٧- في ضوء أحكام الفقرة ٤ من المادة ٢٧ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ المزيد من التدابير لضمان التنفيذ التام للتشريع المتعلق بدفع نفقة الأطفال، وأن تضمن المساواة بين جميع الأطفال فيما يتعلق بحقهم في تحصيل النفقة، بصرف النظر عن الحالة الزوجية لوالديهم. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بأن تنفذ على نحو فعال وتعقد اتفاقات ثنائية للإنفاذ المتبادل للأحكام المتعلقة بالنفقة، وأن تعيد النظر في إنشاء صندوق يقدم الدعم للآباء الذين ينتظرون صدور القرار المتعلق بنفقة طفلهم.

التبني

٣٣٨- ترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف الرامية إلى تعزيز ممارسة كفالة الأطفال، وتيسير التبني، وتفضيل التبني الداخلي على التبني على المستوى الدولي، والوقاية من إساءة استخدام التبني، على سبيل المثال من خلال بيع الأطفال والاتجار بهم. وتعرب اللجنة عن الأسف لأن الدولة الطرف لم تصدق على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي.

٣٣٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل وتضاعف جهودها لتعزيز وتشجيع كفالة الأطفال والتبني الداخلي، وتضمن أن قوانينها وأنظمتها وممارساتها فيما يتعلق بالتبني على الصعيدين الداخلي والدولي متوافقة توافقاً تاماً مع أحكام المادة ٢١ من الاتفاقية، وبأن تصدق على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي.

الإساءة والإهمال، وسوء المعاملة والعنف

٣٤٠- تلاحظ اللجنة جهود الدولة الطرف الرامية إلى مكافحة العنف ضد الأطفال والإساءة إليهم، بما في ذلك من خلال الأنظمة القانونية المتعلقة بالأسرة والطفل (الإساءة إلى الأطفال) (الإبلاغ)، وتشعر مع ذلك بالقلق الشديد إزاء البيئة العنيفة عموماً التي يعيش فيها أطفال بيليز، والعدد المتزايد لحالات القتل، والاختطاف، والعنف في الشوارع، والعنف الأسري، والاستغلال الجنسي للأحداث، ولا سيما البنات.

٣٤١- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق ما يلي:

(أ) تنفيذ الأنظمة القانونية المتعلقة بالأسرة والطفل (الإساءة إلى الأطفال) (الإبلاغ) تنفيذاً فعالاً، وإجراء التحقيقات الكافية وفي الوقت المناسب في حالات الإساءة إلى الأطفال واستخدام العنف ضدهم، لإحالة مرتكبي هذه الأفعال إلى القضاء؛

(ب) تنظيم حملات توعية، بإشراك الأطفال فيها، بغية منع جميع أشكال العنف التي يتعرض لها الأطفال، ومنع الإساءة إليهم، بما في ذلك استغلالهم جنسياً، وتغيير مواقف الجمهور والممارسات الثقافية السائدة في هذا الصدد؛

(ج) ضمان التقيد الواجب بجميع البروتوكولات والسياسات والإجراءات ذات الصلة فيما يتعلق بالتصدي لحالات الإساءة إلى الأطفال؛

(د) ضمان حصول الأطفال من ضحايا العنف والإساءة على "خدمات متكاملة" وعلى المشورة الكافية والمساعدة المتعددة الاختصاصات، مع التأهيل وإعادة الإدماج.

٦- الصحة الأساسية والرعاية

الأطفال المعوقون

٣٤٢- تعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء حالة الأطفال المعوقين وتأسف لاستمرار التمييز الفعلي ضدهم. وهي تلاحظ بقلق عدم وجود تشريع محدد يكفل المشاركة الكاملة والمتكافئة للأطفال المعوقين في الحياة الاجتماعية، بما في ذلك الحصول على الخدمات الاجتماعية والصحية، والتعليم، والتدريب، والمعلومات والاتصال، وإعادة التأهيل، والترفيه والرعاية. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء قلة الخدمات الأساسية التي تقدم الدعم للأطفال المعوقين، ونقص الموارد المالية والبشرية، الناتج جزئياً عن إغلاق إدارة خدمات المعوقين، وهو ما أسفر عن حالة لم يعد فيها بإمكان المنظمة غير الحكومية "CARE-Belize" إلا توفير خدمات محدودة جداً للأطفال المعوقين. وعلاوة على ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء انعدام البيانات الإحصائية عن الأطفال المعوقين.

٣٤٣- تحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي، مع مراعاة القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة رقم ٩٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، مرفق) والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة في يوم المناقشة العامة الذي نظمته بشأن "حقوق الأطفال المعوقين" (انظر الوثيقة CRC/C/69، الفقرات ٣١٠-٣٣٩).

(أ) سنّ تشريع خاص يتناول حصراً القضايا المتعلقة بالمعوقين، بما في ذلك الوصول إلى الخدمات الاجتماعية والصحية، وإعادة التأهيل، وخدمات الدعم، والبيئة المادية، والمعلومات والاتصال، والتعليم، والترفيه والرياضة، في سبيل تحقيق هدفي المشاركة الكاملة للأطفال المعوقين وتكافؤ الفرص المتاحة لهم؛

(ب) الشروع في وضع سياسة وطنية شاملة لصالح الأطفال المعوقين، والتخطيط لها، وتخصيص الموارد المالية والبشرية اللازمة لتنفيذها؛

(ج) النظر في إنشاء جهة تنسيق وطنية تُعنى بالقضايا المتعلقة بالمعوقين، لتعزيز التنسيق بين الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية؛

(د) إدماج التعليم المخصص للأطفال المعوقين في التخطيط الوطني في مجال التعليم وفي المناهج الدراسية، وإشراك الأطفال المعوقين، قدر الإمكان، في نظام التعليم العام، بما في ذلك عن طريق توفير الموارد المالية والبشرية اللازمة لتدريب المدرسين؛

(هـ) نشر المعلومات المتعلقة بحقوق وإمكانات الأطفال المعوقين، وتوعية الجمهور بالإعاقة؛

(و) جمع البيانات الإحصائية الكافية عن الأطفال المعوقين، بما يسمح بإجراء تحليل مفصَّل للمشكلات التي يواجهها الأطفال المعوقون؛

(ز) التماس المساعدة الدولية في هذا الصدد من هيئات منها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.

خدمات الصحة والرعاية الصحية

٣٤٤- ترحب اللجنة "ببطاقة الرعاية والنمو" التي تم تنقيحها وتوسيع نطاقها والتي توفر سجلاً مفصَّلاً وشخصياً عن صحة ونمو جميع الأطفال دون سن الخامسة. وبينما تلاحظ اللجنة مع التقدير جهود الدولة الطرف الرامية إلى تحسين الرعاية الصحية الأولية، بما في ذلك إنشاء المخطط الوطني للتأمين الصحي وبرنامج الصحة المدرسية وخدمات التربية البدنية، فإنها تشعر مع ذلك بالقلق إزاء التفاوتات الإقليمية فيما يتعلق بالوصول إلى خدمات الصحة، وارتفاع عدد وفيات الرضَّع والفروق الإقليمية في هذا الصدد، وحالة سوء تغذية الرضَّع والأطفال. كما تشعر بالقلق إزاء النقص في الماء الصالح للشرب والمرافق الصحية في المناطق الريفية والنائية. وعلاوة على ذلك، تعرب اللجنة مرة أخرى عن قلقها إزاء قلة انتشار الرضاعة الطبيعية.

٣٤٥- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **أن تعطي الأولوية لتخصيص الموارد المالية والبشرية للقطاع الصحي في سبيل ضمان تكافؤ فرص جميع الأطفال في الحصول على الرعاية الصحية الجيدة في سائر مناطق البلد، وأن تعزز جهودها لتنفيذ المخطط الوطني للتأمين الصحي؛**

(ب) **أن تواصل جهودها الرامية إلى تحسين الرعاية السابقة للولادة، بما في ذلك برامج التدريب للقابلات والمولِّدات التقليديات، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتخفيض معدلات وفيات الرضَّع، ولا سيما في المناطق الريفية؛**

(ج) **أن تحسِّن الحالة الغذائية للرضع والأطفال، بوسائل من بينها برنامج الصحة المدرسية وخدمات التربية البدنية؛**

(د) **أن تضمن الحصول على الماء الصالح للشرب والمرافق الصحية في كافة مناطق البلد؛**

(هـ) **أن تعزز جهودها الرامية إلى تنفيذ السياسة الوطنية للرضاعة الطبيعية المعتمدة في عام ١٩٩٨، وتشجع على الرضاعة الطبيعية دون سواها لفترة ستة شهور بعد الولادة، مع إضافة نظام غذائي مناسب للرضيع بعد تلك الفترة؛**

(و) **أن تلتمس المساعدة الدولية لهذا الغرض، بما في ذلك من اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.**

صحة المراهقين

٣٤٦- ترحب اللجنة بالسياسة المتعلقة بالصحة الإنجابية، ولا تزال تشعر مع ذلك بالقلق إزاء ارتفاع معدلات حالات الحمل في صفوف المراهقات. كما أنها تشعر بالقلق إزاء تكاثر حالات الإدمان في صفوف المراهقين.

٣٤٧- **في ضوء تعليق اللجنة العام رقم ٤(٢٠٠٣) بشأن صحة ونمو المراهقين في سياق اتفاقية حقوق الطفل (CRC/GC/2003/4)، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز جهودها الرامية إلى تنفيذ سياسة الصحة الجنسية والإنجابية، وأن تضمن لجميع المراهقين الوصول إلى خدمات الصحة الإنجابية. كما توصي الدولة الطرف بأن تقدم**

للمراهقين معلومات دقيقة وموضوعية عن التبعات الضارة لإدمان المخدرات والمشروبات الكحولية، وأن تُتيح مزيداً من فرص المشورة وخدمات الدعم في هذا المجال، وإمكانية الوصول إليها. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تجمع البيانات الكافية بشأن حالات الإدمان في صفوف الأطفال والمراهقين.

فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز

٣٤٨- ترحب اللجنة بالاستراتيجية الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وإتاحة الفرصة للجميع لإجراء الاختبار الطوعي مجاناً، والحصول على المشورة، ومضادات الرتروفيروسات. ومع ذلك، لا تزال تشعر بقلق عميق إزاء ارتفاع عدد حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في الدولة الطرف والتبعات السلبية على الأطفال المصابين أو المتأثرين بالفيروس. وتلاحظ اللجنة بقلق العدد المحدود للبرامج الوقائية وحملات التوعية بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. كما تلاحظ أن الدولة الطرف قد أجرت تقييماً سريعاً لحالة اليتامى والأطفال المعرضين للإصابة في عام ٢٠٠٤.

٣٤٩- بالإشارة إلى ضرورة تنفيذ تعليق اللجنة العام رقم ٣(٢٠٠٣) حول فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الطفل (CRC/GC/2003/3)، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالفيروس ومرض الإيدز وحقوق الإنسان (E/CN.4/1997/37، المرفق الأول)، توصي اللجنة الدولة الطرف على وجه الخصوص ما يلي:

(أ) تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، بما في ذلك من خلال البرامج الوقائية وحملات التوعية، ومنع التمييز ضد الأطفال المصابين والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛

(ب) إجراء دراسة شاملة لتقييم مدى انتشار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، بما في ذلك عدد الأطفال المصابين والمتأثرين بالفيروس/الإيدز، ووضع خطة عمل وطنية شاملة لليتامى والأطفال المعرضين للإصابة، بمن فيهم الأطفال المصابون والمتأثرون بالفيروس/الإيدز، بالاعتماد، قدر الإمكان، على نتائج هذه الدراسة والتقييم السريع الذي أجري في عام ٢٠٠٤ لحالة اليتامى والأطفال المعرضين للإصابة؛

(ج) ضمان سبل توفير المشورة السرية والتي تراعي خصوصيات الطفل، دون موافقة الآباء كلما طلب الطفل الحصول على هذه المشورة؛

(د) مواصلة بذل المزيد من الجهود للوقاية من نقل الفيروس من الأم إلى الطفل؛

(هـ) التماس المساعدة الدولية لهذا الغرض من هيئات منها برنامج الأمم المتحدة المعني بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) واليونيسيف.

توفير مستوى معيشي لائق

٣٥٠- تشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار المعدلات المرتفعة للأطفال الذين يعانون من الفقر، ولا سيما في المناطق الريفية. وتلاحظ أنه تم وضع وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للحد من الفقر. وتلاحظ اللجنة أيضاً مع التقدير جهود الدولة الطرف

الرامية إلى تسهيل الحصول على التغذية، بما في ذلك من خلال تنفيذ سياسة لأمن الأغذية والتغذية في بليز، وبرامج توفير الأغذية في المدارس الابتدائية.

٣٥١- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتقديم الدعم والمساعدة المادية للأسر المحرومة اقتصادياً، وأن تضمن حق الأطفال في مستوى معيشي لائق. كما توصي الدولة الطرف بأن تقيِّم أثر استراتيجية الحد من الفقر على الأطفال والمراهقين. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بمضاعفة جهودها لوضع وتنفيذ سياسة لأمن الأغذية والتغذية في بليز، وأن تواصل تنفيذ برامج توفير الأغذية في المدارس الابتدائية.**

٧- التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية

التعليم، بما في ذلك التدريب المهني والتوجيه

٣٥٢- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء المعدل المرتفع للأمية والتفاوتات الإقليمية في هذا الصدد. وبينما تحيط اللجنة علماً بالاستراتيجية العشرية المتعلقة بقطاع التعليم التي تهدف عموماً إلى تعميم التعليم في صفوف الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٣ و١٦ سنة، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء مطالبة الآباء في بعض الأحيان بدفع رسوم إضافية، وهو ما يشكل عقبات مالية في وجه العديد من الأطفال ويحرمهم من الحصول على التعليم في المدارس الابتدائية، وبوجه خاص المدارس الثانوية. وتلاحظ اللجنة جهود الدولة الطرف الرامية إلى خفض المعدل المرتفع لحالات الانقطاع عن الدراسة، ولكنها تعرب عن أسفها للقصور في تنفيذ هذه المبادرات.

٣٥٣- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التباين في تنفيذ السياسات والمبادئ الوطنية المتعلقة بالتعليم في المدارس العامة والخاصة، بما فيها المدارس المعتمدة على الكنيسة. وفيما يتعلق بمعاملة الطالبات الحوامل والأمهات المراهقات في المدارس، تعرب اللجنة عن قلقها الشديد لأن الدولة الطرف ليس لديها سياسة ترمي إلى منع ومكافحة الممارسات القائمة داخل المدارس التي تتجسد في استبعاد هؤلاء الطالبات من التعليم. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء نوعية التعليم وقلة التدريب الذي يحصل عليه المدرسون، ولا سيما في المناطق النائية من البلد.

٣٥٤- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تخصص الموارد المالية والتقنية والبشرية الكافية في سبيل ما يلي:**

(أ) **أن تتخذ على وجه السرعة جميع التدابير اللازمة لمواصلة خفض معدلات الأمية في البلد؛**

(ب) **أن تضمن تدريجياً لجميع الأطفال، دونما تمييز بسبب نوع الجنس أو الأصل الإثني، من كافة مناطق البلد، تكافؤ فرص تحصيل للتعليم الابتدائي الإلزامي والمجاني والجيد، دون أية عقبات مالية؛**

(ج) **أن تجري دراسة لتقييم أسباب وطبيعة وحجم ظاهرة الانقطاع عن الدراسة (التسرب)، وتعزز جهودها لاعتماد وتنفيذ تدابير فعالة للحيلولة دون حدوث حالات التسرب من المدرسة وخفض معدلاتها؛**

(د) **أن تولي اهتماماً خاصاً لاحتياجات الأطفال المنتمين إلى الفئات الضعيفة، بمن فيها البنات، وأطفال المهاجرين، والأطفال العاملون، والأطفال الذين يعيشون في فقر، والأطفال المحرومون من حريتهم، والأطفال المنتمون إلى الأقليات، وأطفال الشعوب الأصلية، في سبيل حماية حقهم في التعليم على جميع المستويات؛**

(هـ) أن تدرس الاحتياجات التعليمية للطالبات الحوامل والأمهات المراهقات في المدارس، وأن تطبق سياسة وطنية تضمن المساواة في المعاملة لجميع الطلاب فيما يتعلق بحقهم في التعليم على جميع المستويات؛

(و) أن تزود الأطفال الملتحقين بالمدرسة بخدمات كافية لتوفير المشورة النفسية لهم؛

(ز) أن تحسن نوعية التعليم في البلد بكامله لضمان أنه يتفق مع الأهداف الواردة في المادة ٢٩ من الاتفاقية، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ١(٢٠٠١) بشأن أهداف التعليم؛

(ح) أن توفر التدريب الملائم للمدرسين على جميع مستويات التعليم؛

(ط) أن تلتمس المساعدة من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، واليونيسيف، والوكالات الأخرى ذات الصلة النشطة في ميدان التعليم.

أوقات الفراغ والأنشطة الترفيهية والثقافية

٣٥٥- تعترف اللجنة بحدوث قدر من التحسن، إلا أنها تشاطر الدولة الطرف قلقها إزاء النقص في عدد الأنشطة والمرافق الثقافية والترفيهية الخاصة بالأطفال.

٣٥٦- **في ضوء توصيات اللجنة المعتمدة في يوم المناقشة العامة حول موضوع "إعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة" (انظر CRC/C/143، الفقرات ٥٣٢-٥٦٣)، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تزيد من جهودها لتعزيز وحماية حق الطفل في الراحة، وأوقات الفراغ، والأنشطة الثقافية والترفيهية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمِّن تقريرها الدوري القادم معلومات كافية عن تنفيذ أحكام المادة ٣١ من الاتفاقية.**

٨- تدابير الحماية الخاصة

الاستغلال الاقتصادي

٣٥٧- ترحب اللجنة بالمشروع النموذجي المموَّل من منظمة العمل الدولية والرامي إلى معالجة المشكلات التي تطرحها عمالة الأطفال، غير أنه لا يزال يساورها القلق إزاء المعدل المرتفع للأطفال العاملين في بليز والتبعات السلبية الناتجة عن استغلال عمالة الأطفال، كالانقطاع عن الدراسة والآثار السلبية على الصحة التي يسببها العمل الضار والخطر. وتلاحظ اللجنة بقلق شديد العدد المرتفع لأطفال الأرياف العاملين وتأسف لانعدام البيانات الكافية بشأن عمالة الأطفال في هذا البلد.

٣٥٨- **في ضوء اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام، ورقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ تدابير فورية للقضاء عليها، والأحكام ذات الصلة من اتفاقية حقوق الطفل، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن التطبيق الكامل للأحكام المتعلقة بعمل الأطفال، بما فيها تلك المتعلقة بالتعليم غير الرسمي والتدريب، بما يكفل للأطفال تنمية قدراتهم الكاملة؛ وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع عمل الأطفال، بما في ذلك في المناطق الريفية، وذلك بطرق منها توسيع نطاق المشروع المموَّل من منظمة العمل الدولية ليشمل هذه**

المناطق من البلد، بالإضافة إلى المناطق الحضرية؛ وأن تعزز رصد عمل الأطفال في البلد. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز تعاونها في هذا الصدد مع منظمة العمل الدولية، وبرنامجها الدولي للقضاء على عمل الأطفال.

الاستغلال الجنسي للأطفال، واستغلالهم في المواد الخليعة والاتجار بهم

٣٥٩- ترحب اللجنة باعتماد قانون (حظر) الاتجار بالأشخاص في عام ٢٠٠٣، الذي ينص على توفير حماية خاصة للأطفال، وبفرقة العمل الخاصة التي تم إنشاؤها بعد ذلك لتنفيذ القانون، بفعالية أكبر وتلاحظ جهود الدولة الطرف الرامية إلى مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال، على سبيل المثال من خلال تنظيم حملة عنوانها "قمع الإساءة إلى الأطفال". ورغم هذه الخطوات الإيجابية التي اتخذتها الدولة الطرف، تشعر اللجنة بالقلق إزاء الاستغلال الجنسي للأطفال في بليز، واستغلالهم في المواد الخليعة والاتجار بهم، وتوجه الانتباه إلى عوامل الخطر القائمة، مثل نمو السياحة.

٣٦٠- وتلاحظ اللجنة أيضاً بقلق أن تشريع الدولة الطرف المتعلق بالجريمة الجنسية يتسم بالتمييز، إذ لا يتمتع الأولاد بالحماية القانونية من الاعتداء والإساءة الجنسيين. وعلاوة على ذلك، فإن الحالات المُبلغ عنها بشأن من يسمون "بالحماة الشيوخ"، وهم رجال مسنون يقيمون علاقات جنسية مع فتيات ويقدمون لهن ولأسرهن فوائد نقدية ومادية مقابل الجنس، تثير قلقاً شديداً.

٣٦١- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل وتعزز جهودها في سبيل ما يلي:**

(أ) **أن تجري دراسة شاملة لتقييم أسباب وطبيعة ونطاق الاتجار بالأطفال واستغلالهم الجنسي لأغراض تجارية؛**

(ب) **أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع الاتجار فعلاً بجميع الأطفال واستغلالهم في الجنس وفي المواد الخليعة وحمايتهم، بما في ذلك من خلال تطبيق أحكام قانون (حظر) الاتجار بالأشخاص، وأن توفر لفرقة العمل المنشأة مؤخراً ما يكفي من الموارد المالية والبشرية والتقنية؛**

(ج) **أن تضع أنظمة كافية للوقاية من الاستغلال الجنسي للأطفال، وكشف هذه الحالات مبكراً والتحقيق فيها، وتضمن ملاحقة مرتكبي هذه الجريمة أمام القضاء؛**

(د) **أن توفر برامج كافية لمساعدة وإعادة إدماج الأطفال الذين يتعرضون للاستغلال الجنسي و/أو الاتجار، وذلك عملاً بالإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية في عام ١٩٩٦، وبالالتزام العالمي المعتمد في المؤتمر نفسه المعقود في عام ٢٠٠١؛**

(هـ) **أن تقوم باستعراض تشريعها المتعلق بالجريمة الجنسية استعراضاً دقيقاً كي تضمن نفس الحماية القانونية من الاعتداء والإساءة الجنسيين للبنات والأولاد على حد سواء؛**

(و) **أن توجه عناية خاصة إلى ظاهرة من يسمون "بالحُماة الشيوخ" وعوامل الخطر القائمة، كنمو السياحة في المنطقة، وأن تتخذ في هذا الصدد جميع التدابير الوقائية اللازمة، وذلك بالتعاون الوثيق مع صناعة السياحة؛**

(ز) أن تنظم حملات توعية للأطفال والآباء والجهات الأخرى المقدمة للرعاية، لمنع الاتجار بالأطفال، واستغلالهم في الجنس وفي المواد الخليعة، وأن تعزز تعاونها مع المنظمات غير الحكومية في هذا الصدد.

قضاء الأحداث

٣٦٢- تلاحظ اللجنة مع التقدير إنشاء الإدارة المعنية بإعادة التأهيل داخل المجتمعات في عام ٢٠٠١، إلا أنها تعرب مرة أخرى عن بالغ قلقها إزاء الحد الأدنى المنخفض للسن القانونية للمسؤولية الجنائية والعدد الكبير للأطفال المحبوسين. وتلاحظ اللجنة التحسينات التي شهدتها محكمة الأسرة في بليز، ولكنها تلاحظ أن مدينة بليز هي المكان الوحيد الذي توجد فيه محكمة للأحداث، في حين أن الأحداث الذين يعيشون في القطاعات الأخرى يحاكمون أمام محاكم الصلح. وتشاطر اللجنة الدولة الطرف قلقها لأن محاكم الصلح القائمة في الدوائر المحلية لا تراعي حتى الآن خصوصيات الطفل وينقصها التدريب الكافي لمراعاة أحكام الاتفاقية بالقدر الكافي. وفيما يتعلق بالتشريع الداخلي في مجال إدارة شؤون قضاء الأحداث، بما في ذلك أشكال العقاب البديلة، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء القصور في تنفيذ الأحكام المشار إليها. ويساور اللجنة بالغ القلق لأنه يمكن الحكم بالسجن المؤبد على أطفال لا تتجاوز أعمارهم ٩ سنوات دون أن تكون هناك إمكانية لإخلاء السبيل. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء الظروف غير اللائقة السائدة في وحدة الاحتجاز "بوت كامب" في سجن هاتييفيل.

٣٦٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع نظاماً لقضاء الأحداث يكفل الإدماج التام في تشريعها وسياساتها وممارساتها لأحكام الاتفاقية ومبادئها، ولا سيما المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠ منها، وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة في هذا المجال، كقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم، ومبادئ فيينا التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية، وذلك في ضوء يوم المناقشة العامة الذي عقدته اللجنة في عام ١٩٩٥ بشأن إدارة شؤون قضاء الأحداث. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير التالية على وجه الخصوص:

(أ) أن تنشئ محاكم للأحداث في كل منطقة من مناطق البلد، وتزودها بما يلزم من موظفين مهنيين حاصلين على تدريب كافٍ؛

(ب) أن ترفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى مستوى مقبول دولياً؛

(ج) فيما يتعلق بالحكم على الأطفال بالسجن المؤبد دون إمكانية إخلاء السبيل، أن تعيد النظر على وجه السرعة في تشريعها الداخلي، ولا سيما أحكام القانون المتعلق بإجراءات الجرائم الخطيرة (الفصل ٩٦ من قوانين بليز) والقانون المتعلق بمحكمة الاستئناف (الفصل ٩٠ من قوانين بليز) وذلك لتحقيق المواءمة الكاملة بين قوانينها الداخلية وأحكام الاتفاقية ومبادئها؛

(د) أن تضمن فصل المحتجزين دون سن ١٨ سنة عن الكبار، في جميع الحالات، بما في ذلك خلال فترة الاحتجاز رهن المحاكمة، وعدم استخدام الحرمان من الحرية إلا كتدبير يلجأ إليه في المطاف الأخير ولأقصر مدة ممكنة وفي ظروف ملائمة؛

(هـ) في الحالات التي يتحتم فيها اللجوء إلى الحرمان من الحرية كتدبير يتخذ في المطاف الأخير، أن تحسِّن إجـــراءات التوقـــيف وظروف الاحتجاز وتنشئ وحدات خاصة داخل الشرطة لمعالجة حالات الأحداث المخالفين للقانون؛

(و) أن تلتمس المساعدة التقنية من هيئات منها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة واليونيسيف.

الأطفال المنتمون إلى الأقليات والشعوب الأصلية

٣٦٤- وفيما يتعلق بالأطفال المنتمين إلى الأقليات والشعوب الأصلية، كأطفال المايا وغاريفونا، تشعر اللجنة بالقلق إزاء انتشـــار الفقـــر في صفوفهم وتمتعهم المحدود بحقوقهم، ولا سيما فيما يتعلق بحصولهم على الخدمات الاجتماعية والصحية والتعلـــيم. وتلاحظ اللجنة بقلق أنه من الصعب عموماً أن يكون للبنات المنتميات إلى الأقليات والشعوب الأصلية صوت في المجتمع، وأن حقهن في المشاركة وفي أن يُستمع إلى آرائهن في إطار الإجراءات التي تهمهن كثيراً ما يكون محدوداً.

٣٦٥- توصـــي اللجنة الدولة الطرف بأن تبذل المزيد من الجهود لتضمن للأطفال المنتمين إلى الأقليات والشعوب الأصـــلية المســـاواة في التمتع بجميع الحقوق، ولا سيما بإيلاء الأولوية للتدابير الفعالة الرامية إلى الحد من الفقر في صفوف هذه الفئة من الأطفال. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير لتشجيع احترام آراء الأطفال ولا سيما البنات، المنتمين إلى الأقليات والشعوب الأصلية، وأن تيسر مشاركتهم في كل المسائل التي تهمهم.

٩- البروتوكولان الاختياريان الملحقان بالاتفاقية

٣٦٦- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة، وبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة.

٣٦٧- وتؤكد اللجنة على أهمية تقديم التقارير بانتظام وفي الوقت المطلوب لتتمكن من النظر في تنفيذ البروتوكولين الاختـــياريين، وتوصـــي الدولـــة الطـــرف بأن تفي وفاءً تاماً بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب البروتوكولين الاختياريين والاتفاقية.

١٠- متابعة التوصيات ونشرها

المتابعة

٣٦٨- توصـــي اللجـــنة الدولة الطرف بأن تتخذ كافة التدابير الملائمة لضمان التنفيذ التام لهذه التوصيات وذلك بطرق منها إحالة هذه التوصيات إلى أعضاء مجلس الوزراء أو الوزارة أو هيئة مماثلة، والبرلمان والحكومات والبرلمانات الإقليمية أو المركزية، عندما يقتضي الأمر ذلك، بغرض النظر فيها على النحو الملائم واتخاذ المزيد من الإجراءات.

النشر

٣٦٩- توصي اللجنة أيضاً بأن يُتاح التقرير الدوري الثاني والردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف والتوصيات ذات الصلة (الملاحظات الختامية) التي اعتمدتها اللجنة، على نطاق واسع للجمهور عامة ومنظمات المجتمع المدني وفئات الشباب والفئات المهنية والأطفال، بلغات البلد، بما في ذلك من خلال شبكة الإنترنت (على ألا يقتصر عليها)، من أجل إثارة النقاش وإشاعة الوعي بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها.

١١- التقرير القادم

٣٧٠- تؤكد اللجنة في ضوء التوصية التي اعتمدتها والواردة في التقرير الصادر عن دورتها التاسعة والعشرين بشأن تواتر تقديم التقارير (انظر الوثيقة CRC/C/114، الفصل الأول)، على أهمية العمل على تقديم التقارير بما يتمشى تماماً وأحكام المادة ٤٤ من الاتفاقية. ومن الجوانب الهامة لمسؤوليات الدول الأطراف تجاه الأطفال بموجب الاتفاقية، ضمان إتاحة فرص منتظمة للجنة كي تنظر في التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية. وفي هذا الصدد، يعتبر قيام الدول الأطراف بتقديم التقارير على أساس منتظم وفي الوقت المناسب أمراً بالغ الأهمية. وتقر اللجنة بأن بعض الدول الأطراف تجد صعوبات في تقديم التقارير في موعدها وبصفة منتظمة. وكتدبير استثنائي يرمي إلى مساعدة الدولة الطرف على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير، ومن ثمّ الامتثال التام لأحكام الاتفاقية، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريريها الدوريين الثالث والرابع في وثيقة موحدة بحلول ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وهو التاريخ الذي يُستحق فيه تقديم التقرير الدوري الرابع. وينبغي أن لا يتجاوز عدد صفحات التقرير ١٢٠ صفحة (انظر CRC/C/118). وتنتظر اللجنة من الدولة الطرف بعد ذلك أن تقدم تقاريرها الدورية كل خمس سنوات، على نحو ما نصت عليه الاتفاقية.

الملاحظات الختامية: جزر البهاما

٣٧١- نظرت اللجنة في التقرير الأوّلي لجزر البهاما (CRC/C/8/Add.50) في جلستيها ١٠١٣ و١٠١٤ (انظر CRC/C/SR.1013 وCRC/C/SR.1014) المعقودتين في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، واعتمدت في جلستها ١٠٢٥ (CRC/C/SR.1025) المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ الملاحظات الختاميّة التالية:

ألف - مقدّمة

٣٧٢- ترحّب اللجنة بتقديم التقرير الأوّلي للدولة الطرف وبالردود الخطية على قائمة المسائل (CRC/C/Q/BHS/1) مما سمح بفهم أوضح لحالة الطفل في الدولة الطرف. غير أنّ اللجنة تعرب عن شديد أسفها لورود التقرير بعد عشر سنوات من التاريخ الذي كان ينبغي أن يقدّم فيه. ومما يشجع اللجنة الحوار الصريح والبناء الذي أجرته مع الوفد الرفيع المستوى للدولة الطرف، وهي ترحب بردود الفعل الإيجابية على المقترحات والتوصيات التي قدمت خلال المناقشة.

باء – الجوانب الإيجابية

٣٧٣- ترحّب اللجنة باعتماد قانون مركز الأطفال في عام ٢٠٠٢، الذي تم بموجبه، ضمن أمور أخرى، إلغاء التمييز بين الأطفال المولودين في نطاق الزواج والأطفال المولودين خارج رباط الزوجية، ولا سيما في حالة عدم وجود وصية.

٣٧٤- كما تلاحظ اللجنة مع التقدير اعتماد قانون التركات عام ٢٠٠٢، الذي ينص على أن جميع الأطفال يتمتعون بنفس الحقوق أو الاستحقاقات عندما توزّع الملكية في حالة عدم وجود وصية.

٣٧٥- وترحب اللجنة بإصدار قانون الرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة لعام ٢٠٠٤، الذي يعنى بتنظيم وإدارة مراكز الرعاية النهارية والمدارس الخاصة في مرحلة ما قبل الدراسة الابتدائية.

٣٧٦- وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف، عام ٢٠٠١، على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، واتفاقيتها رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.

جيم – العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٣٧٧- تلاحظ اللجنة التحديات التي تواجهها الدولة الطرف، ولا سيّما ضعفها حيال الكوارث الطبيعية، بما فيها الأعاصير التي تحول دون إحراز تقدّم في إعمال حقوق الطفل المكرّسة في الاتفاقية إعمالاً تاماً.

دال – دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١– تدابير التنفيذ العامة

التحفظات

٣٧٨- تلاحظ اللجنة مع الأسف التحفّظ الذي أبدته الدولة الطرف على المادة ٢ من الاتفاقية ولكنّها ترحّب بما علمته خلال الحوار من أنّ هذا التحفّظ قد يُسحب، نظرا لبعض القوانين الجديدة التي سُنّت مؤخرا، وأمور أخرى.

٣٧٩- في ضوء إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تسحب تحفظاتها على المادة ٢ من الاتفاقية.

التشريعات

٣٨٠- تلاحظ اللجنة مع التقدير الجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل مواءمة تشريعاتها فيما يتعلق بالأطفال، وإصلاح الدستور الذي تجريه حاليا والذي يهدف، في جملة أمور، إلى إدراج حقوق الطفل في الدستور. غير أن اللجنة تشعر بالقلق لأن التشريعات الموجودة في الدولة الطرف لا تعبر بالكامل عن مبادئ الاتفاقية وأحكامها.

٣٨١- توصي اللجنة الدولة الطرف بالتعجيل في إجراءاتها الرامية إلى إدماج حقوق الطفل في الدستور، وباتخاذ المزيد من التدابير لضمان توافق التشريعات الموجودة مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها توافقاً تاماً، وبضمان تنفيذها الفعلي.

التنسيق

٣٨٢- تلاحظ اللجنة المعلومات الواردة في تقرير الدولة الطرف (الفقرة ١٤) التي تفيد بأن قسم الخدمات الاجتماعية التابع لوزارة الخدمات الاجتماعية والتنمية المجتمعية مسؤول عن تنسيق السياسات المتعلقة بالأطفال وعن رصد تنفيذ الاتفاقية. غير أن اللجنة قلقة لعدم وجود آلية تنسيق بين الوزارات.

٣٨٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنشئ هيئة مشتركة بين الوزارات تتمتع بولاية قوية وتتاح لها موارد بشرية ومالية كافية لضمان التنسيق الفعال بين جميع الجهات الفاعلة التي تشارك في تنفيذ الاتفاقية.

خطة العمل الوطنية

٣٨٤- إن اللجنة، إذ تلاحظ أن القطاعات الاجتماعية التابعة لمختلف الوزارات تتعاون لأجل وضع خطة عمل وطنية، فإنها لا تزال قلقة لأن هذه العملية لم تكتمل بعد.

٣٨٥- تشجع اللجنة الدولة الطرف على زيادة ما تبذله من جهود لوضع وتنفيذ خطة عمل وطنية شاملة، باستخدام نهج يقوم على المشاركة، لأجل تنفيذ الاتفاقية تنفيذا تاماً، تضم أهداف ومقاصد الوثيقة الختامية المعنونة "عالم صالح للطفل" التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المعنية بالطفل، المعقودة عام ٢٠٠٢.

الرصد المستقلّ

٣٨٦- يساور اللجنة قلق لعدم وجود آلية مستقلّة تتولى بصورة منتظمة رصد وتقييم التقدّم المحرز في تنفيذ الاتفاقية، وتتمتّع بصلاحية تلقي ومعالجة الشكاوى الفردية.

٣٨٧- في ضوء التعليق العام رقم ٢ (٢٠٠٢) بشأن دور المؤسسات الوطنية المستقلّة لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الطفل (CRC/GC/2002/2)، تشجّع اللجنة الدولة الطرف على إنشاء آلية مستقلّة وفعّالة، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (مرفق قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣). وينبغي تزويد هذه الهيئة بموارد بشرية ومالية كافية تسهُل استفادة الأطفال منها؛ وينبغي أن تعالج الشكاوى التي يرفعها الأطفال على نحو يراعي ظروف الطفل وفي أسرع الآجال؛ وينبغي أن توفّر سبل الانتصاف للأطفال في حال انتهاك حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية.

تخصيص الموارد للأطفال

٣٨٨- تلاحظ اللجنة الاعتمادات المالية الكبيرة المخصصة للخدمات الاجتماعية والهياكل الأساسية، وبخاصة في مجالي الصحة والتعليم، إلاّ أنها تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية مخصصات الميزانية لتلبية الأولويّات الوطنية والمحليّة في مجال حماية حقوق الطفل وتعزيزها.

٣٨٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تولي عناية خاصة لتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً، وذلك بإيلاء أولوية في مخصصات الميزانية لضمان إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال، ولا سيّما الأطفال الذين ينتمون إلى الفئات المحرومة اقتصادياً، وذلك "إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي" ومن خلال الأخذ بنهج يقوم على الحقوق.

جمع البيانات

٣٩٠- يساور اللجنة قلق إزاء نقص البيانات المفصلة والتحليلية عن الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة في جميع المجالات التي تتناولها الاتفاقية بما في ذلك أكثر الفئات ضعفاً، والأطفال الذين يعيشون في حالة فقر، والأطفال المعوقون، والأطفال المهاجرون. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنّ لمثل هذه البيانات أهميّة بالغة في رصد وتقييم التقدّم المحرز وفي صياغة وتقييم السياسات المتصلة بالأطفال.

٣٩١- توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع آلية فعالة للتجميع المنتظم لبيانات كمية ونوعية تغطي كافة مجالات الاتفاقية وتشمل جميع الأشخاص دون الثامنة عشرة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك باستخدام هذه المؤشرات والبيانات في صياغة وتقييم السياسات والبرامج الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعّالاً.

نشر الاتفاقية

٣٩٢- يساور اللجنة قلق لعدم وجود خطة منهجية للتدريب والتوعية فيما يتعلق بمبادئ الاتفاقية وأحكامها لصالح الأطفال والفئات المهنية التي تعمل مع الأطفال ومن أجلهم.

٣٩٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها لضمان أن تكون أحكام الاتفاقية معروفة على نطاق واسع ويفهمها الكبير والصغير على حد سواء. وتوصيها كذلك بتوفير التثقيف والتدريب المناسبين والمنتظمين لصالح جميع الفئات المهنية التي تعمل مع الطفل ومن أجله، ولا سيّما البرلمانيين، والقضاة، وقضاة المحاكم الجزئية، وموظفي إنفاذ القوانين، والمعلمين، والعاملين في مجال الصحّة، والأخصائيين الاجتماعيين، وموظفي مؤسسات رعاية الأطفال.

التعاون مع المجتمع المدني

٣٩٤- إن اللجنة إذ تلاحظ الخطوات الكبيرة التي اتخذتها الدولة الطرف من أجل تيسير إنشاء المنظمات غير الحكومية، فإنها لا تزال قلقة لعدم كفاية الجهود المبذولة لإشراك مؤسسات المجتمع المدني بانتظام، وبخاصة في مجال الحقوق والحريات المدنية، في تنفيذ الاتفاقية.

٣٩٥- توصـــي اللجـــنة الدولـــة الطرف بأن تعتمد نهجا منتظما لإشراك المجتمع المدني، وخاصة جمعيات الأطفال والمـــنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان، في جميع مراحل تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك مجال الحقوق والحريات المدنية.

٢- تعريف الطفل

٣٩٦- يساور اللجنة قلق لأن الحد الأدنى لسن العمل (١٤ عاماً) لا يتفق مع سن إتمام التعليم الإلزامي (١٦ عاماً). كما يساور اللجنة قلق إزاء انخفاض الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية (١٠ سنوات). وترحب اللجنة بالمعلومات التي قدمت أثناء الحوار والتي تفيد بوجود خطط لتحسين القوانين والنظم في هذا الصدد.

٣٩٧- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:**

(أ) **رفع الحد الأدنى لسن العمل إلى ١٦ سنة لكي يتماشى مع سن إتمام التعليم الإلزامي؛**

(ب) **رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى مستوى يكون مقبولا على الصعيد الدولي.**

٣- المبادئ العامة

عدم التمييز

٣٩٨- يســـاور اللجنة قلق إزاء استمرار التمييز الاجتماعي ضد الفئات الضعيفة من الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في حالة فقر، والمهاجرون الهايتيون، والأطفال المعوقون، ولأن الدستور لا يحظر التمييز بسبب الإعاقة.

٣٩٩- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:**

(أ) **تعزيـــز الأحكام الموجودة بشأن عدم التمييز وضمان احترام مبدأ عدم التمييز، امتثالاً كاملاً منها لأحكام المادة ٢ من الاتفاقية، وذلك في سياق عملية إصلاح الدستور الجارية؛**

(ب) **اعتماد قوانين مناسبة أخرى (صياغة قانون مستقل بشـــأن عدم التمييز، مثلاً)؛**

(ج) **اعتماد استراتيجية استباقية وشاملة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد كل الفئات المستضعفة.**

٤٠٠- **وتطلـــب اللجـــنة إلى الدولة الطرف تضمين التقرير الدوري القادم معلومات محددة عن التدابير والبرامج المتصلة بالاتفاقية التي نفذتها الدولة الطرف لمتابعة الإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود عام ٢٠٠١، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ١(٢٠٠١).**

احترام آراء الطفل

٤٠١- يساور اللجنة قلق إزاء محدودية الفرص المتاحة للأطفال للتعبير عن آرائهم بحرية في المدارس أو المحاكم أو داخل الأسرة، نظراً لبعض المواقف التقليدية في المجتمع.

٤٠٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز وتيسّر احترام آراء الأطفال وتضمن إشراكهم في جميع المسائل التي تمسّهم في كلّ مجالات المجتمع، ولا سيّما داخل الأسرة وفي المدارس والمحاكم، والهيئات الإدارية ذات الصلة، وفقاً للمادة ١٢ من الاتفاقية. كما توصيها بأن توفّر المعلومات التثقيفية لجميع الفئات المهنية التي تعمل مع الطفل ومن أجله، بشأن حق الطفل في المشاركة في جميع المسائل التي تمسّه، ومراعاة آرائه.

٤- الحقوق والحريات المدنية

تسجيل المواليد

٤٠٣- ساور اللجنة قلق لأن عدداً كبيراً من الأطفال لا يسجلون عند الولادة، بسبب التضاريس الجغرافية أساسا، على الرغم من أن القانون يلزم الوالدين بتسجيل مواليدهم.

٤٠٤- في ضوء المادة ٧ من الاتفاقية، تحث اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها لكفالة تسجيل جميع الأطفال عند ولادتهم، بتنظيم حملات توعية واستحداث وحدات متنقلة لتسجيل المواليد في الجزر النائية الأقل سكاناً. كما توصي اللجنة بتوفير الخدمات الاجتماعية للأطفال الذين لم تُستخرج لهم شهادة تسجيل الولادة.

العقوبة البدنية

٤٠٥- تعرب اللجنة عن قلقها لاستمرار انتشار ممارسة العقوبة البدنية داخل الأسرة وفي المدارس والمؤسسات، ولأن القوانين المحلية لا تحظر استعمالها صراحة.

٤٠٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:

(أ) أن تحظر صراحة وقانوناً ممارسة العقوبة البدنية داخل الأسر وفي المدارس وغيرها من المؤسسات؛

(ب) أن تنفذ حملات توعية لضمان اعتماد أشكال بديلة للتأديب تتماشى مع كرامة الطفل وتتفق مع أحكام الاتفاقية، ولا سيما الفقرة ٢من المادة ٢٨ منها.

٥- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

الرعاية البديلة

٤٠٧- يساور اللجنة قلق إزاء إمكانية إيداع "الأطفال ذوي السلوك الجامح"، كما يسمون، في مؤسسات بطلب من الوالدين أو من أحدهما.

٤٠٨- تحث اللجنة الدولة الطرف على تزويد الوالدين والأطفال بالمعلومات المناسبة، والمهارات وخدمات الدعم الملائمة، وعلى مراجعة قوانينها وممارساتها وخدماتها بهدف إلغاء مفهوم وتعبير "السلوك الجامح" للأطفال، والتحضير تدريجياً "لإنهاء ممارسة الإيداع في المؤسسات".

٤٠٩- تلاحظ اللجنة عدم وجود معلومات في تقرير الدولة الطرف عن نظام غير رسمي للحضانة والتبني.

٤١٠- توصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف، في تقريرها الدوري القادم، معلومات مفصلة، بما في ذلك عن التدابير المتخذة لتنظيم الأشكال غير الرسمية للرعاية البديلة.

تحصيل النفقة

٤١١- ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لضمان دفع نفقة الطفل، وهي نفقة يتحملها الأب عادة، إلا أنها قلقة إزاء العدد الكبير من الآباء الذين لا يدفعون نفقات إعالة الطفل.

٤١٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بتنفيذ خطتها لزيادة تعزيز الصكوك القانونية لتنفيذ أحكام نفقة إعالة الطفل، ومواصلة وتعزيز التعاون الدولي/الثنائي في مجال تحصيل النفقة في الخارج.

الإساءة إلى الأطفال وإهمالهم، واستخدام العنف ضدهم

٤١٣- تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف، بما في ذلك البرامج والأنشطة الرامية إلى توعية الوالدين فيما يتعلق بمشاكل الإساءة إلى الأطفال، وذلك بوسائل منها مثلاً تنظيم حلقات عمل حول الوالدين أو أنشطة في إطار "شهر منع إساءة معاملة الطفل". كما تلاحظ اللجنة تشكيل المجلس الوطني المعني بحماية الطفل وإنشاء خط هاتفي وطني مباشر خاص بحالات الإساءة إلى الأطفال، في إدارة الخدمات الاجتماعية عام ١٩٩٧. غير أن اللجنة قلقة لأن الناس لا يستعملون هذا الخط بما فيه الكفاية.

٤١٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير اللازمة للحيلولة دون الإساءة إلى الأطفال وإهمالهم واستخدام العنف ضدهم داخل الأسرة وخارجها، وذلك بطرق منها ما يلي:

(أ) الاضطلاع بدراسة شاملة عن نطاق وطبيعة الإساءة إلى الأطفال وإهمالهم؛

(ب) وضع نظام إبلاغ فعال يتضمن إجراء تحقيقات وافية وفي حينها وحماية الأطفال على نحو يراعي ظروفهم بغية تقديم مرتكبي تلك الأفعال إلى العدالة؛

(ج) كفالة حصول ضحايا العنف على خدمات المشورة ومساعدتهم على التعافي وعلى إعادة إدماجهم؛

(د) مواصلة تعزيز قدرات ودور المجلس الوطني المعني بحماية الطفل؛

(هـ) تنظيم حملات توعية للإعلان عن الخط الهاتفي الوطني الخاص بحالات الإساءة إلى الأطفال.

٦- خدمات الصحة الأساسية والرعاية

الأطفال المعوقون

٤١٥- تحيط اللجنة علما بتقرير التعداد السكاني لعام ٢٠٠٠ الذي يعطي معلومات كمية أساسا، بيد أنه يفتقر إلى تفاصيل محددة عن المعوقين. ويساور اللجنة قلق إزاء التمييز المجتمعي الذي يعاني منه الأطفال المعوقون، وإزاء عدم إتاحة سبل وصولهم إلى المباني ووسائل النقل، وعدم وجود سياسة شمولية. ويساور اللجنة قلق بصفة خاصة لأن الأطفال المعوقين في الجزر الأقل سكانا يعانون من صعوبات خاصة فيما يتعلق بالوصول إلى الخدمات.

٤١٦- في ضوء القواعد الموحدة المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، وتوصيات اللجنة المعتمدة في يوم المناقشة العامة الذي نظمته بشأن حقوق الأطفال المعوقين (CRC/C/69، الفقرات ٣١٠-٣٣٩)، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن دمج هؤلاء الأطفال في نظام التعليم العادي. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تراعي مبدأ عدم التمييز، وإمكانية الوصول إلى جميع الخدمات، بما فيهاالمباني العامة ووسائل النقل، وأن تعالج تحديداً حالة الأطفال في الجزر الأقل سكانا.

الصحة والخدمات الصحية

٤١٧- ترحب اللجنة بالمعلومات الواردة في التقرير عن حدوث انخفاض مطرد في معدلات وفيات الرضّع، وتحسن في تقديم خدمات الرعاية الصحية، وعن التشريع الذي وضع عام ٢٠٠٠ لتنظيم عمل المهنيين العاملين في مجال الصحة، ومرافق الرعاية الصحية. إلا أن اللجنة لا تزال قلقة إزاء الفرق الكبير بين نوعية الرعاية الصحية التي يوفرها مقدمو الرعاية في كل من القطاعين الخاص والعام.

٤١٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتقليص الفرق في جودة خدمات الرعاية الصحية بين المستشفيات الحكومية والخاصة، وذلك بتعزيز دور السلطة المعنية بالمستشفيات الحكومية.

صحة المراهقين

٤١٩- يساور اللجنة قلق بسبب ارتفاع نسبة الحمل لدى المراهقات وتفشي تعاطي المخدرات بين المراهقين.

٤٢٠- توصي اللجنة الدولة الطرف ببذل المزيد من الجهود لاستحداث وتعزيز خدمات خاصة بصحة المراهقين، بما في ذلك خدمات الصحة العقلية والإنجابية. كما توصي الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع تعاطي المخدرات وتوفير خدمات العلاج والتأهيل والإدماج لمدمني المخدرات.

فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز

٤٢١- ترحب اللجنة بمختلف الخطط والسياسات الرامية إلى مواجهة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز ، وبكون توفير الفحوص والعلاج بالعقاقير المضادة لفيروسات النسخ العكسي (الرتروفيروسات) مجاناً للجميع قد أسفر عن انخفاض انتقال العدوى من الأم إلى الطفل، غير أن اللجنة لا تزال قلقة إزاء الانتشار السريع لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز بين المراهقين.

٤٢٢- توصـــي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف جهودها لمنع انتشار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وبخاصة بين المراهقين، وذلك بالتركيز على التثقيف والتوعية، وكذلك على إدراج احترام حقوق الطفل في ما تضعه وتنفذه مـــن سياسات واستراتيجيات متعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز لصالح الأطفال المصابين والمتأثرين بفيروس نقـــص المناعة البشري/الإيدز ولصالح أسرهم، وفقاً لتعليق اللجنة العام رقم ٣(٢٠٠٣) بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الطفل (CRC/GC/2003/3).

٧- التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية

٤٢٣- تلاحـــظ اللجـــنة مـــع التقدير أن النصيب الأكبر من الميزانية الوطنية قد خصص للتعليم، وأن التعليم الابتدائي والثانوي في المدارس الحكومية مجاني لجميع الأطفال في الدولة الطرف. كما تلاحظ اللجنة أن برنامج إتاحة التعليم المستمر يضمن منح المراهقات الحوامل فرصة إتمام تعليمهن. إلا أن اللجنة لا تزال قلقة من نسبة التسرب المدرسي في نظام التعليم العام العادي، ولا سيما بين الفتيان. كما أنها قلقة لعدم تدريس حقوق الإنسان كجزء من المنهج الدراسي.

٤٢٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) بذل المزيد من الجهود لإعادة المتسربين من الدراسة إلى المدارس وغيرها من البرامج التدريبية؛

(ب) التأكد من توحيد معايير التعليم في جميع الجزر؛

(ج) إدراج تدريس حقوق الإنسان في المناهج التعليمية الرسمية في جميع مستويات العليم.

٨- تدابير الحماية الخاصة

الاستغلال الاقتصادي للأطفال، بما في ذلك عمل الأطفال

٤٢٥- تقـــدر اللجـــنة الـــتقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في معالجة مسألة عمل الأطفال، بما في ذلك اعتماد قانون التشغيل عام ٢٠٠١. غير أن اللجنة قلقة لأن عمل الأطفال ما زال منتشراً انتشاراً واسعاً نسبيا في الدولة الطرف، ولعدم توفر حماية كافية من أشكال العمل الخطيرة بالنسبة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و١٨ سنة.

٤٢٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع تعريف للأعمال الخطيرة يتفق مع القواعد التي تنص عليها اتفاقية منظمة العمـــل الدولـــية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، وأن تحظر صراحة تشغيل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و١٨ سنة في الأشغال التي يمكن أن تضر بصحتهم، وبأمنهم ومعـــنوياتهم. كمـــا توصي الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز فعالية مفتشية الشغل وغيرها من أشكال رصـــد تشـــغيل الأطفـــال من أجل ضمان الامتثال التام لأحكام قانون التشغيل لعام ٢٠٠١ المتعلقة بشروط عمل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و١٨ سنة.

استغلال الأطفال لأغراض جنسية وفي المواد الخليعة

٤٢٧- تلاحظ اللجنة نتائج التقييم السريع الذي أجرته منظمة العمل الدولية عام ٢٠٠٢ لحالة الأطفال المستخدمين في أسوأ أشكال عمل الأطفال في الدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدد الأطفال الذين يُستغلون في البغاء وفي المواد الخليعة. ويساور اللجنة قلق كذلك إزاء عدم وجود بيانات محددة بشأن هذه المسألة والتدابير المتخذة بالتحديد لمعالجتها.

٤٢٨- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **إعداد دراسة شاملة عن الأطفال الذين يُستغلون جنسياً لأغراض تجارية، واستخدام البيانات لوضع سياسات وبرامج لمنع الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، بما في ذلك عن طريق وضع خطة عمل وطنية بشأن الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال على النحو المتفق عليه في المؤتمرين العالميين الأول والثاني لمناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، المعقودين عامي ١٩٩٦ و٢٠٠١؛**

(ب) **اعتماد التدابير المناسبة لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال؛**

(ج) **تعزيز برامج تأهيل الضحايا وإعادة إدماجهم؛**

(د) **تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والأخصائيين الاجتماعيين ووكلاء النيابة على كيفية تلقي شكاوى الاستغلال الجنسي ورصدها والتحقيق فيها ومباشرة الدعاوى بشأنها على نحو يراعي مشاعر الطفل ويحترم الحياة الخاصة للضحية.**

قضاء الأحداث

٤٢٩- تعترف اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف في هذا المجال، إلا أنها لا تزال تشعر بالقلق لأن نظام قضاء الأحداث لا يزال غير متوافق مع أحكام الاتفاقية ومبادئها. ويساور اللجنة القلق بشكل خاص لأن سنّ المسؤولية الجنائية المحدد بـ ١٠ سنوات منخفض جداً. كما أنها تشعر بالقلق لأن الأشخاص الذين لا تصل أعمارهم إلى ١٨ سنة يمكن أن يُحتجزوا مع الكبار.

٤٣٠- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **أن ترفع سنّ المسؤولية الجنائية إلى مستوى مقبول دولياً؛**

(ب) **أن تتأكد من أن قانون الأطفال والشباب (إقامة العدل) يجسد المعايير الدولية لقضاء الأحداث، وبخاصة المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠ من الاتفاقية، وكذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم، ومبادئ فيينا التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية، في ضوء يوم المناقشة العامة الذي عقدته اللجنة في عام ١٩٩٥ بشأن إدارة شؤون قضاء الأحداث؛**

(ج) أن توفر للأطفال المساعدة القانونية وغيرها من أشكال المساعدة الملائمة في جميع مراحل الدعاوى القضائية؛

(د) أن تضمن فصل الأطفال المحتجزين أو السجناء عن البالغين؛

(هـ) أن تحسن البرامج التدريبية المتعلقة بالمعايير الدولية ذات الصلة والتي تستهدف جميع المهنيين المعنيين بنظام قضاء الأحداث؛

(و) أن تلتمس المساعدة التقنية الدولية من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وغير ذلك من الهيئات الإقليمية ذات الصلة.

٩- البروتوكولان الاختياريان لاتفاقية حقوق الطفل

٤٣١- تلاحظ اللجنة أنّ الدولة الطرف لم تصدق بعد على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، وبشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلّحة.

٤٣٢- توصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، وبشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

١٠- المتابعة والنشر

المتابعة

٤٣٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير الملائمة لضمان التنفيذ الكامل لهذه التوصيات، بوسائل منها إحالتها إلى أعضاء مجلس الوزراء والبرلمان والحكومات المحلية، من أجل دراستها على النحو المناسب واتخاذ المزيد من الإجراءات بشأنها.

النشر

٤٣٤- توصي اللجنة كذلك بإتاحة التقرير الأولي للدولة الطرف وردودها الخطية والتوصيات (الملاحظات الختامية) التي اعتمدتها اللجنة على نطاق واسع، من خلال شبكة الإنترنت (على سبيل المثال لا الحصر)، كيما يطلع عليها عامة الناس ومنظمات المجتمع المدني ومجموعات الشباب والفئات المهنية والأطفال، بغية إثارة النقاش وإشاعة الوعي فيما يتعلق بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها.

١١- التقرير المقبل

٤٣٥- تؤكد اللجنة، في ضوء التوصية التي اعتمدتها والواردة في التقرير الصادر عن دورتها التاسعة والعشرين بشأن تقديم التقارير على أساس دوري (انظر الفصل الأول من CRC/C/114)، أهمية الأخذ بممارسة لتقديم التقارير تكون متوافقة تماماً مع أحكام المادة ٤٤ من الاتفاقية. ومن الجوانب الهامة لمسؤوليات الدول الأطراف تجاه الأطفال بموجب

الاتفاقية ضمان إتاحة فرص منتظمة للجنة للنظر في التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية. وفي هذا الصدد، يُعتبر قيام الدول الأطراف بتقديم التقارير على أساس منتظم وفي الوقت المناسب أمرا بالغ الأهمية. وكتدبير استثنائي يرمي إلى مساعدة الدولة الطرف على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير، ومن ثم الامتثال التام لأحكام الاتفاقية، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقاريرها الدورية الثاني والثالث والرابع في تقرير موحد بحلول ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٨، وهو موعد استحقاق تقديم التقرير الدوري الرابع. وينبغي ألا يتجاوز عدد صفحات هذا التقرير ١٢٠ صفحة (انظر الوثيقة CR/C/118). وتنتظر اللجنة من الدولة الطرف بعد ذلك أن تقدم تقاريرها الدورية كل خمس سنوات، حسبما تنصّ عليه الاتفاقية.

الملاحظات الختامية: جمهورية إيران الإسلامية

٤٣٦- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لجمهورية إيران الإسلامية (CRC/C/104/Add.3) في جلستيها ١٠١٥ و١٠١٦ (انظر CRC/C/SR.1015 وSR.1016)، المعقودتين في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، واعتمدت في الجلسة ١٠٢٥ (انظر CRC/C/SR.1025) المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، الملاحظات الختامية التالية.

ألف – مقدمة

٤٣٧- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري الثاني، كما ترحب بالردود على قائمة المسائل (CRC/C/RESP/71)، مما أتاح الإلمام على نحو أفضل بالتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية منذ تقديم التقرير الأولي. وترحب اللجنة بحضور وفد رفيع المستوى قدم معلومات إضافية خلال الحوار الذي أجرته اللجنة معه.

باء – تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

٤٣٨- ترحب اللجنة بما يلي:

(أ) أن المادة ٣٠ من الدستور تنص على مجانية التعليم لجميع المواطنين حتى التعليم الثانوي، وأن أكثر من ٩٠ في المائة من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ست سنوات وعشر سنوات يحصلون على التعليم الابتدائي؛

(ب) اعتماد قانون في عام ٢٠٠٣ بشأن حماية الأطفال والمراهقين، وما يتصل به من إنشاء مكتب لحماية حقوق المرأة والطفل في الجهاز القضائي؛

(ج) تصديق الدولة الطرف في عام ٢٠٠٢ على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها؛

(د) التوقيع على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

جيم – دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١ – تدابير التنفيذ العامة

الملاحظات الختامية السابقة للجنة

٤٣٩- تقرّ اللجنة بأن الفترة الفاصلة بين النظر في التقرير الأولي وتقديم التقرير الدوري الثاني كانت قصيرة إلى حد ما، لكنها تعرب عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها لمتابعة معظم الملاحظات الختامية السابقة (CRC/C/15/Add.123) التي أبدتها اللجنة بعد النظر في التقرير الأولي للدولة الطرف (CRC/C/41/Add.5)، مثل الملاحظات بشأن التحفظات (الفقرة ٧)، وتعريف الطفل (الفقرة ٢٠)، وعدم التمييز القائم على نوع الجنس (الفقرة ٢٤)، والحق في الحياة (الفقرتان ٢٨ و٣٠)، ونظام قضاء الأحداث (الفقرة ٥٤). وتلاحظ اللجنة أن العديد من هذه الشواغل والتوصيات مكررة في هذه الملاحظات الختامية.

٤٤٠- تحث اللجنة الدولة الطرف على بذل قصارى جهودها حتى تتابع على النحو المناسب الملاحظات الختامية السابقة وتتخذ تدابير لتنفيذ التوصيات الواردة في هذه الوثيقة.

التحفظات

٤٤١- تعرب اللجنة عن بالغ أسفها لعدم قيام الدولة الطرف بمراجعة تحفظها الذي يتسم بطابع عام وغير محدّد تحديداً دقيقاً منذ تقديم التقرير الأولي. وتعرب اللجنة مرة أخرى عن قلقها من أن طبيعة التحفظ العام هذا قد تُبطل أثر العديد من أحكام الاتفاقية، وقد لا تكون متوافقة مع الغرض من الاتفاقية ومقاصدها.

٤٤٢- على ضوء الفقرة ٢ من المادة ٥١ من الاتفاقية، تكرر اللجنة توصيتها السابقة بأن تشرع الدولة الطرف في مراجعة الطابع العام لتحفظها بهدف سحبه أو تضييق نطاقه، وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا الصادرين عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في عام ١٩٩٣.

التشريع

٤٤٣- تحيط اللجنة علماً بالتدابير التشريعية المختلفة التي اتخذتها الدولة الطرف والتي أشارت إليها في ردها على قائمة المسائل (CRC/C/RESP/71) وترحب على وجه الخصوص بالمعلومات التي قدمها الوفد ومفادها أن مجلس الوزراء وافق على مشروع قانون إنشاء محاكم الأحداث وأن المشروع قُدِّم إلى مجلس الشورى، وهو يتضمن، في جملة أمور، إلغاء عقوبة الإعدام في حالة الجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ١٨ سنة. وتلاحظ اللجنة أيضا أن المشروع يجب أن يحظى بموافقة مجلس صيانة الدستور قبل أن يصبح قانونا.

٤٤٤- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف، على سبيل الأولوية العليا، جميع التدابير الممكنة بهدف تأمين الموافقة الرسمية النهائية على هذا القانون الجديد وضمان تنفيذه تنفيذا كاملا. كما توصي اللجنة بأن تستمر الدولة الطرف في تكثيف جهودها التشريعية من خلال إجراء مراجعة شاملة لتشريعاتها المحلية لضمان اتساقها مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها اتساقا كاملا.

التنسيق

٤٤٥- تعـــرب اللجنة عن قلقها من عدم إحراز أي تقدم في مجال التنسيق الإداري على مستويي الحكم الوطني والمحلي. كما تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية تنفيذ الاتفاقية على الصعيدين المحلي والإقليمي بسبب عدم وجود آلية تنسيق.

٤٤٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز التنسيق بين مختلف الهيئات والآليات الحكومية المعنية بحقوق الطفل، على الصعيدين الوطني والمحلي، بهدف وضع سياسة شاملة تعنى بالأطفال وضمان التقييم الفعال لتنفيذ الاتفاقية.

الرصد المستقل

٤٤٧- تحيط اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين الرصد، ولا سيما من خلال إنشاء اللجنة الوطنية، بهـــدف اســـتعراض تنفيذ ملاحظات اللجنة الختامية بشأن التقرير الأولي للدولة الطرف، وعمل اللجنة الإسلامية لحقوق الإنســـان، والتعاون بين الدولة الطرف ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) من أجل إنشاء آلية رصد، ولكنها لا تزال تشعر بالقلق لأنه لم يتم بعد إنشاء آلية دائمة ومستقلة لرصد تنفيذ الاتفاقية.

٤٤٨- توصـــي اللجـــنة الدولة الطرف، وفقاً لتعليق اللجنة العام رقم ٢ (٢٠٠٢) حول دور المؤسسات الوطنية المســـتقلّة لحقـــوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الطفل، بإنشاء مؤسسة قانونية مستقلة تكون مزودة بما يكفي من الموظفـــين والموارد وتضطلع بولاية تحديد الأولويات ورصد التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية وتقييمه على نحو منتظم. كمـــا توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة السعي للحصول على المساعدة من اليونيسيف، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وغيرهما من الهيئات.

تخصيص موارد الميزانية

٤٤٩- رغـــم تلقي اللجنة بعض المعلومات في هذا الصدد، فإنها لا تزال قلقة من أن البيانات التي قدمتها الدولة الطرف عـــن تخصـــيص موارد الميزانية محدودة، ومن عدم توجيه العناية الكافية للمادة ٤ من الاتفاقية بشأن إعمال حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "إلى أقصى الحدود التي تسمح بها الموارد المتاحة".

٤٥٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) استحداث نظام ميزنة يمكّن من تحديد النفقات ذات الصلة بقضايا الأطفال تحديداً واضحاً كنسبة مئوية من الميزانية الوطنية، بهدف بلورة صورة جلية للموارد الفعلية المخصصة من الميزانية وإجراء تقييم منهجي لأثر تلك المخصصات في إعمال حقوق الطفل؛

(ب) تخصيص ميزانية ملائمة للخدمات الاجتماعية لصالح الأطفال الذين ينتمون لأضعف الفئات.

جمع البيانات

٤٥١- يســـاور اللجنة قلق من عدم وجود آلية ملائمة لجمع البيانات في الدولة الطرف تمكّن من جمع البيانات المفصَّلة الكمية والنوعية بصفة منهجية وشاملة عن جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية والتي تتصل بكافة مجموعات الأطفال بهدف رصد وتقييم التقدم المحرز والوقوف على أثر السياسات المعتمدة المتعلقة بالأطفال.

٤٥٢- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) إنشـــاء نظـــام لجمع البيانات المفصَّلة عن جميع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة في كافة المجـــالات التي تغطيها الاتفاقية (مثل ضحايا الاعتداء، والأطفال الذين يعيشون في المناطق النائية، والأطفال المعوقين، وأطفـــال الأســـر الفقيرة، وصحة المراهقين)، واستخدام تلك البيانات للوقوف على التقدم المحرز ووضع سياسات وبرامج تهدف إلى تنفيذ الاتفاقية؛

(ب) مواصـــلة السعي للحصول على المساعدة التقنية من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبخاصة من اليونيسيف.

التعاون مع المنظمات غير الحكومية

٤٥٣- تلاحظ اللجنة مع التقدير الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية من خلال إشـــراكها في عمل اللجنة الوطنية المكلَّفة بصياغة تقرير الدولة الطرف، ولكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء الطابع الانتقائي والمحدود لذلك التعاون.

٤٥٤- **تحـــث اللجنة الدولة الطرف على الاستمرار في تعزيز تعاونها مع جميع المنظمات غير الحكومية، وبالخصوص المنظمات التي تعمل مع الأطفال، في جميع مراحل تنفيذ الاتفاقية.**

التدريب/نشر المعلومات

٤٥٥- ترحِّـــب اللجـــنة بالمبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف حتى الآن لنشر المعلومات المتعلقة بحقوق الطفل، بما فيها الـــبرامج المشتركة بين الدولة الطرف واليونيسيف، لكنها تشعر بالقلق إزاء عدم اتخاذ تدابير كافية لنشر المعلومات وزيادة الوعي بشأن معايير حقوق الإنسان الدولية، بما فيها الاتفاقية، بطريقة منهجية ومحددة الأهداف.

٤٥٦- **توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز وتنفيذ التدابير الرامية إلى نشر الاتفاقية على نحو منهجي في أوساط جميع المجموعـــات المهنـــية ذات الصلة وذلك من خلال توفير التدريب المنهجي والمنتظم لها بشأن أحكام الاتفاقية، واتخاذ تدابير محدَّدة لإتاحة الاتفاقية لجميع الأطفال وإطلاعهم عليها.**

٢- تعريف الطفل

٤٥٧- تكرر اللجنة الإعراب عن بالغ قلقها من أن سن الرشد محدَّد سلفاً بسن البلوغ وهو ١٥ سنة في حالة الذكور و ٩ ســـنوات في حالـــة الإنـــاث، لأن ذلك يدل ضمناً على أن أحكام ومبادئ الاتفاقية لا تشمل الذكور الذين تتراوح

أعمارهم بين ٩ و١٨ عاماً والإناث اللائي تتراوح أعمارهن بين ٩ و١٨ عاماً. وتلاحظ اللجنة رفع سن زواج الإناث من ٩ سنوات إلى ١٣ سنة (في حين يظل سن زواج الذكور كما هو - أي ١٥ سنة). كما تعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء الحد المتدني جدا لسن الزواج وما يتصل به من ممارسات الزواج بالإكراه والزواج المبكر والزواج المؤقت.

٤٥٨- تحث اللجنة الدولة الطرف على إعادة النظر في تشريعاتها حتى تحدد سن الرشد بـ ١٨ عاماً ولكي تكون شروط الحد الأدنى لسن الزواج متوافقة مع جميع مبادئ وأحكام الاتفاقية ومع المعايير المقبولة دولياً، وبحيث تكون هذه التشريعات، بصفة خاصة، محايدة من ناحية نوع الجنس، لما فيه مصالح الطفل الفُضلى، ومع ضمان إنفاذها. كما ينبغي للدولة الطرف اتخاذ الخطوات الضرورية لمنع ومكافحة حالات الزواج بالإكراه والزواج المبكّر والزواج المؤقت.

٣- المبادئ العامة

الحق في عدم التعرُّض للتمييز

٤٥٩- يساور اللجنة بالغ القلق من استمرار التمييز ضد الفتيات والنساء، وبخاصة في أدوارهن كأمهات، حسبما يتجلى في مختلف الأحكام القانونية والممارسات (مثل شرط حصول الطفل الذي يقل عمره عن ١٨ عاماً على إذن لاستصدار جواز سفر من أب الطفل أو من جده أو من جده لأبيه دون غيرهما. وتبعا لذلك، وفي حالة انفصال الأبوين وإقامة أم الطفل في بلد آخر، فإنه لا يمكن للطفل مغادرة إيران بهدف زيارة أمه إلا إذا وافق الأب على ذلك. كما يساور اللجنة قلق إزاء التمييز القائم على أساس الدين والمولد. وفيما يتعلق بالمولد، فإن اللجنة قلقة إزاء عدم توفير معلومات كافية عن الأطفال المولودين خارج إطار الزواج، وبخاصة إزاء التمييز والوصم اللذين يتعرض لهما هؤلاء الأطفال الضعفاء بصفة خاصة.

٤٦٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بالتعجيل بإعادة النظر في جميع تشريعاتها لكي تضمن أن تكون هذه التشريعات خالية من التمييز، ومحايدة من ناحية نوع الجنس وأن تسهر على تنفيذها. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة، بما في ذلك القيام، حسب الاقتضاء، بسنّ أو إلغاء التشريعات المدنية والجنائية من أجل منع التمييز على أساس نوع الجنس والدين وغير ذلك من الأسس والقضاء عليه، وفقاً للمادة ٢ من الاتفاقية.

٤٦١- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري القادم معلومات محدَّدة عما اتخذته من تدابير ونفذته من برامج ذات صلة بالاتفاقية وذلك على سبيل متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في عام ٢٠٠١، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ١(٢٠٠١).

مصالح الطفل الفُضلى

٤٦٢- تأسف اللجنة لعدم إيلاء الاعتبار الأساسي في جميع الإجراءات أو القرارات المتعلقة بالطفل فيما يخص المبدأ العام لمصالح الطفل الفُضلى، كما تنص عليه المادة ٣ من الاتفاقية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بقانون الأسرة. وتأسف اللجنة،

بصفة خاصة، لأن المادة ١١٦٩ من القانون المدني التي تتعلق بحضانة الأطفال بعد الطلاق تحول دون مراعاة المحاكم لمصالح الطفل الفُضلى. وفي رأي اللجنة أن تحديد الحضانة على أساس سن الطفل فقط هو تحديد تعسفي وتمييزي ضد الأم.

٤٦٣- تكرر اللجنة توصيتها السابقة بأن تعيد الدولة الطرف النظر في تشريعاتها وتدابيرها الإدارية لضمان مراعاتها لأحكام المادة ٣ وإعمالها في جميع الإجراءات التي تتعلق بالطفل.

الحق في الحياة

٤٦٤- تحيط اللجنة علماً بالبيان الذي أدلى به وفد الدولة الطرف خلال النظر في التقرير الدوري الثاني، والذي ورد فيه أنه بالنظر إلى مشروع القانون المعروض على البرلمان حالياً والمتعلق بإنشاء محاكم للأحداث، تم تعليق تنفيذ أحكام الإعدام الصادرة بحق الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم قبل بلوغهم سن الثامنة عشرة. وتُعرب اللجنة عن استيائها من أن تنفيذ تلك العقوبات قد استمر منذ النظر في التقرير الأولي الذي قدمته الدولة الطرف، بما في ذلك تنفيذ عقوبة إعدام يوم النظر في التقرير الثاني.

٤٦٥- تحثّ اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير الضرورية للتعليق الفوري لتنفيذ جميع أحكام الإعدام الصادرة بحق الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم قبل بلوغهم سن الثامنة عشرة، واتخاذ التدابير القانونية الملائمة لتحويل تلك الأحكام إلى عقوبات تتوافق مع أحكام الاتفاقية، وإلغاء عقوبة الإعدام المفروضة على الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم قبل بلوغهم سن الثامنة عشرة حسب ما تقتضيه المادة ٣٧ من الاتفاقية.

٤٦٦- وتكرر اللجنة الإعراب عن بالغ قلقها إزاء المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات، التي تنص على أن الرجل الذي يقتل ابنه أو حفيده لا يخضع إلا لدفع ثُلث مبلغ الديّة للأم، ولا يخضع إلا لعقاب تقديري إذا تقدمت الأم بشكوى رسمية.

٤٦٧- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك تعديل هذه المادة التمييزية من قانون العقوبات لكي تضمن ألا تكون هناك أية معاملة تمييزية فيما يتصل بهذه الجرائم، وضمان إجراء تحقيقات ومحاكمات سريعة وشاملة.

احترام آراء الطفل

٤٦٨- تأسف اللجنة لعدم إحراز سوى القليل من التقدم فيما يتعلق باحترام آراء الطفل في الأحكام القضائية، بما في ذلك في شؤون الحضانة، والطلاق، والقرارات الإدارية، وداخل الأسرة، وفي المدرسة وفي المجتمع عموماً، بسبب المواقف الاجتماعية التقليدية تجاه الأطفال، ولأن الدولة الطرف لم تُطلع عموم السكان على نحو واف على حق الطفل في المشاركة في جميع القضايا التي تعنيه. ويساور اللجنة قلق لأن آراء الطفل لا يُعبَّر عنها إلاّ من خلال الأب أو الجد للأب أو أي وصيّ آخر معيَّن وليس من جانب الطفل نفسه مباشرةً.

٤٦٩- على ضوء المادة ١٢ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز حق الطفل في التعبير عن آرائه تعبيراً كاملاً في جميع المسائل التي تخصه في المدرسة، وفي إطار الأسرة، والمحاكم والهيئات الإدارية وعلى نطاق المجتمع بشكل عام. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد التشريعات الملائمة وتنفيذها، وتنظيم حملات لإشاعة

الوعـــي ووضـــع بـــرامج تثقيفية بشأن تنفيذ مبدأ "احترام آراء الطفل". كما توصي اللجنة الدولة الطرف بالتماس المساعدة في هذا الصدد من اليونيسيف، من بين مؤسسات ومنظمات أخرى.

٤- الحقوق والحريات المدنية

الجنسية

٤٧٠- يســـاور اللجنة قلق إزاء التمييز الذي يعاني منه الطفل على أساس جنسية أبيه. وهي تلاحظ بقلق أنه بينما يُعتبر الطفـــل إيرانياً إذا كان أبوه إيراني الجنسية، فإن الطفل الذي تكون أمه إيرانية وتزوجت شخصاً غير إيراني، دون الحصول عـــلى الموافقة الرسمية من الحكومة، لا يُعترف به كمواطن إيراني. وتعرب اللجنة عن قلقها لأن هذه الحالة تؤثر في الوقت الـــراهن في عـــدد كـــبير من الأطفال من أمهات إيرانيات وآباء أفغان، وهم غير حائزين بالتالي على شهادات ميلاد أو جنسية.

٤٧١- **توصي اللجنة بتسجيل جميع الأطفال عند ميلادهم وحصولهم دون تمييز على جنسية غير قابلة للإلغاء.**

الحق في التسجيل عند الولادة

٤٧٢- يســـاور اللجنة قلق إزاء وجود معلومات مفادها أن عدداً كبيراً من الأطفال الإيرانيين، وبخاصة الأطفال الذين يعيشـــون في المناطق الريفية، لم يسجَّلوا عند الميلاد وأن تسجيل شرط مطلوب للتسجيل في المدارس. كما يساور اللجنة قلـــق مـــن أن عدداً كبيراً من الأطفال المولودين من أبوين غير إيرانيين، وبخاصة من الأفغان الذين لم يسجَّلوا في إيران، سيظلون بالمثل غير مسجلين، الأمر الذي سيستبعدهم من الحصول على بطاقات تسجيل اللاجئين.

٤٧٣- عـــلى ضوء المادة ٧ من الاتفاقية، تشجِّع اللجنة الدولة الطرف على اعتماد جميع التدابير الملائمة لتأمين تسجيل جمـــيع الأطفال عند الميلاد، بما في ذلك جميع أطفال اللاجئين المولودين في المناطق الريفية. وينبغي أن تشمل تلك التدابير إقامة مكاتب تسجيل متنقلة، ووحدات تسجيل في المدارس بالنسبة إلى الأطفال الذين لم يسجَّلوا بعد. **وفي هذا الإطار، ينـــبغي للدولـــة الطرف أن تضمن إنفاذ أحكام المادة ٧ إنفاذاً كاملاً وفقاً لمبدأ عدم التمييز (المادة ٢) ومبدأ مصالح الطفـــل الفضلى (المادة ٣)، بما في ذلك حق الطفل في أن يعرف، قدر الإمكان، أبويه. وفي غضون ذلك، ينبغي تأمين الحصـــول الفوري للأطفال غير المسجلين عند الميلاد على الخدمات الأساسية، مثل خدمات الصحة والتعليم، بينما يجري الإعداد الملائم لتسجيلهم.**

حرية التعبير والتجمُّع

٤٧٤- لا تـــزال اللجـــنة قلقة من أنه رغم اعتراف الدستور رسمياً بحرية التعبير والتجمُّع، فإن حماية هذه الحرية مقيّدة باشـــتراط تفســـيرها وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية دون أن يوضَّح من البداية الأساس الذي يُستنَد إليه لاعتبار الفعل أو التعبير متوافقاً مع تلك المبادئ.

٤٧٥- تكـــرر اللجـــنة توصيتها التي وردت في ملاحظاتها الختامية السابقة بأن تضع الدولة الطرف معايير واضحة لتقيـــيم مـــا إذا كان فعل أو تعبير ما متوافقاً أم لا مع الشريعة الإسلامية وأحكام الاتفاقية بهدف تفادي التفسيرات التعسفية.

حرية الفكر والوجدان والدين

٤٧٦- يســـاور اللجنة قلق إزاء عدم إحراز سوى القليل من التقدم في مجال حرية الدين وهي تلاحظ أن أتباع الديانات غير المعترف بها ما زالوا يعانون من التمييز ولا يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها أتباع الديانات المعترَف بها، مثل الحق في الحصـــول عـــلى الخدمات الاجتماعية. وإضافة إلى ذلك، يساور اللجنة قلق إزاء وجود تقارير مفادها أن أفراد تلك الأقليات، وبخاصة طائفة البهائيين، يتعرضون للمضايقة والتخويف والسجن بسبب معتقداتهم الدينية.

٤٧٧- توصـــي اللجـــنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك سن التشريعات أو إبطالها، لمنع التمييز على أســـاس الدين أو المعتقد والقضاء عليه وضمان عدم سجن أتباع الأقليات الدينية أو تعرضهم لغير ذلك من أشكال المعاملة السيئة على أساس الدين وأن يمكَّن أطفالهم من تلقي التعليم على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين.

الحصول على المعلومات

٤٧٨- يســـاور اللجـــنة قلق من أن الحصول على المعلومات والمواد من مختلف المصادر الوطنية والدولية محدود جداً في الدولة الطرف بالنسبة إلى الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً.

٤٧٩- توصـــي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير ملائمة لتمكين الأطفال من الحصول على المعلومات الملائمة من مصادر متنوعة، وبخاصة المعلومات الرامية إلى النهوض برفاه الطفل الاجتماعي والروحي والمعنوي وبصحته الجسدية والعقلية.

الحماية من التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة

٤٨٠- تعـــرب اللجـــنة عن بالغ أسفها لأن الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم قبل أن يبلغوا سن الثامنة عشرة، يمكن أن يتعرضـــوا، بموجب القوانين الحالية، للعقوبة البدنية ولمجموعة متنوعة من ضروب التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهيـــنة مثل بتر الأطراف، والجَلد والرَّجم، وهي عقوبات كثيراً ما تفرضها السلطات القضائية. وتعتبر اللجنة أن هذه العقوبات تتعارض تماماً مع المادة ٣٧(أ) وغيرها من أحكام الاتفاقية.

٤٨١- عـــلى ضـــوء النظر في مشروع قانون إنشاء محاكم الأحداث، تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان ألا يتعرض الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم قبل أن يبلغوا سن الثامنة عشرة لأي شكل من أشـــكال العقوبـــة البدنية، والمبادرة فوراً إلى إلغاء فرض وتنفيذ عقوبات بتر الأطراف، والجَلد والرَّجم وغيرها من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٥- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

إساءة معاملة الأطفال، والعقوبة البدنية

٤٨٢- لا تـــزال اللجنة تشعر بقلق إزاء التشريعات التي تسمح بممارسة العقوبة البدنية في إطار الأسرة. وبينما ترحب اللجنة بالقانون الجديد بشأن حماية الأطفال والمراهقين (٢٠٠٣) الذي يتضمن حظر جميع أشكال الاعتداء على الأطفال وإســـاءة معاملتهم وفرض الإبلاغ عن حالات إساءة معاملة الأطفال، فإن الاستثناءات الواردة فيه تسمح قانونياً بممارسة مختلف أشكال العنف ضد الأطفال. وقد استُبعدت، بصفة خاصة، العديد من مواد القانون المدني وقانون العقوبات، بما في ذلـــك المادة ١١٧٩ من القانون المدني والمادة ٥٩ من قانون العقوبات، اللتان تسمحان للآباء بتأديب أطفالهم تأديباً بدنياً ضـــمن "حـــدود عادية" غير معرّفة. وفي رأي اللجنة أن تلك الاستثناءات تُسهم في إساءة معاملة الأطفال داخل الأسرة وخارجها وتتعارض مع مبادئ وأحكام الاتفاقية، وبخاصة المادة ١٩. كما تلاحظ اللجنة بقلق، عدم حظر بعض أشكال الاعتداء الجنسي على الأطفال أو الأحفاد حظراً صريحاً.

٤٨٣- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) أن تواصل وتعزز جهودها، بما في ذلك من خلال التدابير التشريعية وغيرها من التدابير، لحظر ومنع جمـــيع أشكال العنف الجسدي والذهني ضد الأطفال، بما في ذلك العقوبة البدنية والاعتداء الجنسي، في إطار الأسرة وفي المدرسة وفي غيرها من المؤسسات، وأن تتخذ التدابير التشريعية لضمان القيام، دون تمييز، بمعاقبة جميع الأشخاص الذين يعتدون جنسياً على الأطفال؛

(ب) أن تباشـــر حمـــلات تثقيف عامة ضد ممارسة جميع أشكال العنف ضد الأطفال، وتشجيع أشكال التأديب البديلة؛

(ج) تعزيـــز ودعـــم التشغيل الفعال للخط الهاتفي المجاني للأطفال، الذي أنشئ عام ٢٠٠١، لتمكين الأطفال من التماس النصح والمشورة في الحالات التي تنطوي، في جملة أمور، على الإيذاء والإهمال؛

(د) ضـــمان حمايـــة الأطفال ضحايا سوء المعاملة، بما في ذلك خلال التحقيق في قضايا الاعتداء على الأطفال والإجراءات القضائية المتصلة بها. وينبغي أن تشمل تلك الحماية توفير المساعدة القانونية، والمساعدة النفسية والاجتماعية، وخدمات الخبراء المتخصصين في طب الأطفال والتسهيلات اللازمة لنظر المحاكم في قضايا الاعتداء على الأطفال، مثل التسجيل بواسطة الفيديو أو تلفزيون الدائرة المغلقة.

الرعاية المؤسسية والرعاية البديلة

٤٨٤- ترحب اللجنة بالمعلومات التي تضمنتها الفقرتان ٩٥ و٩٦ من تقرير الدولة الطرف، ومفادها أن إحدى أولوياتها هـــي استحداث شكل قانوني لتبنّي الأطفال وتوفير خدمات الاستشارة في هذا المجال، غير أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء عـــدم وجـــود إطار واضح للتشريعات والسياسات العامة بشأن مختلف أشكال الرعاية البديلة مثل الكفالة. ويساور اللجـــنة القلـــق بصفة خاصة إزاء العدد الكبير من الأيتام المولودين خارج إطار الزواج، والعدد الكبير من الأيتام منذ أمد

طويـــل بســـبب زلزال بام الذين يوجدون حالياً في مؤسسات الرعاية، والإيداع المؤقت لأطفال المدمنين على المخدرات الذيـــن قد يُجبَرون على البقاء في مؤسسات الرعاية لفترات طويلة، فضلاً عن تدهور نوعية الإشراف والرصد وتدريب موظفـــي تلك المؤسسات. كما يساور اللجنة قلق إزاء وجود تقارير مفادها أن عدداً من الفتيات اللواتي يودعن في تلك المؤسسات يُزوَّجن عند بلوغهن سن الزواج (١٣ عاماً).

٤٨٥- **توصـــي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف وتنفذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير والسياسات والإجراءات لضمان حصول الأطفال فعلاً، عند الاقتضاء، على الرعاية البديلة الملائمة ويستحسن أن تكون لدى أسرهم القريبة أو أسرهم الممتدة أو في ظل رعاية ذات طبيعة أسرية أو في شكل رعاية حضانة، أو كفالة، تحترم احتراماً كاملاً أحكام الاتفاقية، وبخاصة أحكام المادتين ٢٠ و٢١. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على الاضطلاع، كأولوية تعـــترف بهـــا ذاتـــياً في ردودها الخطية، بأعمال للحفاظ على معايير الخدمات والنهوض بها لصالح الأسر الحاضنة، و"الأســـر شبه الحاضنة" والرعاية المؤسسية وغيرها. كما توصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي (١٩٩٣) والتماس المساعدة التقنية والمشورة بشأن هذه المسائل من هيئات من بينها مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص واليونيسيف.**

الأطفال المودعون في السجون مع أمهاتهم

٤٨٦- يســـاور اللجنة قلق إزاء العدد الكبير من الأطفال الذين يعيشون في السجون مع أمهاتهم، وإزاء ظروف عيشهم وتنظيم رعايتهم عند فصلهم عن أمهاتهم في السجون.

٤٨٧- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع وتنفذ مبادئ توجيهية عامة واضحة تتعلق بإيداع الأطفال مع أمهاتهم في السجون (مثل سن الطفل، وفترة الإيداع، والاتصال بالعالم الخارجي، والحركة بين السجن وخارجه) وضمان أن تكـــون ظروف العيش داخل السجون ملائمة لنمو الطفل وفقاً للمادة ٢٧ من الاتفاقية. كما توصي اللجنة الدولة الطـــرف بـــأن تستحدث وتنفذ نظام رعاية بديلة ملائمة لصالح الأطفال الذين يخرجون من السجن، وتمكينهم من الحفاظ على علاقات شخصية واتصال مباشر مع أمهاتهم اللائي يبقين في السجن.**

٦- الصحة الأساسية والرفاه

الأطفال المعوقون

٤٨٨- ترحب اللجنة بالبرامج التي تضطلع بها الدولة الطرف بشأن أسباب الإعاقة ومنعها، لكنها تشعر بالقلق إزاء العدد المـــتدني للأطفـــال المعوقـــين المسجلين في المدارس وعدم تقديم الدولة الطرف معلومات عن المساعي التي بذلتها لإدماج الأطفال المعوقين في صلب النظام المدرسي منذ النظر في التقرير الأولي. كما يساور اللجنة قلق إزاء المستوى المتدني للدعم المالي الذي يتلقاه هؤلاء الأطفال وأسرهم.

٤٨٩- **على ضوء القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، وتوصيات اللجنة التي اعتمدتها يوم المناقشة العامـــة بشـــأن حقوق الأطفال المعوقين (انظر CRC/C/69، الفقرات ٣١٠-٣٣٩)، توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد تدابير لإدماج الأطفال المعوقين في صلب نظام التعليم، بما في ذلك اعتماد التدابير الضرورية لتكييف المدارس**

مـــع متطلبات استقبالها الأطفال ذوي الإعاقات المختلفة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضطلع في الوقت نفسه بحملات عامة تهدف إلى رفع مستوى وعي عموم الجمهور بحقوق الطفل.

التغذية

٤٩٠- ترحب اللجنة بإنشاء نظام الرعاية الصحية الأولية ونجاحه، لكنها تشعر بالقلق لأنه رغم وضع برنامج محدد يعالج مشاكل التغذية، فإن نسبة الأطفال المنخفضي الوزن بدرجة معتدلة أو حادة والأطفال الهزيلين والضعاف لا تزال ثابتة.

٤٩١- توصـــي اللجنة الدولة الطرف ببذل جهود متضافرة لمكافحة سوء التغذية وذلك، بوسائل منها، استكمال وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتغذية لصالح الأطفال.

صحة المراهقين

٤٩٢- يســـاور اللجـــنة قلـــق إزاء قلـــة المعلومـــات التي قدمتها الدولة الطرف عن صحة المراهقين، وخصوصاً في ما يتعلق بالصحة الإنجابية والمبادرات التي اتخذها لوقف انتشار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وعكس اتجاهه.

٤٩٣- على ضوء تعليق اللجنة العام رقم ٤(٢٠٠٣) بشأن صحة المراهقين ونموهم في إطار اتفاقية حقوق الطفل، توصـــي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير لمعالجة القضايا المتعلقة بصحة المراهقين ووضع سياسة عامة شاملة لتزويد المـــراهقين، في المـــناطق الحضرية والريفية على حد سواء، بالمشورة والخدمات في مجال الصحة الإنجابية، بما في ذلك التثقـــيف في مجـــال الحياة الأسرية، وخاصة فيما يتعلق بآثار الزواج المبكر، وتنظيم الأسرة، وكذلك لمنع ومكافحة الإصـــابة بفـــيروس نقـــص المـــناعة البشري/الإيدز والآثار الضارة للمخدرات. وحيث إن الشباب يشكلون أكثر المجموعـــات تعرضـــاً لتلك المخاطر، ينبغي إيلاء العناية لهم في مكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وانتشار إســـاءة استعمال المخدرات. وفي هذا الصدد، تحث اللجنة الدولة الطرف على التماس المساعدة التقنية من وكالات الأمم المتحدة، مثل منظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز، واليونسيف، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان.

٧- التعليم والترفيه والأنشطة الثقافية

التعليم

٤٩٤- رغم أن اللجنة تلاحظ المستوى العالي للإلمام بالقراءة والكتابة في إيران والتدابير التي اتخذها الدولة الطرف لزيادة عدد الملتحقين بالمدارس وتخفيض معدلات التسرب، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم تسجيل جميع الأطفال في المدارس الابتدائية أو تخرجهم منها. ولا تتوفر للأطفال العاملين، وأطفال الشوارع، والأطفال غير الحائزين على وثائق هوية كاملة، وبخاصـــة الأطفال اللاجئون لأبوين يحملان جنسيتين مختلفتين، سوى إمكانيات محدودة فيما يتعلق بالالتحاق بالمدارس. كمـــا يســـاور اللجـــنة قلق من أن الأطفال اللاجئين لا يسجلون حالياً في المدارس إلا إذا كان الوالدان مسجلين لدى السلطات، ومن أن تسجيل الأطفال اللاجئين غير مجاني في الوقت الراهن. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء وجود معلومات موثقة مفادها أن عدداً كبيراً من الطلبة البهائيين يحرمون من التسجيل في الجامعات بسبب انتماءاتهم الدينية.

٤٩٥- كما يساور اللجنة قلق إزاء التفاوت الذي لا يزال قائماً بين الذكور والإناث؛ والمعدلات المرتفعة لتسرب الفتيات في المدارس الريفية عند بلوغهن؛ ونقص المدرِّسات في المناطق الريفية؛ وطول المسافات بين البيوت والمدارس، مما يجعل الفتيات يلزمن بيوتهن، وبخاصة بعد استكمالهن مرحلة التعليم الابتدائي، ونقص المدارس المتنقلة لأطفال السكان الرُّحل، فضلاً عن الفوارق الكبيرة في المعدات الشخصية والمادية بين المدارس في المناطق الحضرية والمدارس في المناطق الريفية وبين المحافظات الأكثر تطوراً وتلك الأقل تطوراً، مما يؤدي إلى تفاوت في فرص التعليم. وإضافة إلى ذلك، تأسف اللجنة لأن قرار تمديد فترة التعليم الإلزامي إلى ما بعد السنوات الخمس الأولى للتعليم الابتدائي لا يزال يؤجَّل تنفيذه منذ سنوات عديدة.

٤٩٦- وبينما ترحب اللجنة بمبادرات الدولة الطرف الخاصة بالشباب، فإنها تشجعها على مواصلة جهودها لبلوغ هدفها المتمثل في توفير التعليم الأساسي للجميع. وهي توصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تمديد فترة التعليم الإلزامي والمجاني إلى ما بعد السنة الخامسة من مرحلة التعليم الابتدائي ووضع وتنفيذ هذه الخطة دون مزيد من التأخير؛

(ب) تأمين تساوي فرص التعليم لجميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال اللاجئون، على جميع مستويات نظام التعليم دون تمييز على أساس نوع الجنس، أو الدين، أو الأصل العرقي، أو الجنسية أو انعدام الجنسية؛

(ج) إزالة كافة التفاوتات في تخصيص الموارد للمدارس في المناطق الحضرية والريفية بهدف ضمان تساوي فرص التعليم في جميع أنحاء البلد؛

(د) تحسين تجهيز المدارس بالكتب المدرسية، وغيرها من المواد وبالمدرّسين المدرّبين تدريباً جيداً، وبخاصة المدرّسات، واعتماد أساليب تعلم فعالة، وابتكارية وتعاونية في المدارس بهدف تعزيز قدرات الأطفال في اقتصاد ومجتمع قائمين على المعارف؛

(هـ) مواصلة وتعزيز تعاونها مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بهدف إدماج تعليم حقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل، في المناهج الدراسية.

٨- تدابير الحماية الخاصة

الأطفال اللاجئون والأطفال المهاجرون

٤٩٧- ترحب اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف حتى الآن في إعادة الأطفال اللاجئين العراقيين والإيرانيين وأسرهم إلى ديارهم، وتلاحظ التزام الدولة الطرف بإدماج أطفال اللاجئين الأفغان والعراقيين في عمليات التسجيل الأخيرة للأفغان والعراقيين المقيمين في إيران، لكنها تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تشير إلى ترحيل أطفال لا يرافقهم أحد، أكثريتهم من الأفغان، إلى بلدهم وعدم إتاحة وصول المنظمات الإنسانية إلى هؤلاء الأطفال. كما يساورها القلق إزاء وجود تقارير عن وصول أطفال لا يرافقهم أحد من البلدان المجاورة إلى إيران، ولا سيما من أفغانستان، حيث يُزعم أنهم

يُستقدمون بغرض استغلالهم. كما يساور اللجنة القلق بشأن مصير الأطفال الأفغان وأسرهم ممّن يتعذر عليهم العودة إلى أفغانستان لأسباب مختلفة، بما في ذلك الأواصر المتينة التي تربطهم بإيران أو لكون أم الأسرة إيرانية.

٤٩٨- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **تمكين المنظمات الإنسانية ووكالات الأمم المتحدة من الوصول فوراً إلى جميع الأطفال الذين لا يرافقهم أحد في الدولة الطرف؛**

(ب) **وقف ممارسة ترحيل الأطفال غير المرافقين ممن تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً إلى أفغانستان واتخاذ الخطوات الضرورية لإعادة جمع شمل جميع الأطفال غير المرافقين بأسرهم واتخاذ التدابير الفعلية لإدماج هؤلاء الأطفال في المجتمع؛**

(ج) **ضمان عدم ترحيل الأسر الأفغانية التي يتعذر عليها العودة إلى أفغانستان، ترحيلاً قسرياً بل مساعدتها على الاندماج في المجتمع؛**

(د) **تأمين تسجيل جميع الأطفال اللاجئين وتلقيهم التعليم والخدمات الصحية وغيرها من الخدمات مجاناً؛**

(هـ) **مواصلة التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من وكالات الأمم المتحدة.**

أطفال الشوارع

٤٩٩- لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء العدد الكبير من الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع، وبخاصة في المراكز الحضرية مثل طهران، وأصفهان، ومشهد وشيراز. وتأسف اللجنة لعدم تمكّن الدولة الطرف من تقديم دراسات عن نطاق وطبيعة المشكلة. ويساور اللجنة قلق إزاء إغلاق بيوت الرعاية المعروفة بـ "خانه سبز" و"خانه شوش" و"خانه ريحان"، وذلك رغم محدودية قدرات هذه البيوت التي أنشئت لمساعدة هؤلاء الأطفال. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء وجود تقارير عن عمليات تطويق واعتقال الأطفال الأفغان في الشوارع رغم تسجيلهم لدى السلطات، مع فرض "شرط" لإطلاق سراحهم يقتضي من آبائهم أن يسجلوا أنفسهم بهدف إعادتهم إلى بلدهم. وترحب اللجنة بسياسة الدولة الطرف المتمثلة في إعادة جمع شمل الأطفال بأسرهم، كلما أمكن، وتنوه بتأكيد الدولة الطرف بأن هؤلاء الأطفال يجمّعون في مراكز لتقديم المساعدة لهم و لم يلق القبض عليهم بالأساليب التي تتبعها الشرطة.

٥٠٠- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **اتخاذ تدابير لمواجهة مشكلة العدد الكبير والمتزايد من أطفال الشوارع، بهدف حماية هؤلاء الأطفال، ولا سيما الفتيات، ومنع هذه الظاهرة والحد منها، وبخاصة من خلال مساعدة الأسر وتوفير السكن اللائق والتعليم؛**

(ب) **ضمان حصول أطفال الشوارع على الغذاء واللباس والسكن، والرعاية الصحية وفرص التعليم، بما في ذلك التدريب المهني والمهارات الحياتية، بغية دعم نمائهم الكامل وتزويدهم بوثائق هوية رسمية عند الاقتضاء؛**

(ج) ضمان تزويد الأطفال ضحايا الاعتداء الجسدي والجنسي وإساءة استخدام المخدرات بالخدمات اللازمة لشفائهم وإعادة إدماجهم، وحمايتهم من الاعتقال التعسفي و/أو غير المشروع وسوء المعاملة على أيدي الشرطة، وبالخدمات الفعالة لتحقيق الوفاق مع أسرهم ومجتمعاتهم المحلية؛

(د) ضمان إطلاق سراح جميع الأطفال الأفغان الذين تلقي الشرطة القبض عليهم في الشوارع، وعدم استغلالهم للضغط على والديهم لكي يعودوا إلى بلدانهم؛

(هـ) التعاون مع المنظمات غير الحكومية العاملة مع أطفال الشوارع في الدولة الطرف والتماس المشورة من منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من المنظمات الدولية.

إساءة استعمال العقاقير

٥٠١- يساور اللجنة قلق إزاء وجود تقارير عن تزايد إساءة استعمال العقاقير، وانخفاض سن الإدمان، وعدم وجود بيانات إحصائية في هذا الصدد. كما تشعر اللجنة بقلق لأن البرنامج الذي استُهِلّ في عام ١٩٩٧ ليس فعالاً على ما يبدو.

٥٠٢- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير الضرورية لزيادة الوعي بمشكلة إساءة استعمال العقاقير، وبمنع هذه المشكلة والقضاء عليها، وذلك بوسائل منها تعزيز تنفيذ برنامج عام ١٩٩٧ وبإشراك الأطفال أنفسهم، والآباء، والمدرّسين وغيرهم من المهنيين العاملين مع الأطفال في هذه الجهود.

الاستغلال الاقتصادي

٥٠٣- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢ على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ التدابير الفورية للقضاء عليها، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء العدد الكبير من الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة، وبخاصة في المناطق الحضرية، الذين يجري استخدامهم، ولا سيما في القطاع غير النظامي، بما في ذلك في مجال حياكة السجاد وغيره من الأعمال التجارية الأسرية التقليدية. كما تلاحظ اللجنة أنه بالرغم من أن المادة ٧٩ من قانون العمل تحدد السن الدنيا للعمل بـ ١٥ عاماً، فإن تشريعات أخرى، بما فيها قانون الزراعة تحدد ذلك السن بـ ١٢ عاماً.

٥٠٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إعادة النظر في تشريعاتها بشأن السن الدنيا للاستخدام، وهي ١٥ سنة، بحيث تنطبق على جميع حالات الاستخدام؛

(ب) إعادة النظر في القائمة الحالية لحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال بهدف الحد من الاستثناءات الحالية وإلغائها؛

(ج) مواصلة السهر على إنفاذ معايير السن الدنيا، بما في ذلك مطالبة أصحاب العمل بأن يكون لديهم ما يثبت سن جميع الأطفال العاملين لديهم وبأن يقدموا تلك الإثباتات عند طلبها؛

(د) تقديم كافة أشكال الدعم الضرورية لمفتشي العمل، بما في ذلك الخبرة في مجال عمل الأطفال، بهدف تمكين المفتشين من رصد تنفيذ معايير قانون العمل بفعالية على صعيد الدولة وعلى الصعيد المحلي وتلقي ومعالجة الشكاوى من الانتهاكات؛

(هـ) النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، والعمل وفقاً لذلك على اعتماد تشريعات وتدابير واضحة لحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي من خلال تشغيلهم في القطاع غير النظامي، بما يشمل المشاريع الأسرية، والأنشطة الزراعية والعمل المترلي، وتوسيع نطاق عمليات التفتيش التقني لتشمل تلك المجالات؛

(و) التماس المساعدة التقنية من منظمة العمل الدولية بهدف إنشاء برنامج دولي للقضاء على عمل الأطفال.

الاتجار بالأطفال

٥٠٥- يساور اللجنة قلق إزاء وجود تقارير عن الاتجار بأشخاص تقل أعمارهم عن ١٨ سنة وبيعهم، وبخاصة الفتيات من المناطق الريفية، ومما يسهّل ذلك، "الزواج المؤقت" الذي يدوم بين ساعة واحدة و٩٩ سنة. كما يساورها القلق إزاء التقارير عن الاتجار بهؤلاء الأشخاص الذين يُرسلون من أفغانستان إلى إيران، والذين يبدو أن أسرهم في أفغانستان تبيعهم أو ترسلهم لأغراض الاستغلال، بما في ذلك استخدامهم كيد عاملة رخيصة.

٥٠٦- نظراً إلى أن بيع الأطفال والاتجار بهم يعتبران من الأعمال الإجرامية، توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة لمنع هذه الظاهرة والقضاء عليها والسهر على مقاضاة المتاجرين وإدانتهم ومعاقبتهم.

إدارة قضاء الأحداث

٥٠٧- تُرحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين القوانين المتعلقة بالأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة والذين يخالفون القانون، وبخاصة مشروع قانون إنشاء محاكم الأحداث، المشار إليه في الفقرة ٤٤٣ أعلاه. لكن اللجنة تعرب عن بالغ استيائها من المعلومات المشار إليها في الفقرة ٤٦٤ أعلاه ومفادها أنه بالرغم من بيان الوفد الذي أدلى به خلال النظر في التقرير الدوري الثاني، والذي ورد فيه أنه بالنظر إلى مشروع القانون السابق الذكر، فإن عمليات تنفيذ عقوبة الإعدام والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي يتعرض لها أشخاص ارتكبوا جرائم قبل بلوغهم سن الثامنة عشرة قد عُلِّقت، فإن تلك العمليات والمعاملة السيئة استمرت منذ قيام اللجنة بالنظر في التقرير الأولي للدولة الطرف. ولا يزال القلق يساور اللجنة إزاء القواعد والممارسات القائمة المتدنية النوعية في نظام قضاء الأحداث، والتي تتجلى، في جملة أمور، في عدم وجود بيانات إحصائية، وفي الاستخدام المحدود للمحاكم المختصة في قضايا الأحداث وكذلك القضاة، والسن المتدنية لتحمّل المسؤولية الجنائية، وعدم وجود بدائل ملائمة للأحكام بالسجن، وممارسة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة القاسية أو اللاإنسانية وبخاصة عقوبة الإعدام.

٥٠٨- تكـــرر اللجنة توصيتها الواردة في الفقرة ٤٤٤ أعلاه بأن تتخذ الدولة الطرف، على سبيل الأولوية العليا، التدابير الضرورية لإقرار مشروع قانون إنشاء محاكم الأحداث وتنفيذه وضمان اتساقه مع أحكام الاتفاقية، وبخاصة المـــواد ٣٧ و٣٩ و٤٠، فضـــلاً عـــن المعايير الدولية الأخرى ذات الصلة في هذا المجال، مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مـــبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم، ومبادئ فيينا التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية، وفي ضوء يوم المناقشة العامة التي نظمتها اللجنة في عام ١٩٩٥ بشأن إدارة شؤون قضاء الأحداث. وفي هذا الصدد، تحث اللجنة الدولة الطرف، بصفة خاصة، على القيام بما يلي:

(أ) تعليق العمل فوراً، ولأجل غير مسمى، بفرض وتنفيذ عقوبة الإعدام في أحكام الجرائم التي ارتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، واتخاذ جميع التدابير لتنفيذ الفقرة ٤٦٥ من هذه الملاحظات الختامية؛

(ب) التعليق الفوري لفرض وتنفيذ جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مثل بتر الأطراف، أو الجلد أو الرجم، في حالات الجرائم التي يرتكبها أشخاص يقل عمرهم عن ١٨ عاماً؛

(ج) مواصـــلة تحســـين نوعية وتوافر المحاكم والقضاة وضباط الشرطة والمدعين العامين المتخصصين في شؤون الأحداث؛

(د) استحداث وتنفيذ بدائل للعقوبات بالسجن؛

(هـ) ضـــمان توفير المساعدة القانونية ذات النوعية الجيدة خلال كافة مراحل محاكمة الأشخاص الذين يقل عمرهم عن ١٨ عاماً؛

(و) توفـــير الدعم الملائم، وتقديم المشورة وغيرها من الخدمات بهدف تعزيز إدماج الأحداث المخالفين للقانون في المجتمع وبخاصة الأحداث الذين حرموا من حريتهم؛

(ز) تدريب القضاة وغيرهم من المهنيين العاملين أيضاً في مجال إعادة تأهيل الأطفال اجتماعيا؛

(ح) الـــتماس المساعدة التقنية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واليونيسيف، وغيرهما من الهيئات والتعاون معها.

٩- البروتوكولان الاختياريان الملحقان باتفاقية حقوق الطفل

٥٠٩- تلاحـــظ اللجـــنة أنّ الدولة الطرف لم تصدق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، وبشأن إشراك الأطفال في التراعات المسلّحة.

٥١٠- توصـــي اللجـــنة الدولة الطرف بأنّ تصدّق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، وبشأن إشراك الأطفال في التراعات المسلّحة.

١٠- المتابعة والنشر

المتابعة

٥١١- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير الملائمة لضمان التطبيق الكامل لهذه التوصيات، بوسائل منها إحالتها إلى أعضاء مجلس الوزراء، أو الحكومة أو أيّ هيئة أخرى مماثلة، وإلى حكومات المحافظات أو الولايات، وإلى المجلس، حسب الاقتضاء، من أجل دراستها على النحو المناسب واتخاذ المزيد من الإجراءات بشأنها.

النشر

٥١٢- توصي اللجنة كذلك بأن تتيح الدولة الطرف تقريرها الدوري الثاني وردودها المكتوبة والتوصيات ذات الصلة (الملاحظات الختامية) التي اعتمدتها اللجنة، للجمهور على نطاق واسع، ولمنظمات المجتمع المدني، ولمجموعات الشباب، والأطفال، وذلك بوسائل تشمل شبكة الإنترنت (ولا تقتصر عليها)، بهدف إثارة النقاش وإشاعة الوعي حول الاتفاقية وتنفيذها ورصدها.

١١- التقرير التالي

٥١٣- في ضوء التوصية التي اعتمدتها اللجنة بشأن تواتر تقديم التقارير، CRC/C/139، فإنّها تؤكّد أهمية ممارسة تقديم التقارير على أساس الامتثال الكامل لأحكام المادة ٤٤ من الاتفاقية. وثمّة جانب هام لمسؤوليات الدول إزاء الأطفال بموجب الاتفاقية يتمثّل في ضمان إتاحة فرص منتظمة للجنة حقوق الطفل للنظر في التقدّم المحرز في تنفيذ الاتفاقية. وفي هذا الصدد، يعتبر قيام الدول الأطراف بتقديم التقارير على أساس منتظم وفي الوقت المناسب أمراً بالغ الأهمّية. وكتدبير استثنائي يرمي إلى مساعدة الدولة الطرف على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير على أساس الامتثال الكامل لأحكام الاتفاقية، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريريها الدوريين الثالث والرابع في تقرير موحّد في موعد أقصاه ١١ شباط/فبراير ٢٠١٠، أي قبل ١٨ شهرا من التاريخ الذي يستحقّ فيه تقديم تقريرها الدوري الرابع. وينبغي ألاّ يتجاوز طول هذا التقرير ١٢٠ صفحة (انظر CRC/C/118). وتنتظر اللجنة من الدولة الطرف أن تقدّم تقاريرها بعد ذلك كلّ خمس سنوات، على النحو المتوخّى في الاتفاقية.

الملاحظات الختامية: توغو

٥١٤- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لتوغو (CRC/C/65/Add.27)، المقدَّم بتاريخ ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، في جلستيها ١٠١٧ و١٠١٨ (انظر CRC/C/SR.1017 وSR.1018)، المعقودتين في ٢٤ كانون الثاني/يناير٢٠٠٥، واعتمدت في الجلسة ١٠٢٥ (CRC/C/SR.1025) المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٥١٥- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري الثاني رغم تأخره وقصره وشح المعلومات الواردة فيه كما ترحب بالردود الخطية المفصلة على قائمة المسائل (CRC/C/Q/TGO/2). كما تلاحظ مع التقدير حضور وفد رفيع المستوى أرسلته الدولة الطرف وترحب بالحوار الصريح الذي أتاح فهماً أوضح لحالة حقوق الأطفال في توغو.

باء – تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

٥١٦- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف مؤخراً على عدد من صكوك حقوق الإنسان الهامة كالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة في عام ٢٠٠٤ وعلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها في عام ٢٠٠٠ وعلى الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه في عام ١٩٩٨ وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في عام ٢٠٠٤ إلى جانب صياغة مشروع قانون يتعلق بالأطفال.

٥١٧- ومما يشجع اللجنة:

(أ) ترجمة اتفاقية حقوق الطفل ونشرها وتوزيعها على نطاق واسع نسبياً إضافة إلى الملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة في وقت سابق؛

(ب) إنشاء لجان إقليمية لتنفيذ الاتفاقية؛

(ج) اعتماد استراتيجية للتعليم في عام ١٩٩٨؛

(د) اعتماد قانون في عام ١٩٩٨ يحرم ختان للإناث.

جيم – العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٥١٨- تلاحظ اللجنة أن الدولة العضو تندرج ضمن فئة البلدان الأقل نمواً وأن جزءاً كبيراً من السكان يعيش تحت خط الفقر.

دال – دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١– تدابير التنفيذ العامة

التوصيات السابقة للجنة

٥١٩- تأسف اللجنة لعدم معالجة الكثير من دواعي القلق التي أعربت عنها والتوصيات التي قدمتها (CRC/C/15/Add.83) بعد النظر في التقرير الأولي للدولة الطرف (CRC/C/3/Add.42) معالجة كافية ولا سيما تلك التي تتعلق بالتنسيق بين الهيئات الحكومية (الفقرة ٣٢) وإنشاء نظام لجمع البيانات (الفقرة ٣٣) واستمرار الممارسات التمييزية (الفقرة ٣٦) وتسجيل المواليد (الفقرة ٣٩) والعقوبات البدنية (الفقرة ٤٠) والاعتداء على الأطفال بما في ذلك إساءة معاملتهم من قبل أفراد أسرهم (الفقرة ٤٤) والممارسات التقليدية الضارة (الفقرة ٤٨).

٥٢٠- تحث اللجنة الدولة الطرف على ألا تألو جهداً في معالجة التوصيات التي وردت في الملاحظات الختامية على التقرير الأولي والتي لم تنفذ بعد وعلى أن تتناول قائمة دواعي القلق الواردة في هذه الملاحظات الختامية على التقرير الدوري الثاني.

التشريع

٥٢١- ترحب اللجنة بالمادة ١٤٠ من دستور عام ١٩٩٢ التي تعطي الاتفاقيات الدولية الغلبة على القوانين واللوائح المحلية. ولكن لا تزال تشعر بالقلق إزاء مشروع *القانون المتعلق بالأطفال*، بصيغته النهائية المعتمدة في عام ٢٠٠١، لأنه يتضمن عدداً من أوجه التناقض مع الاتفاقية.

٥٢٢- إن اللجنة، إذ تلاحظ التنقيح الجاري *لقانون الطفل*، توصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تنقيح القانون الداخلي ولا سيما مشروع *قانون الطفل*، على سبيل الأولوية، من خلال عملية مبنية على المشاركة تشمل مختلف الوزارات والأطفال والمجتمع المدني والوكالات الدولية من أجل ضمان التقيد التام بالاتفاقية؛

(ب) بعد إجراء هذا التنقيح، كفالة اعتماد القانون المنقح وتنفيذه على وجه السرعة؛

(ج) العمل مع مختلف المناطق والاضطلاع باستعراض شامل للتشريعات القائمة بغية الوقوف على المجالات التي يكون فيها إصلاح القوانين ضرورياً لجعل جميع القوانين تتماشى تماما مع الاتفاقية.

التنسيق

٥٢٣- بينما تلاحظ اللجنة ولاية التنسيق المنوطة باللجنة الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الطفل *وبالإدارة العامة لحماية الطفولة*، فإنها تشعر بالقلق إزاء عدم وجود هياكل وآليات واضحة من أجل التنسيق الفعّال بين تدابير تنفيذ الاتفاقية.

٥٢٤- توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف تنسيق تنفيذ الاتفاقية على جميع المستويات:

(أ) عن طريق إنشاء هيئة تنسيق معينة داخل الهيكل الحكومي، على غرار اللجنة الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الطفل، إذا ما جرى تعزيزها، تحدَّد لها ولاية واضحة وتزوَّد بالموارد البشرية والمالية الكافية للقيام بمهمة التنسيق المنوطة بها؛

(ب) عن طريق إشراك المجتمع المدني، لا سيما المنظمات غير الحكومية، في هذه العملية.

والدولة الطرف مدعوة إلى طلب المساعدة التقنية من اليونيسيف وغيرها من المنظمات.

الرصد المستقل

٥٢٥- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود هيئة رصد مستقلة تراقب تنفيذ الاتفاقية وإزاء انعدام الاستقلال والموارد فيما يخص *اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان*.

٥٢٦- توصي اللجنة بأن تنشئ الدولة الطرف هيئة فعالة ومستقلة ذات ولاية واضحة لرصد وتقييم مدى التقدم في تنفيذ الاتفاقية تماشياً مع التعليق العام رقم ٢(٢٠٠٢) المتعلق بدور المؤسسات الوطنية المستقلّة لحقوق الإنسان في

تعزيـــز وحمايـــة حقـــوق الطفل. وإذا أسندت هذه الولاية إلى *اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان*، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة استقلال *اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان* ونزاهتها؛

(ب) زيادة الموارد المالية والبشرية المخصصة *للجنة الوطنية لحقوق الإنسان*؛

(ج) ضـــمان سهولة وصول الأطفال إلى *اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان* خاصة عن طريق ضمان تمكينها من تلقي الشكاوى التي يقدمها أطفال والتحقيق فيها ومعالجتها بشكل يأخذ في الاعتبار كون المشتكين أطفالاً ويكفل مراعاة خصوصيات الضحايا وحمايتهم إلى جانب القيام بأنشطة الرصد والمتابعة والتحقق.

٥٢٧- كمـــا أن الدولة الطرف مدعوة إلى التماس التعاون التقني في هذا الصدد من عدة جهات من بينها المفوضية السامية لحقوق الإنسان واليونيسيف.

خطة العمل الوطنية

٥٢٨- تشـــعر اللجـــنة بقلق إزاء عدم وجود سياسة وطنية شاملة متوسطة وبعيدة المدى من أجل تعزيز حقوق جميع الأطفال وحمايتهم في الدولة الطرف.

٥٢٩- توصـــي اللجنة بقلق إزاء عدم وجود سياسة وطنية لتنفيذ الاتفاقية تكون لهما أهداف على المديين المتوسط والبعيد وتنفيذهما بالتشاور والتعاون مع الشركاء ذوي الصلة ومن بينهم المجتمع المدني، وتغطيان جميع مناحي الاتفاقية وتراعى في ذلك الوثيقة الختامية المعنونة "عالم صالح للأطفال" الصادرة عن دورة الجمعية العامة الاستثنائية التي عقدت في أيـــار/مـــايو ٢٠٠٢ وتنصان على إنشاء آليات المتابعة المناسبة. والدولة الطرف مدعوة إلى ضمان توافر الموارد الكافـــية من أجل تنفيذ خطة العمل الوطنية والسعي إلى الحصول على المساعدة التقنية في هذا الصدد من جهات من بينها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واليونيسيف.

تخصيص الموارد للأطفال

٥٣٠- تشـــعر اللجـــنة بقلق إزاء التقارير الواردة عن استشراء الفساد مما يؤثر سلباً على مستوى الموارد المتوفرة لتنفيذ الاتفاقـــية. كما تشعر بالقلق إزاء الانخفاض الحاد في النفقات العامة المخصصة للتعليم والصحة. وهي قلقة أيضاً من قلة الأموال المتاحة لمساعدة الأطفال الذين يعيشون تحت خط الفقر وأولئك الذين يحتاجون إلى رعاية بديلة.

٥٣١- توصي اللجنة بأن تولي الدولة الطرف اهتماماً خاصاً لتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً من خلال:

(أ) إعطاء أولوية في مخصصات الميزانية لضمان إعمال حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الحقوق؛

(ب) وضع برنامج متكامل للحد من الفقر تُدرج فيه حقوق الطفل.

جمع البيانات

٥٣٢- تأسف اللجنة لعدم توفر بيانات إحصائية في تقرير الدولة الطرف، وهي تشعر بالقلق لعدم وجود آلية مناسبة لجمع البيانات داخل الدولة الطرف تمكن من جمع البيانات الكمية والنوعية جمعاً منهجياً وشاملاً لجميع المجالات التي تتطرق إليها الاتفاقية بما يتيح تحليل البيانات تحليلاً مفصلاً.

٥٣٣- **توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تحسين نظام جمع البيانات لديها كي يغطي جميع مجالات الاتفاقية وبضمان استخدام جميع البيانات والمؤشرات في صياغة السياسات ووضع البرامج والمشاريع ورصدها وتقييمها من أجل تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً. كما تشجع الدولة الطرف على تعزيز تعاونها التقني مع جهات من بينها اليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بغية ضمان الإسراع في إقامة نظام مركزي لجمع البيانات وتحليلها.**

نشر الاتفاقية

٥٣٤- تلاحظ اللجنة مع التقدير الجهود التي تبذلها الدولة الطرف في ترجمة ونشر الاتفاقية إلى اللغات الوطنية. غير أن اللجنة ترى أن هذه التدابير غير كافية ويجب مواصلة تعزيزها وإعمالها بصورة مستمرة وشاملة ومنهجية.

٥٣٥- **توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير محددة كي تتاح الاتفاقية للأطفال والآباء والمعلمين والشرطة والعاملين في مجالي الصحة والتعليم والزعماء المحليين والمهنيين الآخرين الذين يتعاملون مع الأطفال من خلال عملهم ولتعريفهم بها.**

التعاون مع المنظمات غير الحكومية

٥٣٦- تشعر اللجنة بالقلق إزاء المشاركة الضئيلة للمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ الاتفاقية لا سيما على صعيد وضع السياسات.

٥٣٧- **توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز تعاونها مع المنظمات غير الحكومية بإشراك هذه المنظمات وغيرها من قطاعات المجتمع المدني التي تعمل مع الأطفال ومن أجلهم إشراكاً أكثر منهجية في جميع مراحل تنفيذ الاتفاقية.**

٢- المبادئ العامة

عدم التمييز

٥٣٨- بينما تحيط اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمعالجة هذه القضية، فإنها تلاحظ بقلق أن التمييز المجتمعي ما يزال قائماً ضد جماعات مستضعفة من الأطفال لا سيما البنات والأطفال المعوقون. وتكرر اللجنة بوجه خاص الشواغل التي أعربت عنها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/CO/75/TGO بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢) ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/1/Add.61 بتاريخ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠١) بشأن "استمرار التمييز ضد ... البنات فيما يخص إمكانية التحاقهن بالمدارس أو حصولهن على عمل أو فيما يخص الإرث".

٥٣٩- وبالإشارة إلى التوصيات التي قدمتها في هذا الشأن كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تحث اللجنة الدولة الطرف على إجراء استعراض معمَّق لجمل تشريعاتها بما فيها قانون الفرد والأسرة وقانون الجنسية الصادر في عام ١٩٩٨ كي تضمن تماماً تنفيذ مبدأ عدم التمييز في القوانين الداخلية والتقيد بالمادة ٢ من الاتفاقية، واعتماد استراتيجية استباقية وشاملة للقضاء على التمييز أياً كانت أسبابه ضد أي من الفئات المستضعفة لا سيما البنات والأطفال المعوقون والأطفال الذين يعيشون في مناطق نائية.

٥٤٠- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري القادم معلومات محددة عمّا اتخذته من تدابير ونفذته من برامج ذات صلة باتفاقية حقوق الطفل على سبيل متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب المعقود في ديربان بجنوب أفريقيا في عام ٢٠٠١، مع مراعاة التعليق العام رقم ١(٢٠٠١) بشأن أهداف التعليم.

المصالح الفضلى للطفل

٥٤١- إن اللجنة قلقة لأن المبدأ العام المتمثل في الحفاظ على المصالح الفضلى للطفل، كما ورد في المادة ٣ من الاتفاقية، لا يشكل اعتباراً أساسياً في الإجراءات التي تتعلق بالأطفال بما في ذلك المسائل المتعلقة بقانون الأسرة (مثلاً، تُمنح الحضانة بموجب القانون بناء على سن الطفل لا على مراعاة مصالحه الفضلى).

٥٤٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باستعراض تشريعاتها وإجراءاتها الإدارية لضمان إدراج مبدأ مصالح الطفل الفضلى بشكل صريح فيها ولكي يكون اعتباراً أساسياً في جميع ما تتخذه من قرارات وتنجزه من برامج وتصوغه من سياسات تتعلق بالطفل على الصعيدين الوطني والمحلي في المحاكم والمدارس وغيرها من المؤسسات وضمن إطار الأسرة والمجتمع ككل.

الحق في الحياة

٥٤٣- يساور اللجنة قلق بالغ إزاء التقارير الواردة عن قتل الأطفال المصابين بإعاقات أو عاهات خلقية أو بتبدل لون البشرة وكذلك الأطفال الذين يولدون بأسنان أو من أمهات يقضين نحبهن أثناء الولادة في بعض المناطق.

٥٤٤- وبينما تحيط اللجنة علماً بالمناقشات التي دارت مع مرتكبي أعمال القتل تلك، فإنها تحث الدولة الطرف على أن تتخذ بشكل عاجل جميع التدابير الضرورية لمنع حدوث عمليات القتل هذه وملاحقة المسؤولين عن تلك الجرائم وتوعية السكان عموماً بضرورة اجتثاث تلك الممارسات.

احترام آراء الطفل

٥٤٥- ترحب اللجنة بحقيقة أنه يمكن الاستماع إلى أقوال الأطفال في جلسات المحاكم وبأنه جرى الاضطلاع بحملات توعية تستهدف الآباء. كما ترحب بأنشطة البرلمان الوطني للأطفال. غير أن اللجنة ما زال يساورها القلق بشأن قلة الفرص المتاحة أمام الأطفال للتعبير عن آرائهم داخل الأسرة وفي المدارس وفي المجتمعات المحلية والتي نادرا ما تتجاوز التمثيل.

٥٤٦- توصي اللجنة الدولة الطرف باستعراض تشريعاتها وإجراءاتها الإدارية لضمان إدراج أحكام المادة ١٢ من الاتفاقية على النحو الواجب في هذه التشريعات والتدابير، وضمان مراعاتها في المحاكم والمدارس وغيرها من المؤسسات وفي إطار الأسرة والمجتمعات المحلية وفي المجتمع ككل. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي على وجه الخصوص:

(أ) تقييم وتقدير عمل برلمان الأطفال وتأثيره في عملية صنع القرارات وتقديم الإرشاد والدعم له لمواصلة نشاطاته بصورة ديمقراطية؛

(ب) الاضطلاع بأنشطة لرفع مستوى الوعي بهدف زيادة فهم القيمة التي تتسم بها المشاركة الهادفة للأطفال والشباب؛

(ج) وضع استراتيجية مشاركة فعالة للأطفال والشباب.

٣- الحقوق والحريات المدنية

تسجيل المواليد والحق في الجنسية

٥٤٧- تشعر اللجنة بالقلق لأنه لا يمكن للأمهات نقل جنسيتهن لأطفالهن ولكون الأطفال المولودين خارج إطار الزوجية أو المولودين من آباء أجانب يحرمون أحياناً من الجنسية التوغولية و/أو يظلون عديمي الجنسية.

٥٤٨- وبينما تلاحظ اللجنة مختلف الجهود التي تبذلها الدولة الطرف في هذا الشأن، فإنها قلقة بشأن النسبة الضئيلة لتسجيل المواليد التي تعود في المقام الأول إلى عدم علم السكان بهذا الإجراء وإلى ارتفاع الرسوم وطول المسافات التي يجب قطعها للوصول إلى مكاتب السجل المدني.

٥٤٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بإصلاح قوانينها الخاصة بالجنسية بما فيها قانون الجنسية لعام ١٩٩٨، من أجل ضمان انتقال الجنسية عن طريق كل من الأبوين وفقاً للمادة ٣٢ من دستور عام ١٩٩٢.

٥٥٠- كما توصي اللجنة الدولة الطرف بمضاعفة جهودها وسن تشريعات ملائمة تدعمها حملات للتوعية بأهمية تسجيل المواليد وبإعادة تنظيم مكاتب السجل المدني في المجتمعات المحلية كي يتحقق تسجيل نسبة ١٠٠ في المائة من المواليد في أقل وقت ممكن وضمان تسجيل الأطفال الذين لم يسجَّلوا عند ولادتهم. وفي غضون ذلك، ينبغي أن تتاح للأطفال غير الحائزين على شهادات ميلاد إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية كالصحة والتعليم في انتظار تسجيلهم كما يجب.

العقاب البدني

٥٥١- يساور اللجنة قلق عميق لأن العقوبة البدنية للأطفال ما زالت مقبولة على المستوى القانوني والمجتمعي، وبالتالي فهي ممارسة شائعة في الأسر والمدارس وغيرها من المؤسسات المخصصة للأطفال بالرغم من التوصيات التي قدمتها اللجنة في وقت سابق (CRC/C/15/Add.83) ومن أمر وزارة التعليم الصادر في عام ١٩٨٠.

٥٥٢- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) اعتماد قانون يحظر بالفعل جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال داخل الأسرة وفي المدارس ومراكز الاحتجاز وغير ذلك من أنواع مؤسسات رعاية الأطفال وداخل مجتمعاتهم المحلية؛

(ب) اتخـــاذ تدابير فعالة لحظر استخدام العنف ضد الأطفال بما في ذلك العقوبة البدنية من جانب الآباء والمعلمين وغيرهم ممن يشرفون على رعاية الأطفال؛

(ج) الاضـــطلاع بحملات توعية عامة محددة الأهداف بشأن التأثير السلبي للعقوبة البدنية على الأطفال وتدريب المعلمين والآباء على أشكال غير عنيفة من التأديب كبديل عن العقوبة البدنية.

الوصول إلى المعلومات

٥٥٣- يســـاور اللجنة قلق لأن إمكانية الوصول إلى المعلومات والمواد من مجموعة متنوعة من المصادر الوطنية والدولية محدودة جداً أمام الأشخاص دون ١٨ سنة في الدولة الطرف. وهي قلقة كذلك لقلة الحماية المتوفرة للأطفال من مشاهدة المواد المؤذية والإباحية.

٥٥٤- **توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير ملائمة لإتاحة الحصول على المعلومات المناسبة من مختلف المصادر لا سيما تلك الرامية إلى تعزيز رفاه الطفل الاجتماعي والروحي والمعنوي وصحته البدنية والعقلية.**

٤- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

تبني الأطفال

٥٥٥- تشـــعر اللجـــنة بـــالقلق إزاء إجـــراءات التبني الفضفاضة وإزاء حدوث التبني غير الرسمي وعدم وجود آليات لاستعراض إجراءات التبني ورصده ومتابعته لا سيما التبني على المستوى الدولي.

٥٥٦- **توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية الأطفال المتبنين حتى في الأسر الممتدة، بما في ذلـــك عـــن طـــريق إنشاء نظام للإشراف على عمليات تبني الأطفال ورصدها بفعالية على ضوء المادة ٢١ من الاتفاقية. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بالنظر في التصديق على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي.**

دعم الأسرة وتحصيل النفقة

٥٥٧- تشعر اللجنة بالقلق لأن عدداً كبيراً من الأطفال يعيشون مع أمهات غير متزوجات أو في وسط أسري يعاني من الحرمان الاجتماعي والاقتصادي وإزاء تعذر تحصيل النفقة من الآباء في معظم الأحيان.

٥٥٨- **توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الضرورية:**

(أ) **لتقديم ما يكفي من الدعم والمشورة أو غير ذلك من الخدمات للأطفال الذين يعيشون في أسر يعيلها أحد الوالدين، أو وسط أسري يعاني من الحرمان الاجتماعي والاقتصادي؛**

(ب) **تعزيز الصكوك القانونية وغيرها من أجل ضمان التحصيل الفعلي للنفقة وزيادة التعاون الدولي في هذا الشأن.**

إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم وممارسة العنف ضدهم

٥٥٩- تشعر اللجنة بقلق إزاء العدد الكبير من الأطفال الذين يقعون ضحايا العنف والإيذاء والإهمال بما في ذلك الاعتداء الجنسي في المدارس وفي مراكز الاحتجاز وفي الأماكن العامة وداخل الأسرة.

٥٦٠- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **اعتماد قانون يحرم بالفعل جميع أشكال العنف والإيذاء والإهمال التي تمارس في حق الأطفال؛**

(ب) **توسيع نطاق الجهود المبذولة حالياً للتصدي لمشكلة إيذاء الأطفال وإهمالهم بما في ذلك الاعتداء الجنسي عليهم؛**

(ج) **ضمان وجود نظام وطني ومحلي لتلقي الشكاوى ورصدها وتحريها وعند الاقتضاء ملاحقة الجناة قضائياً بطريقة تراعي ظروف الأطفال وتكفل حماية الضحايا والحفاظ على خصوصياتهم؛**

(د) **كفالة حصول جميع ضحايا العنف والاعتداء والإهمال على المشورة والجبر ومساعدتهم على التعافي وعلى إعادة دمجهم في المجتمع؛**

(هـ) **توفير الحماية والرعاية البديلتين للأطفال، وضمان ألا يودعون في مؤسسات إلا كحل أخير.**

٥- خدمات الصحة والرعاية الأساسية

الأطفال المعوقون

٥٦١- بينما تلاحظ اللجنة أنه تم تركيب ممرات وصول منحدرة في المستشفيات من أجل المعوقين وسن القانون ٢٠٠٤/٠٠٥ بتاريخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ المتعلق بالحماية الاجتماعية للمعوقين، فإنها تشعر بالقلق لأن الأطفال لا يحصلون على خدمات الرعاية الصحية أصلاً. وبالإضافة إلى ذلك، تشعر اللجنة بالقلق للأسباب التالية:

(أ) إن قلة قليلة فقط من الأطفال المعوقين يمكنها الحصول على خدمات التعليم والعمالة؛

(ب) إن برامج التعليم لا تعطي الأولوية للخدمات التي تستهدف الأطفال المعوقين؛

(ج) عدم وجود سياسة لإدماج الأطفال المعوقين.

٥٦٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير الضرورية، ومن بينها تخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والمالية، لضمان الإعمال التام للقانون ٢٠٠٤/٠٠٥ بشأن حماية المعوقين؛

(ب) ضمان جمع بيانات إحصائية شاملة ومفصلة تفصيلاً كافياً بشأن الأطفال المعوقين واستخدام هذه البيانات في صياغة سياسات وبرامج لفائدة الأطفال المعوقين؛

(ج) استعراض أوضاع هؤلاء الأطفال فيما يتعلق بحصولهم على الرعاية الصحية الملائمة وخدمات التعليم وفرص العمل؛

(د) اعتماد سياسة اندماج وتخصيص الموارد الكافية لتعزيز الخدمات المقدمة للأطفال المعوقين وإعانة أسرهم وتدريب المهنيين في هذا المجال؛

(هـ) الإحاطة علماً بالقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، والتوصية التي اعتمدتها اللجنة في اليوم الذي خصصته للمناقشة العامة التي تناولت حقوق الأطفال المعوقين؛

(و) التماس التعاون التقني في هذا المجال من جهات من بينها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.

الخدمات الصحية

٥٦٣- بينما تقر اللجنة بالتحسينات التي طرأت على قطاع الرعاية الصحية، ولا سيما إنشاء مستوصفات في المناطق القروية والأنشطة التي نُفذت لتحسين تغذية الأطفال، فإنها تشعر بالقلق بوجه خاص إزاء الارتفاع المتزايد في معدل وفيات الرضّع والارتفاع الشديد في معدلات وفيات الأطفال والأمهات وانخفاض وزن الأطفال عند الولادة وسوء تغذية الأطفال وانخفاض معدل الرضاعة الطبيعية وانخفاض معدل التحصين ضد الأمراض وانتشار الأمراض المعدية والأمراض التي ينقلها البعوض، بما فيها الملاريا، وعدم إمكانية الحصول على الماء الصالح للشرب وخدمات الإصحاح. كما أن اللجنة قلقة إزاء التباين في عدد المراكز الصحية وبين المناطق الريفية والمناطق الحضرية.

٥٦٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) صياغة وتنفيذ سياسة شاملة طويلة المدى تركز بقوة على النمو في مرحلة الطفولة المبكرة وعلى صحة المجتمع الذي ستنفَّذ فيه التدابير بهدف:

`١` تخفيض معدلات وفيات الرضّع والأمهات تخفيضاً كبيراً؛

`٢` كفالة إمكانية وصول الجميع إلى خدمات ومرافق الرعاية الصحية للأمهات والأطفال بما في ذلك في المناطق الريفية؛

`٣` تعزيـــز جهودها لضمان حصول جميع الأطفال على الرعاية الصحية الأساسية في المناطق الحضرية والريفية على حد سواء؛

`٤` إعطاء الأولوية لتوفير المياه الصالحة للشرب والمرافق الصحية لا سيما في المناطق الريفية؛

`٥` الوقاية من سوء التغذية ومكافحة الملاريا وغيرها من الأمراض التي ينقلها البعوض؛

`٦` تحصين أكبر عدد ممكن من الأطفال والأمهات؛

`٧` تشجيع الرضاعة الطبيعية دون غيرها حتى سن ستة أشهر؛

(ب) التماس التعاون التقني في هذا الصدد من اليونيسيف إلى جانب منظمات أخرى.

فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز

٥٦٥- بيـــنما تلاحـــظ اللجنة التدابير المتخذة لمنع انتقال فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز من الأمهات إلى الأطفال وإنشـــاء لجنة وطنية للوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، فإنها قلقة لانتشارهما ولعدم وجود تثقيف للشباب بشأنهما.

٥٦٦- **توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:**

(أ) مضاعفة جهودها لمنع انتشار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، مع مراعاة جملة أمور منها تعليق اللجنة العام رقم ٣ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالفيروس ومرض الإيدز وحقوق الإنسان؛

(ب) تعزيز تدابيرها الرامية إلى منع انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل بوسائل منها الجمع بين تلك التدابير والأنشطة الرامية إلى الحد من وفيات الأمهات والتنسيق بينهما واتخاذ التدابير الملائمة لمعالجة الآثار التي تخلفها وفاة الوالدين والمدرسين وغيرهم بسبب فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز علـــى الأطفال، من حيث تراجع إمكانية تمتع الطفل بحياة أسرية والتبني والرعاية العاطفية والتعليم؛

(ج) تعزيز جهودها للتوعية بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، لدى المراهقين، لا سيما أولئك المنتمين إلى الفئات المحرومة، والسكان عموماً، وأن تفعل ذلك على وجه الخصوص للحد من التمييز ضد الأطفال المصابين أو المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛

(د) الـــتماس المساعدة التقنية من جهات من ضمنها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز.

صحة المراهقين

٥٦٧- بينما تلاحظ اللجنة وجود برنامج إعلامي بشأن تنظيم الأسرة، فإنها تشعر بالقلق إزاء العدد الكبير من حالات الحمل المبكر. وتعرب عن قلقها أيضاً لأن هذه القضية ما زالت تمثل مشكلة للمراهقين ولأنه لا يوجد نظام منهجي لإسداء المشورة وتقديم الخدمات في مجال الصحة الإنجابية كما لا يتوفر التثقيف بشأن الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي للشباب.

٥٦٨- **توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع سياسة شاملة بشأن صحة المراهقين تعزز التعاون بين وكالات الدولة والمنظمات غير الحكومية من أجل إقامة نظام للتثقيف الرسمي وغير الرسمي بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، وتأمين إمكانية الحصول على المشورة والخدمات الصحية لجميع المراهقين حتى لو كانوا متزوجين.**

الممارسات التقليدية الضارة

٥٦٩- ترحب اللجنة بسن القانون رقم ٩٨-١٠٦ الذي يحظر ختان الإناث. إلا أن قلقاً شديداً يساورها إزاء استمرار هذه الممارسة إلى جانب عدد من الممارسات التي تضر بصحة الأطفال ولا سيما البنات ومن بينها الزواج بالإكراه أو الزواج المبكر والتراعات بسبب المهور وطقوس الإشراع كتشريط الجلد والطقوس المتعلقة بتدريب الفتيات على ممارسة كهنوت الفودو.

٥٧٠- **وبينما تلاحظ اللجنة التدابير المتخذة من أجل مكافحة الممارسات التقليدية الضارة، فإنها توصي الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **تقييم ما حققته الحملة التي شُنت ضد ختان الإناث في عام ١٩٩٨ بالتعاون مع شعبة النهوض بالمرأة واليونيسيف؛**

(ب) **تعزيز التدابير القائمة واتخاذ تدابير أخرى من بينها صياغة وتنفيذ اتفاقات وبرامج دولية وثنائية مع الدول المجاورة وبالتعاون مع الزعماء التقليديين والدينيين لضمان حظر الممارسات التقليدية الضارة حظراً فعلياً؛**

(ج) **توعية الأسر، والأسر الممتدة والزعماء التقليديين والدينيين، باستخدام وسائط الإعلام، بالأثر الضار لختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية الضارة على الصحة النفسية والبدنية وعلى رفاه الفتيات وعلى أسرهن في المستقبل؛**

(د) **مساعدة من يمارسون ختان الإناث وتمكينهم من إيجاد مصدر بديل للرزق؛**

(هـ) **مواصلة المناقشات مع كهنة الفودو لضمان حماية المصالح الفضلى للفتيات بشكل دائم؛**

(و) **مواصلة وتعزيز تعاونها في هذا الصدد مع اليونيسيف وشعبة النهوض بالمرأة إلى جانب هيئات أخرى.**

٦- التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية

٥٧١- تشعر اللجنة بالقلق لانخفاض الإنفاق العام على التعليم ولأن التعليم الابتدائي غير مجاني ولانخفاض معدلات الالتحاق بالمدارس، لا سيما بالنسبة للبنات. كما تشعر اللجنة بالقلق لأنه، بالرغم من إلغاء أو تخفيض الرسوم المدرسية بالنسبة للبنات وللأطفال المحرومين اقتصادياً، فإن التعليم لا يزال غير مجاني ولأن العديد من الأطفال لا يقدرون على تحمل تكاليف التعليم الثانوي وبالتالي فإن التعليم الإلزامي المجاني للجميع غاية لم تدرك.

٥٧٢- كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) ارتفاع نسبة الرسوب والانقطاع عن المدرسة (التسرّب)؛

(ب) ارتفاع نسبة الأمية؛

(ج) ضعف مستوى تأهيل المدرسين؛

(د) الارتفاع الكبير لعدد التلاميذ بالنسبة لكل مدرس؛

(هـ) نقص دور الحضانة والمراكز قبل المدرسية؛

(و) البلاغات الواردة عن تحرش المدرسين جنسياً بتلاميذهم.

٥٧٣- واللجنة قلقة بسبب نقص المساحات المخصصة للترفيه واللعب والأنشطة المتاحة للأطفال.

٥٧٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان جعل التعليم الأساسي على الأقل إلزامياً ومجانياً كمسألة ذات أولوية؛

(ب) ضمان حصول جميع البنات والصبيان في المناطق الحضرية والريفية على فرص متساوية في التعليم دون أية عوائق مالية؛

(ج) ضمان حصول المدرسين على تدريب وأجر ملائمين؛

(د) اتخاذ التدابير اللازمة لمنع اعتداء المدرسين على التلاميذ ولمعاقبتهم على ذلك، بما في ذلك التحرش الجنسي والاستغلال الاقتصادي، ولا سيما من خلال تشجيع تعيين مدرسات؛

(هـ) تحسين طرائق التدريس والتعلم من أجل خفض معدلي الرسوب والتسرب ومن أجل تشجيع الأطفال على مواصلة تعليمهم حتى إنهاء المرحلة الثانوية؛

(و) اتخاذ التدابير المناسبة لإدراج حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الطفل، في المناهج الدراسية؛

(ز) تنفيذ تدابير إضافية وفعالة لتشجيع تعليم الأطفال في سن مبكرة ومواصلة الجهود لتقليص معدلات الأمية؛

(ح) مواصلة وتعزيز التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومع اليونيسيف وشركاء آخرين لتحسين قطاع التعليم.

٥٧٥- **وعلى ضوء المادة ٣١ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لإنشاء ملاعب مناسبة والقيام بأنشطة ترفيهية من أجل الأطفال.**

٧- تدابير الحماية الخاصة

الاستغلال الاقتصادي

٥٧٦- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام في عام ١٩٨٤ ورقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ تدابير فورية للقضاء عليها في عام ٢٠٠٠ وبالاستراتيجيات التي تم تنفيذها لمنع استخدام الأطفال ومكافحته. غير أن اللجنة ما تزال قلقة بسبب العدد الهائل من الأطفال العاملين في القطاع غير الرسمي وفي المصانع والخدم في البيوت وأطفال الشوارع.

٥٧٧- **توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف تنفيذ برنامج القضاء على استخدام الأطفال الذي شرعت في تنفيذه وزارة الخدمة المدنية والعمل والعمالة منذ عام ٢٠٠١ وبأن تكفل أن ينشئ البرنامج آلياتٍ للوصول إلى الأطفال العاملين في القطاع غير الرسمي وحمايتهم.**

٥٧٨- **وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف جهودها للقضاء على استخدام الأطفال وخاصة من خلال معالجة الأسباب الجذرية لاستغلال الأطفال اقتصادياً عبر اجتثاث الفقر وتوفير فرص الحصول على تعليم جيد إلى جانب إنشاء نظام رصد شامل لاستخدام الأطفال بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية ومع منظمات المجتمع المدني والمكلفين بإنفاذ القوانين ومفتشي العمل ومنظمة العمل الدولية – البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال.**

تعاطي المخدرات

٥٧٩- ترحب اللجنة باعتماد القانون رقم ٠٠٨/٩٨ في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٨ بشأن مكافحة المخدرات وبإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات في عام ١٩٩٦ ووضع الخطة الوطنية لمكافحة المخدرات في عام ٢٠٠٠. غير أن القلق ما زال يساور اللجنة إزاء العدد الهائل من الأطفال، ولا سيما أطفال الشوارع، الذين يتعاطون المخدرات ويبيعونها.

٥٨٠- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) تزويد الأطفال بمعلومات دقيقة وموضوعية عن استعمال المخدرات بما في ذلك التدخين وحمايتهم من المعلومات الخاطئة المضرة من خلال فرض قيود شاملة على الدعاية للسجائر؛

(ب) استحداث خدمات لعلاج الأطفال الذين يقعون ضحايا لتعاطي المخدرات؛

(ج) السعي إلى التعاون مع منظمة الصحة العالمية ومع اليونيسيف والاستعانة بهما إلى جانب هيئات أخرى.

أطفال الشوارع

٥٨١- تشعر اللجنة بالقلق إزاء العدد الكبير من الأطفال الذين يعيشون ويعملون في الشوارع وإزاء تعرض هؤلاء الأطفال لشتى أشكال العنف بما في ذلك الاعتداء الجنسي والاستغلال الاقتصادي وإزاء عدم وجود استراتيجية منهجية وشاملة لمعالجة هذه الأوضاع وحماية هؤلاء الأطفال وإزاء ضآلة تسجيل حالات ضياع الأطفال ومتابعتها من قبل الشرطة.

٥٨٢- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) وضع استراتيجية شاملة لمعالجة الأسباب الجذرية لوجود هذا العدد الكبير من أطفال الشوارع بقصد الحد من هذه الظاهرة ومنع وقوعها بما في ذلك عن طريق تعزيز قدرات الأسر؛

(ب) ضمان تزويد أطفال الشوارع بالتغذية الكافية وتوفير المأوى لهم إلى جانب الرعاية الصحية وفرص التعليم من أجل دعم نموهم الكامل؛

(ج) توفير الحماية المناسبة لأطفال الشوارع من الاعتداء والعنف ومد يد العون لهم حين يقعون ضحية لمثل هذه الأفعال؛

(د) تيسير تعافي أطفال الشوارع وإعادة دمجهم في المجتمع لا سيما عن طريق توطيد الروابط الأسرية؛

(ه) ضمان تسجيل حالات ضياع الأولاد كما يجب ومتابعتها بصورة فعالة؛

(و) تقديم المساعدة النفسية لأطفال الشوارع عندما يعودون إلى أسرهم؛

(ز) التماس التعاون التقني في هذا الصدد من هيئات منها اليونيسيف.

الاستغلال الجنسي للأطفال واستغلالهم في البغاء

٥٨٣- بينما تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف في سبيل منع ومكافحة استغلال الأطفال جنسياً، فإنها تشعر بالقلق إزاء:

(أ) شح البيانات المتوفرة بشأن مدى وأنماط الاستغلال الجنسي للأطفال واستغلالهم في البغاء؛

(ب) أن التشريعات القائمة التي ترمي إلى حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي واستغلالهم في البغاء ليست كافية ولا فعّالة؛

(ج) أن الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي غالباً ما لا يحصلون على الحماية الكافية و/أو المساعدة على التعافي.

٥٨٤- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) إعداد دراسة وطنية تتناول مدى انتشار هذه الظاهرة وأنماطها؛

(ب) سن قانون يمنح الحماية الملائمة للأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي، بما في ذلك الاتجار بهم واستغلالهم في إنتاج المواد الخليعة وفي البغاء؛

(ج) تدريب المسؤولين عن إنفاذ القوانين، والأخصائيين الاجتماعيين، والمدّعين العامين على كيفية تلقي الشكاوى ورصدها والتحقيق فيها والمقاضاة بشأنها بطريقة تراعي ظروف الأطفال وتحمي الأطفال الضحايا وتحترم خصوصياتهم؛

(د) إعطاء الأولوية للمساعدة على تعافي الضحايا وضمان حصولهم على التعليم والتدريب فضلاً عن خدمات المساعدة النفسية والمشورة، وكفالة عدم إيداع الضحايا الذين تتعذر عودتهم إلى أهاليهم في المؤسسات.

بيع الأطفال والاتجار بهم وخطفهم

٥٨٥- ترحب اللجنة باعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأطفال لأغراض الاستغلال التجاري والعمل في عام ٢٠٠١ إلى جانب إنشاء لجان الأمن الأهلية. غير أن اللجنة قلقة لأن خطة العمل الوطنية لا تشرك المجتمع المدني بدرجة كافية ولا تنفَّذ على نحو فعال. كما أنها قلقة لأن الاتجار بالأطفال ليس جريمة قائمة بذاتها بمقتضى القانون رغم استشراء هذه الظاهرة. واللجنة قلقة كذلك لانعدام التدابير الرامية إلى مكافحة بيع الأطفال والاتجار بهم وخطفهم وإلى حمايتهم.

٥٨٦- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) اعتبار الاتجار بالأطفال جريمة في حد ذاتها؛

(ب) تحسين نظام جمع البيانات بحيث يغطي بيع الأطفال والاتجار بهم وخطفهم وضمان استخدام جميع البيانات ووضع المؤشرات في صياغة السياسات والبرامج والمشاريع ورصدها وتقييمها؛

(ج) ضمان تنفيذ برامج فعالة ترمي إلى حماية الأطفال وملاحقة الجناة وإعادة الضحايا إلى وطنهم وإعادة تأهيلهم ووضع برامج للوقاية؛

(د) اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز تنفيذ القوانين، بما في ذلك قوانين الهجرة، وتكثيف الجهود لتوعية المجتمعات المحلية فيما يتعلق ببيع الأطفال والاتجار بهم وخطفهم وبملاحقة الجناة؛

(هـ) التصديق على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(و) مواصلة جهودها لعقد اتفاقات ثنائية ودولية مع البلدان المجاورة للحيلولة دون بيع الأطفال والاتجار بهم وخطفهم، وتسهيل حمايتهم وسلامة عودتهم إلى أسرهم، وتنفيذ برامج إعادة الإدماج لصالح الضحايا.

قضاء الأحداث

٥٨٧- يســـاور اللجنة قلق لعدم وجود نظام قضائي خاص بالأحداث يتلاءم مع أحكام ومبادئ الاتفاقية لا سيما فيما يتعلق بما يلي:

(أ) العدد المحدود جداً من القضاة المؤهلين في مجال قضاء الأحداث؛

(ب) فترات السجن الطويلة التي تسبق المحاكمة؛

(ج) عدم توفر بدائل لسجن الأشخاص دون سن الثامنة عشرة المخالفين للقانون؛

(د) انعدام إمكانية الحصول على المشورة القانونية بالمجان؛

(هـ) كون الأشخاص دون سن الثامنة عشرة يسجنون في أحيان كثيرة مع أشخاص كبار وفي ظروف بالغة السوء.

٥٨٨- **توصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في تشريعاتها وسياساتها وميزانياتها لضمان التنفيذ التام لمعايير قضاء الأحداث، ولا سيما الفقرة (ب) من المادة ٣٧ والفقرات الفرعية `٢` إلى `٤` و`٦` من الفقرة (ب) من المادة ٤٠ من الاتفاقية، فضلاً عن قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمـــم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم، ومبادئ فيينا التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية، وفي ضوء يوم المناقشة العامـــة الـــذي عقدته اللجنة في عام ١٩٩٥ بشأن إقامة العدل في قضايا الأحداث. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف على وجه الخصوص بما يلي:**

(أ) اتخـــاذ تدابير فورية لضمان عدم اللجوء إلى الحرمان من الحرية إلا كحل أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة وفي الظروف المناسبة؛

(ب) وضع تدابير بديلة للحرمان من الحرية؛

(ج) في الحالات التي يكون فيها الحرمان من الحرية أمراً لا سبيل إلى اجتنابه:

`١` تحسين إجراءات التوقيف وظروف الاحتجاز؛

`٢` ضمان عدم سجن الأشخاص دون سن الثامنة عشرة مع البالغين؛

`٣` ضمان سجن الأطفال لأقصر فترة ممكنة؛

(د) إنشـــاء وحـــدات خاصة ضمن الشرطة لمعالجة قضايا الأشخاص دون سن الثامنة عشرة المخالفين للقانون؛

(هـ) ضمان توفر المشورة القانونية وتعيين قضاة مختصين في قضايا الأحداث في جميع الولايات القضائية؛

(و) وضع برامج لإعادة التأهيل والإدماج؛

(ز) جمـــع وتحليل المعلومات المتعلقة بالنظام القضائي الخاص بالأحداث بصورة منهجية، والقضايا التي تخص الأشخاص دون سن الثامنة عشرة المخالفين للقانون، بغية الحصول على إحصائيات وبيانات موثوقة؛

(ح) طلب المساعدة التقنية من عدة جهات من بينها المفوضية السامية لحقوق الإنسان واليونيسيف.

٨- البروتوكولان الاختياريان لاتفاقية حقوق الطفل

٥٨٩- ترحـــب اللجـــنة بتصديق الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واســـتغلالهم في الـــبغاء وفي المـــواد الخليعة، وبتوقيعها على البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلّحة.

٥٩٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في إمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلّحة. كما تدعو الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الأولي بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة وذلك في الوقت المحدد أي في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

٩- متابعة ونشر التوصيات

متابعة التوصيات

٥٩١- توصـــي اللجـــنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير الملائمة لضمان تنفيذ التوصيات الحالية تنفيذاً تاماً بعدة طـــرائق من بينها إحالة هذه التوصيات إلى أعضاء مجلس الوزراء والبرلمان وإلى السلطات الإقليمية بغرض النظر فيها على النحو الملائم واتخاذ المزيد من الإجراءات.

نشر التوصيات

٥٩٢- توصـــي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بإتاحة تقريرها الدوري الثاني وردودها الخطية والتوصيات ذات الصلة (الملاحظـــات الختامـــية) التي اعتمدتها اللجنة على نطاق واسع للجمهور ومنظمات المجتمع المدني وجمعيات الشباب والجمعـــيات المهنية والأطفال، بما في ذلك من خلال شبكة الإنترنت (دون الاقتصار عليها)، من أجل إثارة النقاش وإشاعة الوعي بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها.

١٠- التقرير المقبل

٥٩٣- **تـــود اللجـــنة، إدراكـــاً منها لتأخر الدولة الطرف في تقديم تقاريرها، أن تؤكد على الأخذ بممارسة لتقديم الـــتقارير تكون متوافقة توافقاً تاماً مع القواعد المنصوص عليها في المادة ٤٤ من الاتفاقية. إذ إن من حق الأطفال أن تـــتاح للّجنة المكلفة بالنظر بانتظام فيما أحرز من تقدم في إعمال حقوقهم فرصةُ القيام بذلك. وفي هذا الصدد، فإن تقـــديم الـــدول الأطـــراف تقاريرها بانتظام في الوقت المحدد أمر حاسم. وكتدبير استثنائي يرمي إلى مساعدة الدولة الطرف على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير، ومن ثم الامتثال الكامل لأحكام الاتفاقية، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقـــديم تقريـــريها الثالـــث والرابع في تقرير موحّد بحلول ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وهو موعد استحقاق تقديم تقريـــرها الرابع. وينبغي للدولة الطرف أن تنظر في طلب المساعدة التقنية من المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومن اليونيسيف. وينبغي ألاّ يتجاوز عدد صفحات التقرير الموحد ١٢٠ صفحة (انظر CRC/C/118). وتنتظر اللجنة من الدولة الطرف أن تقدّم تقاريرها بعد ذلك كلّ خمس سنوات، وفق ما تنص عليه الاتفاقية.**

الملاحظات الختامية: بوليفيا

٥٩٤- نظـــرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث لبوليفيا (CRC/C/125/Add.2) في جلستيها ١٠١٩ و١٠٢٠ (انظر CRC/C/SR.1019 & 1020)، المعقودتـــين في ٢٥ كـــانون الـــثاني/يـــناير ٢٠٠٥، واعـــتمدت في جلستها ١٠٢٥ (CRC/C/SR.1025) المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، الملاحظات الختامية التالية.

ألف – مقدمة

٥٩٥- ترحـــب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري الثالث الذي أُعد وفقا للمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير (CRC/C/15/Add.95)، وترحـــب بالردود الخطية على قائمة المسائل التي وضعتها (CRC/C/Q/BOL/3)، وبالمعلومات الإضـــافية التي قُدمت. كما تنوه اللجنة مع التقدير بالحوار الصريح والمفتوح مع الوفد رفيع المستوى للدولة الطرف، مما أتاح التوصل إلى فهم أفضل لحالة الأطفال في بوليفيا.

باء – تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

٥٩٦- ترحب اللجنة بعدد من التطورات الإيجابية التي حدثت خلال الفترة التي يتناولها هذا التقرير، ومن بينها ما يلي:

(أ) بدء نفاذ قانون الأطفال والمراهقين في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (القانون ٢٠٢٦ لعام ١٩٩٩)؛

(ب) إصدار القانون المتعلق بالبلديات (القانون ٢٠٢٨ لعام ١٩٩٩) الذي يقتضي قيام حكومات البلديات بإنشاء سلطات محلية للأطفال والمراهقين من أجل إعمال حقوقهم؛

(ج) التعديل الذي أدخل على المادة ٤ من القانون المدني لجعل سن الرشد هي الثامنة عشرة؛

(د) إنشاء وكالة وزارة للشبيبة والأطفال والمسنين تابعة لوزارة التنمية المستدامة؛

(هـ) تنفيذ برنامج، بالتعاون مع البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال التابع لمنظمة العمل الدولية، للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال؛

(و) التصديق في كانون الثاني/يناير عام ٢٠٠٢ على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي؛

(ز) التصديق في أيار/مايو ١٩٩٩ على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتصديق في تموز/يوليه ٢٠٠٣ على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

(ح) التصديق في تموز/يوليه ٢٠٠٣ على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، والتصديق في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية والمتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوِّق تنفيذ الاتفاقية

٥٩٧- تلاحظ اللجنة وجود عدد من العوامل التي لا تزال تؤثر سلباً على حالة الأطفال وتعوِّق التنفيذ الكامل للاتفاقية، من بينها عدم الاستقرار السياسي، والصعوبات والنزاعات القائمة في المجالين الاجتماعي والاقتصادي، والفقر الهيكلي، والتفاوت الكبير في توزيع الدخل.

دال - دواعي القلق الرئيسية والاقتراحات والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

التوصيات التي قدمتها اللجنة سابقاً

٥٩٨- إن اللجنة، إذ تحيط علماً بأن الجزء الأول من التقرير يتضمن إشارة محددة إلى الملاحظات الختامية، فهي تعرب عن أسفها لأن بعض التوصيات التي قدمتها (انظر CRC/C/15/Add.95) بشأن التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف (CRC/C/65/Add.1) لم يتم الأخذ بها بقدر كاف، بما في ذلك التوصيات الواردة في الفقرة ٢٣ (أوضاع الأطفال الذين يعيشون في مؤسسات الرعاية)، وفي الفقرتين ٢٨ و٢٩ (استغلال الأطفال اقتصادياً وجنسياً)، وفي الفقرة ٣٠ (قضاء الأحداث).

٥٩٩- تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تبذل كل ما بوسعها للأخذ بالتوصيات السابقة، التي لم يؤخَذ بها إلا جزئياً أو لم يؤخَذ بها البتة، وعلى أن تنظر في قائمة التوصيات التي تتضمنها هذه الملاحظات الختامية.

التشريع والتنفيذ

٦٠٠- إن اللجنة، إذ ترحب بالتدابير التي اتخذت لجعل التشريعات الوطنية متوافقة مع الاتفاقية، كإقرار القانون الخاص بالأطفال والمراهقين، تعرب عن قلقها من أن هذه التشريعات لا تزال غير متوافقة توافقاً تاماً مع الاتفاقية في بعض المجالات. كما يساور اللجنة قلق إزاء عدم وضع التشريعات الجديدة موضع التنفيذ الكامل على صعيد الممارسة الفعلية.

٦٠١- تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ كل ما يلزم من تدابير لجعل تشريعاتها متوائمة تماماً مع الاتفاقية، ولكفالة تنفيذ جميع التشريعات ذات الصلة بحقوق الطفل تنفيذاً فعالاً، واضعةً في اعتبارها احتياجات التدريب، وآليات الرصد، وتوفير الموارد الكافية. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تكفل إدراج حقوق الطفل في الدستور الجديد الذي يجري النظر فيه حالياً.

التنسيق

٦٠٢- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء القدرة المحدودة للمؤسسات القائمة، كوكالة الوزارة لشؤون الشبيبة والأطفال والمسنين، على ضمان اتباع نهج مشترك بين القطاعات ومتكامل في وضع السياسات المتعلقة بالأطفال موضع التنفيذ. وفي هذا الصدد، تعرب اللجنة عن أسفها لأن المجلس الوطني المعني بالأطفال، الذي ينص عليه القانون الخاص بالأطفال والمراهقين لعام ١٩٩٩، لم يُنشأ بعد. وتحيط اللجنة علماً بأن إنشاء هذا المجلس كان من المتوقع أن يتم في شباط/فبراير ٢٠٠٥ بموجب مرسوم رئاسي يحدد تركيبته المتعددة القطاعات التي تضم منظمات المجتمع المدني، فضلاً عن الأطفال والشبيبة.

٦٠٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز القدرة المؤسسية للمؤسسات القائمة، بما في ذلك وكالة الوزارة لشؤون الشبيبة والأطفال والمسنين، وذلك بطرق من بينها زيادة مواردها البشرية والمالية. كما توصي الدولة الطرف بمواصلة بذل جهودها الرامية إلى إنشاء المجلس الوطني لشؤون الأطفال، وإنشاء مجالس محلية في جميع مقاطعات القطر وبلدياته. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التماس المساعدة التقنية في هذا الصدد من جهات من بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومعهد البلدان الأمريكية لشؤون الأطفال.

هياكل الرصد المستقلة

٦٠٤- إن اللجنة، إذ تعرب عن تقديرها للعمل الذي قام به ديوان أمين المظالم *(Defensor del pueblo)* في مجال حقوق الطفل، فإنها تلاحظ عدم وجود آلية وطنية مستقلة لديها تفويض محدد بتلقي شكاوى الأطفال، وتقوم بصورة منتظمة بتقييم ورصد التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية.

٦٠٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم إما بتعيين نائب لأمين المظالم، في قسم يتبع لديوان أمين المظالم، أو تعيين أمين مظالم مستقل للأطفال، على أن تؤمن له الدعم بتوفير الموارد البشرية والمالية الكافية لكي يقوم بالرصد المستقل والفعال لإعمال حقوق الطفل وفقاً لتعليق اللجنة رقم ٢(٢٠٠٢).

٦٠٦- واللجـــنة، إذ ترحب بإنشاء سلطات محلية معنية بالأطفال من أجل إعمال حقوق الطفل، فإنها تعرب عن أسفها لأن هـــذه الخدمـــة اللامركزية التي غرضها حماية حقوق الطفل لا تشمل جميع الأقاليم حتى الآن، ولم يخصص التمويل المناسب لها لكفالة عملها بفعالية.

٦٠٧- توصـــي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير الضرورية لإنشاء أمانات مظالم في جميع البلديات، على النحو المـــتوخى في قـــانون الأطفال والمراهقين، وأن تكفل عملها بفعالية، بطرق منها توعية سلطات البلديات بأهمية هذه الهيئات بالنسبة لحماية الأطفال.

خطة العمل الوطنية

٦٠٨- إن اللجـــنة، إذ تلاحظ وجود العديد من البرامج وخطط العمل الوطنية المتوازية، كخطة العمل الوطنية الخاصة بالأطفـــال والمـــراهقين المعرضين للمخاطر، ومشروع حماية حقوق الأطفال والمراهقين، فإنها تعرب عن أسفها لعدم قيام الدولة الطرف حتى الآن بوضع خطة عمل وطنية جديدة للأطفال عقب انتهاء خطة العمل العشرية الخاصة بالمرأة والطفل (١٩٩٢-٢٠٠٢).

٦٠٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعتمد خطة عمل وطنية شاملة للأطفال وأن تكفل ارتكازها على الحقوق وتجســـديها للتنوع الثقافي وتناولها جميع مجالات الاتفاقية ومراعاتها لحصيلة الوثيقة المعنونة "عالم صالح للأطفال"، التي اعـــتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المتعلقة بالأطفال التي عقدت في عام ٢٠٠٢. وينبغي للدولة الطرف تخصيص ما يكفي من الموارد لتنفيذ الخطة وتأمين فعالية عمل الهيئة التي سوف تكلف بالتعزيز والتنسيق والرصد. كما ينبغي للدولة الطرف أن تكفل تنفيذ مختلف البرامج وخطط العمل الوطنية الخاصة بالأطفال تنفيذاً منسقاً ومتكاملاً، وأن تخصص الموارد الكافية من أجل تنفيذها.

جمع البيانات

٦١٠- عـــلى الـــرغم من بعض التحسينات في نظام جمع البيانات، فإن اللجنة لا تزال قلقة إزاء عدم كفاية آليات جمع البـــيانات الإحصـــائية المفصلة بشأن الأطفال والمراهقين وإضفاء الطابع المنهجي على هذه البيانات وتحليلها. وعلى وجه الخصـــوص، تعرب اللجنة عن أسفها لعدم وجود بيانات عن التعليم وعن الأطفال المعوقين والأطفال الذين يحتاجون إلى حماية خاصة وأطفال السكان الأصليين.

٦١١- توصـــي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل تعزيز جهودها الرامية إلى وضع نظام يستخدم في الجمع الشامل للبيانات المقارنة والمفصلة عن الاتفاقية. وينبغي أن تشمل هذه البيانات جميع الأطفال دون سن الثامنة عشرة، على أن تُفصّـــل بحســـب نوع الجنس وفئات الأطفال الذين يحتاجون لحماية خاصة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع مؤشرات للرصد والتقييم الفعالين للتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية ولتقييم تأثير السياسات المتعلقة بالأطفال. وتشجع الدولةَ الطرف على التماس المساعدة التقنية في هذا المجال من اليونيسيف ومعهد البلدان الأمريكية لشؤون الأطفال.

تخصيص الموارد للأطفال

٦١٢- تلاحظ اللجنة بقلق أن مخصصات الميزانية المرصودة للأطفال، بما في ذلك السياسات العامة لحماية حقوقهم، والخدمات العامة والتعليم، غير كافية لإعمال حقوق جميع الأطفال. ومن دواعي القلق أيضاً تَدَنّي معدل تنفيذ الميزانيات في المجال الاجتماعي.

٦١٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز جهودها الرامية إلى تحقيق زيادة ملحوظة في نسبة الميزانية المخصصة لإعمال حقوق الأطفال إلى "أقصى حدود مواردها المتاحة"، بطرق منها التعاون الدولي، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال الذين ينتمون إلى فئات محرومة اقتصادياً. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل أن يكون التعاون الدولي بأشكاله المختلفة داعماً للخطط الوطنية الرامية إلى وضع الاتفاقية موضع التنفيذ.

التدريب ونشر الاتفاقية

٦١٤- إن اللجنة، إذ ترحب بترجمة الاتفاقية إلى لغات الأيماراء والكتشوا والغورانيّ، وبإصدار نسخة عامة من الاتفاقية، فإنها لا تزال قلقة إزاء تدني الوعي بالاتفاقية في أوساط المهنيين الذين يعملون مع الأطفال ومن أجلهم، ومن قِبل عامة الجمهور، ولا سيما الأطفال أنفسهم.

٦١٥- تشجع اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير فعالة لنشر المعلومات المتعلقة بالاتفاقية وتنفيذها بين الأطفال والآباء والمجتمع المدني وكافة قطاعات الحكومة ومستوياتها؛

(ب) إعداد برامج تدريب منهجية ومستمرة عن حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل، لفائدة جميع الأشخاص الذين يعملون مع الأطفال ومن أجلهم (كالقضاة، والمحامين، وموظفي إنفاذ القانون، وموظفي الدولة، وموظفي الحكومات المحلية، والمدرسين، والعاملين في القطاع الاجتماعي، والعاملين في المجال الصحي، ولا سيما الأطفال أنفسهم)؛

(ج) السعي إلى الحصول على المساعدة الدولية من اليونيسيف، ومعهد البلدان الأمريكية لشؤون الأطفال، والمنظمات غير الحكومية الدولية، والمنظمات الدولية الأخرى.

٢- تعريف الطفل

٦١٦- إن اللجنة، إذ ترحب بالتخلي عن استخدام المعيار البيولوجي لتحديد سن البلوغ والرشد، تمشياً مع توصياتها السابقة (CRC/C/15/Add.95، الفقرة ١٦)، فإنها تشعر بالقلق إزاء السن القانونية الدنيا للزواج، وإزاء الاختلاف في تحديد هذه السن بـ (١٤) عاماً بالنسبة للإناث و(١٦) عاماً بالنسبة للذكور.

٦١٧- توصي اللجنة الدولة الطرف برفع السن الدنيا للزواج، على أن تكون متساوية بالنسبة للذكور والإناث. كما تنصح الدولة الطرف بالقيام بحملات توعية وغير ذلك من التدابير لمنع الزواج المبكر.

٣- المبادئ العامة

عدم التمييز

٦١٨- تعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء التباين الملحوظ في إعمال الدولة الطرف للحقوق الواردة في الاتفاقية، ويتجلى ذلك في مجموعة من المؤشرات الاجتماعية، مثل الالتحاق بالمدارس وإكمال التعليم، ومعدلات وفيات الأطفال، وتسجيل المواليد، التي تشير إلى استمرار التمييز ضد أطفال السكان الأصليين، والفتيات، والأطفال المعوقين الذين يعيشون في مناطق ريفية.

٦١٩- في ضوء المادة ٢ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضاعف جهودها للقضاء على جميع أشكال التمييز، بحكم الواقع، ضد أطفال السكان الأصليين، والأطفال المعوقين، والفتيات، والأطفال الذين يعيشون في مناطق ريفية.

مصالح الطفل الفضلى

٦٢٠- تلاحظ اللجنة أن قانون الأطفال والمراهقين ينص على أن مبدأ مصالح الطفل الفضلى، الوارد في المادة ٣ من الاتفاقية، يولى الاعتبار الرئيسي في جميع التدابير المتعلقة بالأطفال. غير أن اللجنة تشعر بالقلق لعدم إيلاء هذا المبدأ الاهتمام المناسب في التشريعات والسياسات الوطنية، ولتدني وعي الجمهور بأهميته.

٦٢١- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير للتوعية بمعنى مبدأ مصالح الطفل الفضلى وتطبيقه عملياً، ولكفالة مراعاة المادة ٣ من الاتفاقية على النحو الواجب في تشريعاتها وتدابيرها الإدارية.

احترام آراء الطفل

٦٢٢- ترحب اللجنة بما تبذله الدولة الطرف من جهود في سبيل تعزيز وإعمال حق الطفل في إبداء رأيه والمشاركة بفعالية على مختلف المستويات في المجتمع. غير أنها لا تزال قلقة إزاء استمرار السلوكيات التقليدية في الدولة الطرف والتي تؤدي، ضمن أمور أخرى، إلى تقييد حق الطفل في المشاركة وإبداء الرأي. وتلاحظ اللجنة بقلق محدودية الفرص المتاحة للأطفال للمشاركة وإبداء الرأي في إجراءات اتخاذ القرارات التي تؤثر عليهم، ولا سيما في إطار المدارس والمجتمعات المحلية.

٦٢٣- في ضوء المادة ١٢ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تعزز جهودها الرامية إلى التشجيع على احترام آراء الأطفال، ولا سيما الفتيات، في الأسرة وفي المدارس والمؤسسات الأخرى، وأن تيسر مشاركتهم في جميع المسائل التي تؤثر عليهم؛

(ب) أن تعزز تنظيم الحملات الوطنية لرفع مستوى الوعي بهدف تغيير السلوكيات التقليدية التي تقيد حق الأطفال في المشاركة؛

(ج) أن تواصل تعزيز مشاركة الأطفال في المجالس والمحافل المعنية بالأطفال وفي برلمانات الأطفال وما إلى ذلك؛

(د) أن تستعرض بصورة منتظمة مدى أخذ آراء الأطفال في الاعتبار، بما في ذلك مدى تأثير هذه الآراء في السياسات والبرامج ذات الصلة.

٤- الحقوق والحريات المدنية

تسجيل المواليد

٦٢٤- إن اللجنة، إذ تنوه بما تبذله الدولة الطرف من جهود في سبيل ضمان تسجيل جميع الولادات وإصدار شهادات ميلاد لجميع الأطفال، فإنها تشعر بقلق من أن عدداً كبيراً من الأطفال في الدولة الطرف ليس لديهم شهادات ميلاد. كما تلاحظ اللجنة بقلق النسبة الكبيرة من أطفال السكان الأصليين غير المسجلين في السجل المدني.

٦٢٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز جهودها الرامية إلى ضمان تسجيل الأطفال عند ولادتهم، وأن تعمل، من خلال اتخاذ تدابير خاصة ووفقاً للقانون، على تسجيل الأطفال الذين لم يُسجلوا عند الولادة، مع إيلاء اهتمام خاص لأطفال السكان الأصليين، بما في ذلك من خلال إتاحة التسجيل مجاناً. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تبذل جهوداً لزيادة الوعي بأهمية تسجيل المواليد لكي يتمتعوا تمتعاً كاملاً بحقوقهم.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٦٢٦- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما ورد عن حالات استخدام رجال الشرطة العنف ضد الأطفال في الدولة الطرف.

٦٢٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعتمد تدابير لمنع واستئصال جميع أشكال العنف في المؤسسات. كما توصي الدولة الطرف بأن تكفل إجراء التحقيقات الواجبة في الحالات التي يُزعم أن رجال الشرطة استخدموا فيها العنف ضد الأطفال، ومقاضاة المسؤولين عن تلك الجرائم.

العقوبة البدنية

٦٢٨- تعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء الاستخدام الشائع للعقوبة البدنية في الأُسَر والمدارس ومؤسسات أخرى، على الرغم من حظرها بموجب قانون الأطفال والمراهقين.

٦٢٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير فعالة، من بينها حملات التوعية العامة، للتشجيع على ممارسة أشكال التأديب الإيجابية غير العنيفة والقائمة على المشاركة، كبديل للعقاب البدني على جميع مستويات المجتمع، وأن تضع القانون الذي يحظر العقوبة البدنية موضع التنفيذ الفعال.

٥- البيئة الأُسَرية والرعاية البديلة

الأطفال المحرومون من بيئتهم الأسرية

٦٣٠- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء العدد الكبير من الأطفال المنفصلين عن والديهم ويعيشون في مؤسسات للرعاية في الدولة الطرف، وذلك على الرغم من اعتزام الدولة الطرف التقليل من عدد الأطفال الذين يودَعون في هذه المؤسسات. كما تلاحظ اللجنة بقلق قيام الوالدين في بعض الحالات بإيداع أطفالهم في المؤسسات لأسباب اقتصادية.

٦٣١- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير فعالة للتقليل من حالات إيداع الأطفال في المؤسسات، وذلك من خلال بذل جهود محددة الأهداف لإعادة الأطفال إلى والديهم، ومن خلال تعزيز ومساندة نظام كفالة الأطفال وتبنيهم، عندما يكون ذلك ملائماً. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل المراجعة الدورية لحالات إيداع الأطفال في المؤسسات.

الأطفال المودعون مع أحد الأبوين في السجن

٦٣٢- تكرر اللجنة التعبير عن قلقها إزاء وضع الأطفال الذين يعيشون داخل السجون مع أحد الوالدين، وإزاء الأحوال المعيشية لهؤلاء الأطفال وكيفية ترتيب رعايتهم في حالة فصلهم عن الوالد السجين.

٦٣٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع وتنفيذ مبادئ توجيهية واضحة بشأن إيداع الأطفال في السجن مع أحد الوالدين، في الحالات التي يُعتبر فيها أن هذا الإجراء يحقق مصلحة الطفل الفضلى (مثل سن الطفل، ومدة العقوبة، والاتصال بالعالم الخارجي، والتنقل من السجن وإليه)، وبكفالة أن تكون الأوضاع المعيشية داخل السجون ملائمة لنمو الطفل، وفقاً لما تقتضيه المادة ٢٧ من الاتفاقية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بإيجاد وتنفيذ الرعاية البديلة المناسبة للأطفال الذين يُرَحَّلون من السجن، على أن يجري الإشراف بانتظام على هذه الرعاية وتمكين الطفل من الإبقاء على علاقات شخصية مع والده الذي بقي في السجن.

التبني

٦٣٤- ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز حماية حقوق الأطفال المتبنين. غير أنها تشعر بالقلق إزاء محدودية الفهم والقبول في الدولة الطرف بأن تبني الأطفال محلياً مرغوب فيه أكثر من التبني على المستوى الدولي، وإزاء الافتقار إلى الآليات اللازمة لتحديد الأشخاص الذين يحتمل أن يصبحوا آباء بالتبني، وعدم توفر آليات لمتابعة ورصد أوضاع الأطفال المتبنين والأطفال الذين تكفلهم أسر بديلة. كما يساور اللجنة بالغ القلق إزاء استمرار حدوث حالات التبني بصورة غير قانونية.

٦٣٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع وتنفيذ سياسة شاملة في مجال التبني، وزيادة الوعي بأهمية التبني محلياً. وعلى نحو ما تنص عليه المادة ٢١(ب) من الاتفاقية، ينبغي اعتبار التبني في بلد آخر وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذر وجود أسرة متبنية أو حاضنة في وطنه. وينبغي وضع آليات فعالة لمراجعة حالات تبني الأطفال ورصدها ومتابعتها. وتحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها الرامية إلى منع عمليات التبني غير القانونية، وكفالة أن

تكون تشريعاتها وممارساتها بشأن التبني على الصعيدين الوطني والدولي متوافقة مع المادة ٢١ من الاتفاقية ومع اتفاقية لاهـــاي عـــلى التوالي. وينبغي تزويد السلطات المركزية بالموارد الكافية لتنظيم ورصد أنشطة وكالات التبني الدولي العاملة في الدولة الطرف.

الإساءة والإهمال وسوء المعاملة والعنف

٦٣٦- لا تزال اللجنة تشعر ببالغ القلق إزاء مدى الإساءة إلى الأطفال واستخدام العنف ضدهم داخل الأسرة. وهي، إذ تـــنوه بتضـــمين قانون الأطفال والمراهقين تدابير جديدة للحماية القانونية، تعرب عن أسفها لعدم وجود سياسة وطنية واضحة لمكافحة هذه الظواهر.

٦٣٧- توصـــي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز جهودها الحالية الرامية إلى معالجة مشكلة العنف الأسري والإساءة إلى الأطفال، وذلك من خلال ما يلي:

(أ) أن تكفل التنفيذ الفعال للأحكام ذات الصلة الواردة في قانون الأطفال والمراهقين؛

(ب) أن تقـــوم بحملات تثقيف عامة للتوعية بالعواقب الوخيمة لسوء معاملة الأطفال، وأن تنظم برامج وقائـــية، بما في ذلك برامج للنهوض بالأسرة، تهدف إلى التشجيع على اعتماد أشكال لتأديب الأطفال تكون إيجابية وغير عنيفة؛

(ج) أن تكفـــل حصـــول جمـــيع ضـــحايا العـــنف عـــلى النصح والإرشاد، ومساعدتهم على التعافي وإعادة الاندماج؛

(د) توفير الحماية الملائمة للأطفال الذين وقعوا ضحايا لإساءة المعاملة داخل الأسرة.

٦- خدمات الصحة والرعاية الأساسيتين

الأطفال المعوقون

٦٣٨- تعـــرب اللجـــنة عن أسفها إزاء الافتقار لبيانات رسمية حول عدد الأطفال المعوقين في الدولة الطرف واستمرار هـــؤلاء الأطفـــال في مواجهة شتى أشكال التمييز. كما تلاحظ بقلق عدم توفر المساعدة العامة والتعليم الخاص للأطفال المعوقين؛ وأن عدداً كبيراً من الأطفال المعوقين لا يحصلون على أي شكل من أشكال التعليم المدرسي، لا سيما في المناطق الريفية؛ والافتقار عموماً إلى سياسة لإدماج هؤلاء الأطفال في المجتمع.

٦٣٩- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كل ما يلزم من التدابير الضرورية من أجل ما يلي:

(أ) معالجة جميع مسائل التمييز، بما في ذلك التمييز الاجتماعي والتمييز ضد الأطفال المعوقين في المناطق الريفية؛

(ب) جمع بيانات إحصائية دقيقة عن الأطفال المعوقين؛

(ج) كفالة ورصد تنفيذ قانون وسياسة تكافؤ الفرص ومراعاة القواعد الموحّدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين؛

(د) توفير فرص تعليمية متكافئة للأطفال المعوقين، بطرق منها توفير الدعم اللازم للمعلمين وتدريبهم على تعليم الأطفال المعوقين في المدارس العادية.

خدمات الصحة والرعاية الأساسيتين

٦٤٠- ترحب اللجنة بتحسين نطاق تغطية خدمات الرعاية الأولية، بما في ذلك مشروع التأمين الصحي الأساسي الذي يوفر الرعاية الصحية المجانية للأمهات وللأطفال حتى سن الخامسة. غير أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم استفادة جميع الأطفال من هذا المشروع، ولا سيما أطفال السكان الأصليين. ولا تزال اللجنة تشعر ببالغ القلق لأن الرعاية الصحية بعد الولادة لا تزال غير وافية، وأن معدلات الوفيات وغيرها من المؤشرات الصحية سيئة بصورة ملحوظة في المناطق الريفية. كما يساورها القلق إزاء استمرار ارتفاع معدلات وفيات الأطفال فوق المتوسط الإقليمي بالرغم من انخفاضها بصورة ملحوظة. وبالإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء ارتفاع مستوى سوء التغذية بين الأطفال في الدولة الطرف، والاستخدام المحدود للرضاعة الطبيعية. واللجنة، إذ تنوه بالانخفاض النسبي في معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في الدولة الطرف، تعرب عن قلقها إزاء ارتفاع هذا المعدل ارتفاعاً ملحوظاً في الآونة الأخيرة.

٦٤١- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى تحسين حالة الأطفال الصحية في الدولة الطرف وحصولهم على الخدمات الصحية الجيدة في كل بقعة من بقاع البلد، لا سيما في المناطق الريفية. كما توصي الدولةَ الطرف بأن تتخذ تدابير تكفل استفادة جميع الأطفال من مشروع التأمين الصحي الأساسي. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تكفل تشجيع الأمهات على الاعتماد على الرضاعة الطبيعية دون غيرها لفترة ستة شهور بعد الولادة، ثم إضافة وجبات غذائية ملائمة للرضَّع بعد ذلك. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تستكمل وتنفّذ مشروع القانون المتعلق بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز.

صحة المراهقين

٦٤٢- يساور اللجنة قلق إزاء ارتفاع نسبة الحمل لدى المراهقات، وحالات العدوى المنقولة بواسطة الاتصال الجنسي، والافتقار إلى برامج حول الصحة الجنسية والإنجابية. كما يساورها قلق إزاء ارتفاع نسبة تعاطي الكحول والتبغ.

٦٤٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بإيلاء عناية خاصة لصحة المراهقين، آخذة في الاعتبار تعليق اللجنة العام رقم ٤(٢٠٠٣). وعلى وجه الخصوص، تحث اللجنة الدولة الطرف على زيادة تثقيف المراهقين في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، لا سيما في المدارس، بهدف خفض حالات الإصابة بالعدوى المنقولة بواسطة الاتصال الجنسي وخفض نسبة الحمل لدى المراهقات، وتزويد المراهقات الحوامل بالمساعدة الضرورية وتمكينهن من الحصول على الرعاية الصحية وتثقيفهن في المجال الصحي. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى معالجة مشكلة تعاطي الكحول والتبغ في أوساط الأطفال.

الضمان الاجتماعي وخدمات ومرافق رعاية الطفل؛ ومستوى المعيشة

٦٤٤- إن اللجنة، إذ ترحب بصياغة استراتيجية بوليفيا الرامية إلى التخفيف من حدة الفقر التي تشمل خطة عمل وطنية حتى عام ٢٠١٥، تلاحظ بقلق استمرار نسبة الفقر العالية في الدولة الطرف، لا سيما في المناطق الريفية.

٦٤٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ ما يلزم من التدابير التي تكفل استمرار تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتخفيف من حدة الفقر، وأن تستهدف بها المناطق والجماعات الأكثر حرماناً وتحرص على تلبية جميع احتياجات الطفل وحماية حقوقه على النحو الواجب. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تلتمس التعاون الدولي والمساعدة الدولية كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

٧- التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية

التعليم، بما في ذلك التدريب والتوجيه المهنيان

٦٤٦- إن اللجنة، إذ ترحب بالإصلاحات التي خضع لها مؤخراً النظام التعليمي وزيادة شمولية التعليم الابتدائي والثانوي على حد سواء في السنوات الأخيرة، فإنها تعرب عن قلقها إزاء استمرار تدني معدلات الالتحاق بالمدارس، لا سيما بين الفتيات وأطفال السكان الأصليين؛ وإزاء التباين الملحوظ في شمولية التعليم وجودته بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية؛ وارتفاع معدلات التسرب؛ واستمرار ارتفاع معدلات الأمية، لا سيما في صفوف أطفال المناطق الريفية وأطفال السكان الأصليين والفتيات. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء تدني نسبة الالتحاق بالتعليم قبل المدرسي. كما أن عدم إمكانية استفادة الأحداث الجانحين من البرامج التعليمية والمهنية مسألة تثير القلق أيضاً.

٦٤٧- تشجع اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) تأمين الأموال الكافية لضمان توفير تعليم مجاني في جميع مستويات التعليم الابتدائي والثانوي؛

(ب) تعزيز الجهود لسد الفجوات في شمولية التعليم وفي نوعيته في جميع أنحاء البلد؛

(ج) تعزيز الجهود الرامية إلى إزالة التفاوت بين الجنسين في مجال التعليم، مع إيلاء اهتمام خاص للنهوض بتعليم الفتيات في المناطق الريفية؛

(د) العمل على تحديد الأسباب التي تؤدي إلى ارتفاع معدل التسرب في المدارس، لا سيما في المناطق الريفية، واتخاذ خطوات للتصدي لهذا الوضع؛

(هـ) تعزيز البرامج التعليمية والمهنية لصالح الأطفال الذين لم يتلقوا التعليم المدرسي العادي؛

(و) الحرص على أن يستفيد الأحداث الجانحون من البرامج التعليمية والمهنية المناسبة في مراكز الاحتجاز؛

(ز) كفالة إمكانية الوصول إلى برامج التعليم قبل المدرسي بمساعدة المجتمعات المحلية؛

(ح) اتخاذ خطوات لتوفير التدريب المناسب للمعلمين وتحسين مستوى طرائق التدريس والتعليم؛

(ط) التصديق على اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٦٠ بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم.

أهداف التعليم

٦٤٨- تلاحظ اللجنة عدم وجود خطة وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في الدولة الطرف.

٦٤٩- توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد وتنفيذ خطة وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ومراعاة تعليق اللجنة العام رقم ١(٢٠٠١) بشأن أهداف التعليم.

٨- تدابير الحماية الخاصة

الأطفال اللاجئون

٦٥٠- تلاحظ اللجنة بقلق افتقار نظام تحديد مركز اللاجئ إلى إجراءات محددة لتوفير الرعاية الخاصة والمساعدة للأطفال، لا سيما الأطفال القُصَّر غير المصحوبين والأطفال المنفصلين عن والديهم.

٦٥١- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع آلية لتحديد مركز اللاجئ تكون شاملة وتعمل على أكمل وجه، وأن تكفل الاحترام الكامل لمبدأ عدم الإعادة القسرية؛ وتوصيها، على وجه الخصوص، بأن تأخذ بإجراءات محددة فيما يتعلق بمعاملة الأطفال القُصَّر غير المصحوبين والأطفال المنفصلين عن والديهم.

الاستغلال الاقتصادي

٦٥٢- إن اللجنة، إذ ترحب بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف للقضاء على أسوأ أشكال تشغيل الأطفال، بطرق من بينها التعاون مع البرنامج الدولي للقضاء على تشغيل الأطفال، الذي وضعته منظمة العمل الدولية، فإنها تعرب عن بالغ قلقها إزاء تَفَشّي ظاهرة تشغيل الأطفال في الدولة الطرف والافتقار إلى سياسات عامة تقوم على الحقوق لحماية حقوق الأطفال والمراهقين العاملين. ويساور اللجنة القلق، بصفة خاصة، إزاء ارتفاع عدد الأطفال العاملين في الخدمة المنزلية والذين يتعرضون للاعتداء، وإزاء حالة الأطفال العاملين في المناجم ومزارع قصب السكر وغير ذلك من الأوضاع الخطيرة.

٦٥٣- تحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة تشغيل الأطفال. وتوصيها، في هذا الصدد، بأن تقوم، بطريقة تشاركية، بصياغة استراتيجية وخطة عمل للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، فضلاً عن حماية حقوق الأطفال العاملين. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز دوائر تفتيش العمل بغية كفالة تنفيذ القوانين الخاصة بتشغيل الأطفال تنفيذاً فعالاً، بما في ذلك حظر استخدام أطفال دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الضارة أو الخطرة. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إيلاء الأولوية للأطفال العاملين في مزارع قصب السكر وصناعة التعدين والأطفال العاملين في الخدمة المنزلية، مع إيلاء اهتمام خاص لحقوق الفتيات، وعلى مواصلة التماس المساعدة في هذا الصدد من البرنامج الدولي للقضاء على تشغيل الأطفال، الذي وضعته منظمة العمل الدولية.

تعاطي مواد الإدمان

٦٥٤- تلاحظ اللجنة بقلق تزايد عدد الأطفال الذين يتعاطون المخدرات ومواد الإدمان في الدولة الطرف.

٦٥٥- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) وضع خطة عمل تقوم على الحقوق من أجل حماية الأطفال والمراهقين من مخاطر المخدرات ومواد الإدمان، وإشراك الأطفال في صياغة الخطة وتنفيذها؛

(ب) تزويد الأطفال بمعلومات دقيقة وموضوعية عن العواقب الوخيمة لتعاطي مواد الإدمان؛

(ج) ضمان معاملة الأطفال الذين يتعاطون المخدرات ومواد الإدمان بوصفهم ضحايا وليس كمجرمين؛

(د) توفير خدمات التعافي وإعادة الإدماج للأطفال ضحايا تعاطي مواد الإدمان؛

(هـ) التعاون مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والتماس المساعدة منهما.

الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم

٦٥٦- يساور اللجنة قلق إزاء مدى الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم لهذا الغرض أو لأغراض أخرى، لا سيما الاستغلال الاقتصادي، وإزاء الافتقار إلى برامج فعالة لمعالجة هذه المشكلة.

٦٥٧- **في ضوء المادتين ٣٤ و٣٥ وغيرهما من المواد ذات الصلة الواردة في الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) إجراء دراسة شاملة لتقييم أسباب وطبيعة ومدى الاتجار بالأطفال لأغراض شتى، ومنها استغلالهم جنسياً لأغراض تجارية؛

(ب) استكمال خطط تعديل قانون العقوبات من أجل تجريم استغلال الأطفال والاتجار بهم؛

(ج) تعزيز التدابير واعتماد نُهُج متعددة التخصصات ومتعددة القطاعات لمنع ومكافحة الاتجار بالأطفال والمراهقين واستغلالهم جنسياً؛

(د) تنظيم حملات توعية، لا سيما لصالح الآباء؛

(هـ) ضمان أن يعامَل الأطفال المتاجَر بهم الذين يتعرضون للاستغلال الجنسي معاملة الضحايا دائماً، ومقاضاة الجناة؛

(و) توفير برامج مناسبة لمساعدة وإعادة إدماج الأطفال الذين تعرضوا للاستغلال الجنسي و/أو المتاجر بهم، وفقاً للإعلان ومنهاج العمل والالتزام العالمي المعتمدين في المؤتمرين العالميين لمناهضة استغلال الأطفال جنسياً لأغراض تجارية، المعقودين عامي ١٩٩٦ و٢٠٠١؛

(ز) التصديق على بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، وهو البروتوكول المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقد وقعت عليه الدولة الطرف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

(ح) التعاون مع المنظمات غير الحكومية المهتمة بهذه القضايا والتماس المساعدة التقنية من عدة جهات من بينها معهد البلدان الأمريكية لشؤون الأطفال ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

أطفال الشوارع

٦٥٨- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء زيادة عدد أطفال الشوارع في الدولة الطرف.

٦٥٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز جهودها الرامية إلى تقديم المساعدة لأطفال الشوارع، بما في ذلك الرعاية الصحية؛ وخدمات إعادة الإدماج للأطفال الذين يتعرضون للإيذاء البدني أو الجنسي أو استعمال المواد المخدرة؛ وخدمات المصالحة مع الأسر؛ والتعليم، بما في ذلك التدريب المهني والتدريب على المهارات الحياتية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بالتعاون وتنسيق جهودها مع المجتمع المدني، وأن تجري دراسة حول طبيعة ومدى المشكلة. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التماس المساعدة التقنية من عدة جهات من بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

إدارة قضاء الأحداث

٦٦٠- ترحب اللجنة بالتحسينات التشريعية للأحكام التي تسري على الأطفال الجانحين. غير أنها تشعر بالقلق من أن نظام قضاء الأحداث لا تزال تشوبه أوجه قصور خطيرة في الممارسة العملية، كالافتقار إلى البدائل المناسبة للاحتجاز السابق للمحاكمة وغيره من أشكال الاحتجاز، وسوء الأحوال المعيشية للأحداث المحتجزين في مخافر الشرطة أو غيرها من المؤسسات، ومدة الاحتجاز السابق للمحاكمة، واحتجاز آلاف الأطفال دون سن الثامنة عشرة مع الكبار وفقاً للمعلومات الواردة في الردود الخطية.

٦٦١- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ ما يلزم من التدابير لجعل أحكام ولوائح وممارسات نظام قضاء الأحداث متوافقة مع أحكام المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠ من الاتفاقية ومع غيرها من المعايير الدولية ذات الصلة، ولجعلها تسري على جميع الأشخاص الجانحين دون سن الثامنة عشرة. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم تحديداً بما يلي:

(أ) إيجاد وتنفيذ بدائل عن الاحتجاز السابق للمحاكمة وغيره من أشكال الاحتجاز لضمان أن يكون اللجوء إلى الحرمان من الحرية هو حقاً إجراءً أخيراً ولأقصر فترة ممكنة؛

(ب) وضع وتنفيذ برامج اجتماعية – تثقيفية ملائمة وتدابير المراقبة والإفراج المشروط للأحداث الجانحين؛

(ج) اتخاذ التدابير الضرورية التي ترمي إلى إجراء تحسين ملموس في الأوضاع المعيشية للأحداث المحرومين من حريتهم، وكفالة فصلهم عن البالغين؛

(د) كفالة عدم إقامة مراكز الاحتجاز الجديدة للأحداث في مناطق نائية، وتجهيزها بالمرافق الضرورية لإعادة تأهيل الأحداث؛

(هـ) مواصلة وتعزيز تدريب المسؤولين عن قضاء الأحداث على تنفيذ أحكام الاتفاقية وغيرها من التشريعات ذات الصلة؛

(و) التماس المساعدة من جهات منها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومركز منع الجريمة الدولية، والمؤسسات الإقليمية، واليونيسيف.

٩- المتابعة والنشر

المتابعة

٦٦٢- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه التوصيات تنفيذاً كاملاً، وذلك مثلاً من خلال إبلاغها إلى أعضاء البرلمانات الوطنية ومجالس المقاطعات وحكومات الولايات لكي يجري النظر فيها واتخاذ إجراءات إضافية بشأنها على النحو المناسب.

النشر

٦٦٣- توصي اللجنة كذلك بأن تتيح، على نطاق واسع، تقريرها الدوري وردودها الخطية وما يتصل بذلك من توصيات (ملاحظات ختامية) اعتمدتها اللجنة، بما في ذلك من خلال شبكة الإنترنت (على سبيل المثال لا الحصر)، لكي يطلع عليها عامة الناس ومنظمات المجتمع المدني ومجموعات الشباب والأطفال، بغية إثارة النقاش وإشاعة الوعي فيما يتعلق بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها.

١٠- التقرير المقبل

٦٦٤- تنتظر اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الرابع بحلول ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وهو موعد استحقاق تقديم التقرير، والذي ينبغي ألا يتجاوز عدد صفحاته ١٢٠ صفحة (انظر الوثيقة CR/C/118).

الملاحظات الختامية: نيجيريا

٦٦٥- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني المقدم من نيجيريا (CRC/C/70/Add.24) في جلستيها ١٠٢٣ و١٠٢٤ المعقودتين في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، واعتمدت في جلستها ١٠٢٥ المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٦٦٦- ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثاني المقدم من الدولة الطرف رغم أن تقديمه قد جاء متأخراً كثيراً، كما ترحب بالردود الخطية على قائمة المسائل (CRC/C/Q/NGA/2). وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن الدولة الطرف قد أرسلت وفداً رفيع المستوى مشتركاً بين الوزارات، وهي ترحب بالحوار المفتوح والصريح الذي جرى مع الوفد، كما ترحب بمشاركة المتحدث باسم برلمان الأطفال، مما أفضى إلى التوصل إلى فهم أوضح لحالة الأطفال في الدولة الطرف.

باء - تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

٦٦٧- ترحب اللجنة بالمبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف من أجل إصلاح قوانينها المتعلقة بالأطفال لكي تتوافق مع متطلبات الاتفاقية، وبخاصة اعتماد قانون حقوق الطفل في أيار/مايو ٢٠٠٣.

٦٦٨- وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة اعتماد القوانين التالية التي تهدف إلى تعزيز تنفيذ الاتفاقية:

(أ) قانون مكافحة الاتجار بالبشر الذي اعتمد في تموز/يوليه ٢٠٠٣؛

(ب) مختلف تشريعات الولايات التي تتناول حقوق الطفل، بما في ذلك قانون ولاية أيبونيبي بشأن إنهاء الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة المرأة والطفل (٢٠٠١)؛ وقانون ولاية إيدو بشأن حظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (١٩٩٩)؛ وقانون ولاية إيدو المعدل للقانون الجنائي (٢٠٠٠)؛ وقانون ولاية كروس ريفر بشأن حظر زيجات الطفلات وختان الإناث (٢٠٠٠).

٦٦٩- وترحب اللجنة بإنشاء برلمان الأطفال في نيجيريا، على مستوى الولايات والمستوى الوطني، وإنشاء مكتب الإعلام الخاص بحقوق الطفل التابع لوزارة الإعلام.

٦٧٠- وترحب اللجنة بقيام الدولة الطرف في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ بالتصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ لعام ١٩٧٣ بشأن الحد الأدنى لسنّ الاستخدام، ورقم ١٨٢ لعام ١٩٩٩ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ تدابير فورية للقضاء عليها.

٦٧١- وتلاحظ اللجنة مع التقدير قيام الدولة الطرف في تموز/يوليه ٢٠٠١ بالتصديق على الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه.

جيم – العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٦٧٢- تسلِّم اللجنة بالتحديات التي تواجه الدولة الطرف، ولا سيما الصراع الإثني والديني والأهلي القائم منذ أمد بعيد، والقيود الاقتصادية، بما فيها الفقر والبطالة وعبء الديون الثقيل، التي يمكن أن تكون قد أعاقت التقدم في اتجاه الإعمال الكامل لحقوق الطفل المجسدة في الاتفاقية.

دال – دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

التوصيات التي سبق للجنة تقديمها

٦٧٣- تأسف اللجنة لعدم الاستجابة الكافية للعديد من الشواغل التي أعربت عنها اللجنة والتوصيات التي قدمتها (CRC/C/15/Add.61) عند النظر في التقرير الأولي المقدم من الدولة الطرف (CRC/C/8/Add.26)، وبخاصة تلك الشواغل والتوصيات المتعلقة بالقانون العرفي والتشريعات الإقليمية والمحلية (الفقرة ٢٧)، وتخصيص الموارد (الفقرتان ٢٨و ٣٣)، والتدريب والتوعية بشأن حقوق الطفل (الفقرة ٣٠)، وجمع البيانات (الفقرة ٣١)، وعدم التمييز (الفقرة ٣٤)، والأطفال المعوقين (الفقرة ٣٥)، والممارسات التقليدية الضارة (الفقرة ٣٦)، وخدمات الرعاية الصحية (الفقرة ٣٧)، والتعليم (الفقرة ٣٨)، وقضاء الأحداث (الفقرة ٣٩)، وإساءة المعاملة والإهمال (الفقرتان ٤٠ و٤٣)، والاستغلال الاقتصادي (الفقرة ٤١)، والاستغلال الجنسي (الفقرة ٤٢).

٦٧٤- تحث اللجنة الدولة الطرف على بذل قصارى الجهود لمعالجة ما لم يتم تنفيذه بعد من تلك التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقرير الأولي للدولة الطرف، ولتناول قائمة الشواغل الواردة في هذه الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني.

التشريعات

٦٧٥- إن اللجنة، إذ تلاحظ أن ٢٠ ولاية من الولايات تعمل على سن واعتماد قانون حقوق الطفل لعام ٢٠٠٣، لا تزال تشعر بالقلق لأن ٤ ولايات فقط من بين ٣٦ ولاية قد سنّت هذا القانون. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن العديد من التشريعات القائمة على المستويين الاتحادي والمحلي ومستوى الولايات في الدولة الطرف، وبخاصة القوانين الدينية والعرفية، لا تتوافق بالكامل مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها.

٦٧٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تبذل قصارى الجهود وتخصص كل الموارد اللازمة من أجل الإعمال الفعال للحقوق والمبادئ المجسدة في قانون حقوق الطفل وبأن تكفل، كمسألة ذات أولوية، اعتماد القانون على النحو الواجب في جميع الولايات. وتحث اللجنة كذلك الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكي تكفل توافق جميع تشريعاتها المحلية والعرفية توافقاً تاماً مع مبادئ وأحكام الاتفاقية، وضمان تنفيذها.

التنسيق

٦٧٧- تلاحظ اللجنة وجود إدارة النهوض بالطفل في وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية، واللجنة الوطنية لإعمال حقوق الطفل، بوصفهما هيئتين مكلفتين بالمسؤولية عن رصد الامتثال لأحكام الاتفاقية، ولكنها تشعر بقلق بالغ إزاء النقص الواضح في التنسيق فيما بين السلطات على المستوى الوطني ومستوى الولايات في ما يتعلق بالاستراتيجيات والسياسات والبرامج التي تؤثر في الأطفال.

٦٧٨- كما تشعر اللجنة بقلق إزاء النقص الخطير في الموارد المخصصة لإدارة النهوض بالطفل في وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية واللجنة الوطنية لإعمال حقوق الطفل، فضلاً عن نقص السلطات المسندة لهاتين الهيئتين.

٦٧٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء هيئة فعالة أو هيكل فعال لتنسيق تنفيذ الاتفاقية، على أن تتوفر لتلك الهيئة أو لذلك الهيكل موارد كافية، وسلطات ملائمة، واستراتيجية وخطط مناسبة.

٦٨٠- كما توصي اللجنة بأن يتم تعزيز إدارة النهوض بالطفل في وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية، واللجنة الوطنية لإعمال حقوق الطفل، وبأن يوفر لهما دعم مالي كاف، من أجل ضمان فعاليتهما.

خطة العمل الوطنية

٦٨١- ترحب اللجنة بوضع خطة عمل وطنية، ولكنها تشعر بالقلق لأن هذه الخطة محدودة ولا تغطي جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية.

٦٨٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع خطة عمل وطنية تكون أكثر شمولاً وقائمة على الحقوق تمتد حتى عام ٢٠١٥ وتغطي جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية وتدمج فيها الأهداف والغايات المحددة في الوثيقة الختامية المعنونة "عالم صالح للأطفال" الصادرة عن الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل التي عقدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٢، فضلاً عن الأهداف الإنمائية للألفية. وفي هذا السياق، تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تخصص ما يكفي من الموارد البشرية والاقتصادية من أجل تنفيذ خطة العمل الوطنية وبأن تأخذ بنهج قائم على المشاركة يشمل المنظمات غير الحكومية والأطفال.

الرصد المستقل

٦٨٣- ترحب اللجنة بوجود اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيجيريا ومكاتبها الإقليمية، وبتعيين مقرر خاص معني بحقوق الطفل ضمن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. إلا أن اللجنة لا تزال قلقة لأن ولاية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لا تشتمل على توفير موارد كافية للتعامل مع حقوق الطفل والشكاوى الفردية. كما تقدر اللجنة الجهود المبذولة من قبل الدولة الطرف من أجل إعلام الجمهور عموماً والأطفال بصفة خاصة فيما يتعلق بعمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحقوق الطفل، ولكنها تشعر بالقلق لأن عدد الحالات التي تشتمل على أطفال محدود للغاية.

٦٨٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل تعزيز أنشطة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحقوق الطفل وفقاً لتعليق اللجنة العام رقم ٢(٢٠٠٢) وذلك بوسائل منها تزويد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بما

يكفـــي من الموارد البشرية والمالية، وتعزيز قدرة المقرر الخاص المعني بحقوق الطفل على معالجة الشكاوى المقدمة من الأطفال معالجة سريعة تراعي ظروف الطفل، فضلاً عن ضمان إمكانية الوصول إلى المقرر الخاص، بوسائل منها مثلاً إنشاء خط هاتفي مجاني "ساخن" خاص بالأطفال.

الموارد المخصصة للأطفال

٦٨٥- إن اللجـــنة، إذ تدرك الصعوبات الاقتصادية التي تواجه الدولة الطرف لأسباب من بينها تفشي الفساد، وتوزيع المـــوارد توزيعاً غير متكافئ بصورة عامة، لا تزال تشعر بالقلق لأن نظام الرعاية الاجتماعية في الدولة الطرف يعاني من ضـــغوط هائلة فيما يتصل بالموارد. وبصفة خاصة، تشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء النقص الشديد في الموارد المالية المخصصة لحماية وتعزيز حقوق الطفل.

٦٨٦- **وبغية تعزيز تنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية، وفي ضوء المواد ٢ و٣ و٦ منها، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعطـــي الأولويـــة، كمسألة ملحة، لتخصيص موارد الميزانية وإدارة شؤون الميزانية بكفاءة، من أجل ضمان إعمال حقوق الطفل إلى أقصى حد تسمح به الموارد المتاحة وذلك، حيثما يلزم، ضمن إطار التعاون الدولي.**

جمع البيانات

٦٨٧- بيـــنما تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد بذلت بعض الجهود في مجال جمع البيانات، وبخاصة المبادرة الجديدة المـــتخذة لتطوير قواعد البيانات بشأن الأطفال الذين يحتاجون إلى حماية خاصة، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم توفر بـــيانات إحصـــائية شـــاملة ومستوفاة في تقرير الدولة الطرف وعدم وجود نظام وطني ملائم لجمع البيانات بشأن جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية بما يسمح بتحليل البيانات على أساس مفصل. وتؤكد اللجنة مرة أخرى أن مثل هذا التحليل بالغ الأهمية بالنسبة لصياغة السياسات المتعلقة بالأطفال ورصدها وتقييم التقدم المحرز في تنفيذها وتقييم أثرها.

٦٨٨- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنشئ نظاماً لجمع البيانات ووضع المؤشرات المتوافقة مع الاتفاقية والمصنفة بحســـب نوع الجنس والسن والمنطقة الحضرية/الريفية وبحسب الأقاليم/الولايات. وينبغي أن يشمل هذا النظام جميع الأطفـــال حـــتى سن الثامنة عشرة، مع التشديد تحديداً على أولئك الأطفال الضعفاء بصفة خاصة. وتشجع اللجنة كذلك الدولة الطرف على استخدام هذه المؤشرات والبيانات في صياغة القوانين والسياسات والبرامج من أجل تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تلتمس المساعدة التقنية في هذا الصدد من مصادر من بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة العمل الدولية.**

النشـــر

٦٨٩- إن اللجـــنة، إذ تحيط علماً بالجهود المبذولة من قبل الدولة الطرف لنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها، بما في ذلك العمل الذي يضطلع به مكتب الإعلام بشأن حقوق الطفل، ترى أنه يلزم تعزيز هذه التدابير. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود خطة منهجية لتوفير التدريب وإشاعة الوعي لدى المجموعات المهنية العاملة مع الأطفال ومن أجلهم.

٦٩٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تعزز جهودها الرامية إلى ضمان القيام، على نطاق واسع، بتعريف الكبار والأطفال على السواء بأحكام الاتفاقية وفهمهم لها؛

(ب) أن تشرك بصورة منهجية قادة المجتمعات المحلية في برامج التوعية من أجل مكافحة بعض الممارسات التقليدية والعادات الضارة التي يمكن أن تكون لها آثار سلبية على تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً؛

(ج) أن تضطلع بعمليات تثقيف وتدريب منهجية بشأن أحكام الاتفاقية لصالح كافة المجموعات المهنية العاملة مع الأطفال ومن أجلهم، وبخاصة البرلمانيون والقضاة والمحامون والموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين وموظفو الخدمة المدنية والعاملون في البلديات وعلى المستوى المحلي والموظفون العاملون في مؤسسات وأماكن الاحتجاز الخاصة بالأطفال، والمدرسون والموظفون العاملون في المجال الصحي، بمن فيهم أخصائيو علم النفس، والمرشدون الاجتماعيون؛

(د) أن تدرج التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل، ضمن المناهج الدراسية، بدءاً بمناهج المدارس الابتدائية؛

(هـ) أن تلتمس المساعدة التقنية من مصادر من بينها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

٢- تعريف الطفل

٦٩١- تلاحظ اللجنة أن قانون حقوق الطفل يتضمن تعريفاً واضحاً للطفل ولكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء التفاوت الواسع في الأعمار الدنيا المحددة في مختلف ولايات الدولة الطرف، بما في ذلك التعريف غير الواضح للطفل، ولأن العديد من هذه الأعمار الدنيا منخفضة للغاية.

٦٩٢- من أجل تحسين الحالة، تكرر اللجنة توصيتها (الفقرة ٦٧٦) بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الممكنة لسن واعتماد قانون حقوق الطفل في جميع ولايات الدولة الطرف، وتحث الدولة الطرف على أن تواصل وتعزز جهودها الرامية إلى زيادة مواءمة مختلف الأعمار الدنيا و/أو التعاريف في تشريعاتها المحلية وجعلها عند مستوى مقبول دولياً.

٣- المبادئ العامة

عدم التمييز

٦٩٣- إن اللجنة، إذ تلاحظ أن التمييز محظور بموجب الدستور وأنه تجري صياغة مشروع قانون ضد التمييز، تأسف لعدم توفر معلومات محددة بشأن التمتع الفعلي من قبل الأطفال في نيجيريا بمبدأ عدم التمييز. وتكرر اللجنة الإعراب عما سبق لها أن أعربت عنه من قلق لأن الأطفال المنتمين إلى مجموعات ضعيفة، بمن فيهم الفتيات والأطفال الذين يعيشون في

حالـــة فقر، والأطفال المولودون خارج نطاق الحياة الزوجية، والأطفال المعوقون، والأطفال الذين ينتمون إلى أقليات، لا يـــزالون يواجهون تمييزاً خطيراً وواسع الانتشار. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف تعتبر أنه من غير الضروري اتخـــاذ أية مبادرات لمنع ومكافحة التمييز العنصري حيث ترى أن التوترات الاجتماعية والإثنية ومواقف العنصرية وكره الأجانب قليلة جداً في الدولة الطرف.

٦٩٤- **توصـــي اللجنة الدولة الطرف بأن تضاعف جهودها من أجل ضمان تنفيذ القوانين القائمة التي تكفل مبدأ عـــدم التمييـــز، وبـــأن تعتمد التشريعات المناسبة، حيثما يكون ذلك ضرورياً، من أجل ضمان تمتع جميع الأطفال الخاضعين لولايتها بجميع الحقوق المحددة في الاتفاقية دون أي تمييز، وفقاً للمادة ٢.**

٦٩٥- **وتطلـــب اللجـــنة أن تدرج الدولة الطرف في تقريرها الدوري التالي معلومات محددة عن التدابير والبرامج المضـــطلع بهـــا من قبل الدولة الطرف، فيما يتصل باتفاقية حقوق الطفل، على سبيل المتابعة للإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما في عام ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ١(٢٠٠١).**

الحق في الحياة

٦٩٦- في ســـياق احـــترام الحق الأصيل في الحياة للشخص الذي يقل عمره عن ١٨ سنة، تشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء انطباق عقوبة الإعدام على الأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر بموجب أحكام الشريعة، وتشدد على أن هذه العقوبة تشكل انتهاكاً للمادتين ٦ و٣٧(أ) من الاتفاقية.

٦٩٧- **تحـــث اللجنة الدولة الطرف على أن تلغي، بموجب القانون، توقيع عقوبة الإعدام المفروضة في حالة الجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ١٨ سنة وأن تبدّل أحكام الإعدام التي سبق أن صدرت على أشخاص تقل أعمارهم عن ١٨ سنة بعقوبة أخرى وفقاً لأحكام الاتفاقية.**

مصالح الطفل الفضلى واحترام آراء الطفل

٦٩٨- إن اللجـــنة، إذ تلاحـــظ وجود هياكل مؤسسية تتمثل أهدافها في ضمان مصالح الطفل الفضلى واحترام آراء الطفل، مثل نوادي الأطفال في المدارس وبرلمان الأطفال على المستوى الوطني، تشعر بالقلق لأن مبدأين عامين من مبادئ الاتفاقـــية، كمـــا تنص عليهما المادتان ٣ و١٢، لا يطبقان بالكامل ولا يراعيان على النحو الواجب في تنفيذ سياسات وبـــرامج الدولة الطرف. وبالنظر إلى انتشار الآراء التقليدية حول مكانة الطفل في النظام الاجتماعي الهرمي، تشعر اللجنة بـــالقلق لأن آراء الطفل لا تولى ما يكفي من الاعتبار ولأن احترام آراء الطفل لا يزال محدوداً ضمن الأسرة وفي المدارس والمحاكم وأمام السلطات الإدارية وفي المجتمع عموماً.

٦٩٩- **تشـــجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة ما تبذله من جهود لضمان تنفيذ مبدأي مصالح الطفل الفضلى واحـــترام آراء الطفل. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تدعم بالكامل عمل برلمان الأطفال وزيادة تطويره، سواء على المستوى الوطني أو على مستوى الولايات، وبأن تعزز الإعمال الكامل لحق الطفل في أن يشارك مشاركة نشطة في إطار الأسرة وفي المدارس وفي المؤسسات والهيئات الأخرى، وفي المجتمع عموماً. كما ينبغي إدراج**

هـــذه المبادئ العامة في جميع السياسات والبرامج المتصلة بالأطفال. وينبغي إشاعة الوعي في صفوف الجمهور عموماً، فضلاً عن تعزيز البرامج التعليمية بشأن تنفيذ هذه المبادئ.

٤- الحقوق والحريات المدنية

تسجيل المواليد

٧٠٠- بيـــنما تسلّم اللجنة بالعمل الذي تضطلع به لجنة السكان الوطنية ولجنة اللاجئين الأفارقة اللتين تشتمل ولايتهما على تسجيل المواليد، فإنها تشعر بالقلق لأن معدل تسجيل المواليد المتدني على نحو مفزع، وبخاصة في المناطق الريفية، هو انعكاس لمستوى الوعي المتدني عموماً لدى الآباء بشأن أهمية تسجيل المواليد وما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة لتمتع الأطفال بالحقوق والحريات الأساسية تمتعاً كاملاً، وبخاصة الحقوق المتصلة بالحصول على التعليم والرعاية الصحية، والحق في معـــرفة الوالدين والتمتع برعايتهما. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن تسجيل المواليد من أطفال الأجانب واللاجئين قد ينطوي على مشاكل.

٧٠١- **في ضـــوء المادة ٧ من الاتفاقية، تحث اللجنة الدولة الطرف على الأخذ بنهج قصير الأجل، وكذلك طويل الأجل، في ما تبذله من جهود معززة لضمان تسجيل جميع الأطفال عند الولادة، بما في ذلك من خلال إنشاء وحدات تسجيل متنقلة وتعزيز أنشطة الوصول إلى المناطق النائية وحملات التوعية لصالح الأسر والقابلات والقادة التقليديين. وتوصـــي اللجـــنة كذلك الدولة الطرف بأن تكفل التنسيق بين الوزارات ذات الصلة والمؤسسات المعنية بعمليات تسجيل المواليد، وأن توفر الهياكل الأساسية الاجتماعية الضرورية لتيسير عمليات تسجيل المواليد في المجتمعات المحلية الريفـــية. وفي هـــذه الأثناء، ينبغي أن تتاح للأطفال غير الحائزين على وثائق تسجيل الولادة إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية، مثل الخدمات الصحية والتعليمية، مع الاستعداد لتسجيلهم على النحو الواجب.**

العقوبة البدنية

٧٠٢- تحيط اللجنة علماً بالمادة ٢٢١ من قانون حقوق الطفل التي تحظر العقوبة البدنية في السياقات القضائية، وبأنه قد تم إرسال مذكرة وزارية إلى المدارس لإخطارها بحظر فرض العقوبة البدنية في المدارس. ومع ذلك، وفي ضوء المادة ١٩ من الاتفاقـــية، لا تـــزال اللجـــنة تشعر بالقلق لأن العقوبة البدنية لا تزال تمارس على نطاق واسع في النظام الجزائي كعقوبة وكذلك في إطار الأسرة وفي المدارس وفي غيرها من المؤسسات. وتشعر اللجنة بالقلق، بصفة خاصة، إزاء ما يلي:

(أ) أحكـــام المادة ٩ والمادة ١١(٢) من قانون الأطفال والشباب التي تنص على معاقبة المجرمين الأحداث بعقوبة الجلد والعقوبة البدنية؛

(ب) المادة ١٨ من القانون الجنائي التي تنص على عقوبة الجلد؛

(ج) المادة ٥٥ من قانون العقوبات التي تنص على استخدام تدابير العقوبة البدنية التقويمية؛

(د) أحكـــام الشـــريعة التي تشتمل على توقيع جزاءات وعقوبات بدنية مثل الجلد والرجم وبتر الأطراف، وهي عقوبات تطبق أحياناً على الأطفال؛

(هـ) الأحكام القانونية التي تسمح بممارسة العقوبة البدنية في المنزل بل وتشجعها، وبخاصة أحكام المادة ٥٥(١)(أ) من قانون العقوبات والمادة ٢٩٥ من القانون الجنائي.

٧٠٣- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) إلغاء أو تعديل جميع التشريعات التي تنص على فرض العقوبة البدنية كعقاب، وبخاصة أحكام قانون الأطفال والشباب؛

(ب) فرض حظر صريح على توقيع العقوبة البدنية بموجب القانون في جميع البيئات، وبخاصة في نطاق الأسرة وفي المدارس وغيرها من المؤسسات؛

(ج) الاضطلاع بحملات توعية لضمان تطبيق أشكال تأديبية إيجابية وتشاركية وخالية من العنف بطريقة تتوافق مع الكرامة الإنسانية للطفل وبما ينسجم مع أحكام الاتفاقية، وبخاصة المادة ٢٨(٢) كبديل للعقوبة البدنية على جميع مستويات المجتمع.

٥- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

خدمات رعاية الطفولة

٧٠٤- بالنظر إلى العدد الكبير للأمهات العاملات اللواتي يحتجن إلى خدمات رعاية الأطفال في الدولة الطرف، تشعر اللجنة بقلق إزاء نوعية خدمات رعاية الأطفال التي توفر في مرافق الرعاية النهارية الخاصة منها والعامة. كما تلاحظ اللجنة بقلق عدم وجود أي تدابير لدعم الوالدين الوحيدين. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن الموارد المتاحة في هذه المرافق لا تكفي لتنمية الأطفال تنمية بدنية ونفسية وفكرية كاملة.

٧٠٥- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعتمد برنامجاً لتعزيز وزيادة قدرات مرافق رعاية الأطفال في الدولة الطرف وذلك بوسائل منها تدعيم الهياكل القائمة، بما فيها مراكز رعاية الأطفال والأسر الممتدة. وتوصي اللجنة بأن يتم توفير التدريب المناسب لجميع المهنيين العاملين مع الأطفال في مرافق رعاية الطفولة وأن يتم تخصيص ما يكفي من الموارد للمرافق العامة لرعاية الأطفال. وتحث اللجنة كذلك الدولة الطرف على وضع معايير وإجراءات، تكون مكفولة في التشريعات، لتوفير خدمات الرعاية البديلة، بما في ذلك في مجالات الصحة والتعليم والسلامة، وفقاً لمبادئ وأحكام الاتفاقية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تلتمس المساعدة في هذا الصدد من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).**

الأطفال المحرومون من العيش في بيئة أسرية وخدمات الرعاية البديلة

٧٠٦- بالنظر إلى المعلومات التي تفيد بأن حالات الأطفال المتخلى عنهم شائعة وأن عدد أيتام المتوفين نتيجة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) يتزايد بسرعة، تشعر اللجنة بالقلق لأنه لا يتوفر لدى الدولة الطرف برنامج سياسات شامل ومزود بما يكفي من الموارد من أجل حماية الأيتام، ولأن المرافق الحالية المتاحة لتوفير خدمات الرعاية البديلة للأطفال المحرومين من العيش في بيئة أسرية ليست كافية من الناحيتين النوعية والكمية، ولأن

الكثير من الأطفال لا تتاح لهم إمكانية الحصول على مثل هذه المساعدة. وبالإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء نقص التدريب المناسب للموظفين وعدم وجود سياسة واضحة فيما يتعلق باستعراض حالات إيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية البديلة. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لعدم الاستماع إلى آراء الأطفال أنفسهم قبل وخلال إيداعهم في تلك المؤسسات.

٧٠٧- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **أن تعتمد على وجه السرعة برنامجاً لتعزيز وزيادة فرص الرعاية البديلة المتاحة للأطفال وذلك بوسائل منها سن تشريعات فعالة وتعزيز الهياكل القائمة مثل الأسرة الممتدة، وتحسين تدريب الموظفين وتخصيص موارد متزايدة للهيئات المعنية؛**

(ب) **أن تضع معايير وإجراءات، تكون مكفولة في التشريعات، لتوفير خدمات الرعاية البديلة، بما في ذلك في مجالات الصحة والتعليم والسلامة، وفقاً لمبادئ وأحكام الاتفاقية؛**

(ج) **أن تضفي الطابع المنهجي على الاستماع إلى آراء الطفل فيما يتعلق بإيداعه في مؤسسات الرعاية البديلة؛**

(د) **أن تعمل على استعراض حالات إيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية استعراضاً دورياً منتظماً؛**

(هـ) **أن تصدق على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال تبني الأطفال على المستوى الدولي؛**

(و) **أن تلتمس المساعدة في هذا الصدد من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).**

العنف وإساءة المعاملة والإهمال

٧٠٨- تشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء ما يلي:

(أ) المواقف وأنماط السلوك التقليدية والتمييزية المتبعة تجاه النساء والأطفال والتي تسهم في العنف وإساءة المعاملة، بما في ذلك الإساءة الجنسية والإهمال والقتل والتعذيب والابتزاز؛

(ب) المستوى المرتفع عموماً لقبول ممارسة العنف المترلي من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وموظفي المحاكم؛

(ج) نقص التدابير الملائمة المتخذة من قبل الدولة الطرف لمنع ومكافحة ممارسة العنف ضد النساء والأطفال وإساءة معاملتهم وإهمالهم.

٧٠٩- تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تعزز إلى حد كبير جهودها الرامية إلى منع ومكافحة ممارسة العنف في المجتمع، بما في ذلك العنف ضد النساء والأطفال، وفي إطار الأسرة، وكذلك في المدارس وغيرها من البيئات. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ الإجراءات المحددة التالية:

(أ) الاضطلاع بحملات تثقيفية عامة بشأن العواقب السلبية لممارسة العنف ضد الأطفال وإساءة معاملتهم، وتشجيع الأشكال الإيجابية الخالية من العنف لتسوية الخلافات والتأديب، وبخاصة في نطاق الأسرة وفي النظام التعليمي وفي المؤسسات؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير التشريعية اللازمة لحظر جميع أشكال العنف البدني والذهني، بما في ذلك الإساءة الجنسية، ضد الأطفال في جميع السياقات في المجتمع، واتخاذ تدابير فعالة لمنع أعمال العنف المرتكبة ضمن الأسرة وفي المدارس ومن قِبَل أفراد الشرطة وغيرهم من أعوان الدولة، والتأكد من إحالة مرتكبي هذه الأفعال العنيفة إلى القضاء، ووضع حدٍ لممارسة الإفلات من العقاب؛

(ج) الاهتمام بمعالجة وإزالة الحواجز الاجتماعية – الثقافية، وبخاصة الخضوع لسوء المعاملة وقبولها من جانب الفتيات والنساء، مما يمنعهن من التماس المساعدة؛

(د) توفير خدمات الرعاية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج للأطفال من ضحايا العنف المباشر أو غير المباشر، وضمان عدم تعرض الطفل الضحية للمعاناة مرة أخرى في الإجراءات القانونية وضمان حماية حقه في الخصوصية؛

(هـ) تدريب الوالدين والمدرسين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والعاملين في مجال توفير الرعاية والقضاة والمهنيين العاملين في المجال الصحي فيما يتعلق بتحديد حالات إساءة المعاملة والإبلاغ عنها ومعالجتها، وذلك من خلال الأخذ بنهج متعدد التخصصات؛

(و) الاسترشاد، لأغراض اتخاذ المزيد من الإجراءات، بالتوصيات التي اعتمدتها اللجنة في أيام المناقشة العامة (CRC/C/100، الفقرة ٦٨٨، وCRC/C/111، الفقرات ٧٠١-٧٤٥)؛

(ز) التماس المساعدة من مصادر من بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الصحة العالمية.

٦- خدمات الصحة والرعاية الأساسية

الأطفال المعوقون

٧١٠- تكرر اللجنة الإعراب عما سبق لها أن أعربت عنه من قلق إزاء التمييز الواسع الانتشار ضد الأطفال المعوقين، سواء ضمن الأسرة أو في المجتمع ككل، وبخاصة في المناطق الريفية، وتلاحظ أن العديد من أسباب الإصابة بالإعاقة في نيجيريا هي أسباب يمكن الوقاية منها. وتشعر اللجنة بالقلق بصفة خاصة إزاء عدم وجود سياسة حكومية شاملة تُعنى على وجه التحديد بحقوق الأطفال المعوقين. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء سوء نوعية الخدمات التي توفر للأطفال المعوقين

وإدارتهـــا وعـــدم توفـــر ما يكفي من التمويل لهذه الخدمات. وتشعر اللجنة بالقلق بصفة خاصة إزاء العدد المحدود من المدرســـين المدربين والمهنيين العاملين مع الأطفال المعوقين، فضلاً عن عدم كفاية الجهود المبذولة لتيسير إدخالهم في النظام التعليمي وإدماجهم في المجتمع عموماً.

٧١١- وفي ضـــوء القواعـــد النموذجية المتعلقة بتكافؤ الفرص للمعوقين، والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة في يوم المناقشة العامة بشأن حقوق الأطفال المعوقين، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إجراء دراسة شاملة لتقييم حالة الأطفال المعوقين من حيث إمكانية حصولهم على خدمات الرعاية الصحية المناسبة والخدمات التعليمية واستفادتهم من فرص العمل؛

(ب) وضـــع سياســـة شـــاملة فيما يخص الأطفال المعوقين وتخصيص ما يكفي من الموارد لتعزيز توفير الخدمات لهم ودعم أسرهم وتدريب المهنيين العاملين في هذا المجال؛

(ج) تعزيز الجهود الرامية إلى وضع برامج للكشف المبكر للوقاية من حالات الإعاقة؛

(د) تشجيع إدماج الأطفال المعوقين في النظام التعليمي العادي وإدماجهم في المجتمع وذلك بوسائل من بينها إيلاء المزيد من الاهتمام لتوفير التدريب الخاص للمدرسين وجعل الوصول إلى البيئة المادية، بما في ذلك المدارس ومرافق ممارسة الرياضة والأنشطة الترفيهية وجميع المرافق العامة الأخرى، متاحاً للأطفال المعوقين؛

(هـ) الاضـــطلاع بحملات توعية من أجل تعريف الجمهور بحقوق الأطفال المعوقين واحتياجاتهم الخاصة فضلاً عن حقوق واحتياجات الأطفال الذين يعانون من مشاكل تتصل بالصحة العقلية؛

(و) التماس التعاون التقني لأغراض تدريب الموظفين المهنيين، بمن فيهم المدرسون العاملون مع الأطفال المعوقين ومن أجلهم وذلك من مصادر من بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الصحة العالمية.

الصحة الأساسية والخدمات الصحية

٧١٢- تحـــيط اللجـــنة عـــلماً بـــالجهود المبذولة من قِبَل الدولة الطرف لتحسين نظامها الصحي، بما في ذلك مبادرة المستشـــفيات الملائمـــة للأطفال الرضَّع والإدارة المتكاملة لأمراض الطفولة، فضلاً عن وضع البرنامج الوطني بشأن إنشاء وكالـــة التحصـــين. إلا أن اللجـــنة لا تزال تشعر بقلق بالغ إزاء المعدل المرتفع على نحو مفزع لوفيات الرضَّع والأطفال والأمهـــات، وإزاء ارتفـــاع معدل الإصابة بأمراض رئيسية تؤثر في الأطفال، بما في ذلك أمراض شلل الأطفال والملاريا والإسهال، بالإضافة إلى تدني معدل شمولية برامج التحصين في البلد، ولا سيما في المناطق الشمالية، وحالات سوء التغذية وتـــدني معدلات الرضاعة الطبيعية. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء المستوى المتدني جداً للمعرفة لدى الأمهات بشأن قضايا الصـــحة الأساسية، مثل استخدام محاليل الإمهاء الفموي في حالات الإصابة بالإسهال. وبينما تنوه اللجنة باعتماد سياسة وطنية جديدة بشأن إمدادات المياه وخدمات الإصحاح، فإنها لا تزال تشعر بالقلق أيضاً إزاء مدى إمكانية الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الإصحاح، وبخاصة في المناطق الريفية.

٧١٣- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) القيام، كمسألة عاجلة، بمعالجة مشكلة الارتفاع الشديد في معدلات وفيات الرضَّع والأطفال والأمهات وذلك بوسائل من بينها تكثيف برامج التحصين وتحسين خدمات الرعاية السابقة والتالية للولادة؛

(ب) مواصلة اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتحسين الهياكل الأساسية الصحية، وبخاصة في المناطق الريفية، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي من أجل ضمان إتاحة إمكانية الحصول على الرعاية والخدمات الصحية الأساسية المزوَّدة بما يكفي من الموظفين والموارد الملائمة، بما في ذلك الأدوية الأساسية لجميع الأطفال؛

(ج) اتخاذ تدابير لوضع برامج لتوعية النساء بأهمية بعض الخدمات التي تشمل خدمات الرعاية الصحية السابقة والتالية للولادة، والتدابير الوقائية، ومعالجة الأمراض الشائعة؛ والتحصين والوجبات الغذائية المتوازنة اللازمة للتنمية الصحية للأطفال؛

(د) تعزيز نظامها الخاص بجمع البيانات، بما في ذلك ما يتعلق بالمؤشرات الصحية الهامة، وضمان حُسن توقيت وموثوقية البيانات الكمية والنوعية واستخدامها لأغراض صياغة سياسات وبرامج منسقة من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية؛

(هـ) ضمان إمكانية حصول الجميع على مياه الشرب وخدمات الإصحاح.

صحّة المراهقين

٧١٤- تشعر اللجنة بقلق إزاء عدم اهتمام الدولة الطرف اهتماماً كافياً بالمسائل الخاصة بصحّة المراهقين، بما في ذلك مشاكل النمو، والصحّة العقلية والإنجابية. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضا لارتفاع نسبة حالات الحمل في صفوف المراهقات في الدولة الطرف.

٧١٥- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) إجراء دراسة شاملة لتقييم طبيعة مشاكل الصحة لدى المراهقين ونطاقها، واستعمال هذه الدراسة كأساس لصياغة سياسات وبرامج صحيّة للمراهقين مع مشاركتهم الكاملة، والتركيز بشكل خاص على الوقاية من العدوى المنقولة بالاتصال الجنسي، لا سيّما من خلال التثقيف في مجال الصحة الإنجابية وخدمات المشورة التي تراعي مصالح الأطفال، على أن يُراعى في هذا الصدد تعليق اللجنة العام رقم ٤(٢٠٠٣)؛

(ب) مواصلة تعزيز خدمات المشورة في مجال النمو والصحة العقلية والصحة الإنجابية ونشرها بين المراهقين وتسهيل وصولهم إليها؛

(ج) الاستمرار في التعاون مع الوكالات الدولية الخبيرة في المسائل الصحيّة الخاصّة بالمراهقين ومن بينها صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز

٧١٦- ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف للوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والحد من انتشاره بما في ذلك من خلال إنشاء لجنة العمل الوطنية المعنية بالإيدز، وبدء العمل مؤخرا بالاختبار وإسداء المشورة وتنفيذ برامج منع انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل في بعض المناطق. غير أن اللجنة لا تزال قلقة جداً إزاء شدة احتمال الإصابة بالفيروس وكثرة شيوعه في نيجيريا، وإزاء نقص المعرفة لا سيما في أوساط النساء بشأن وسائل انتقال الفيروس/الإيدز والوقاية منه. وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء شدة تأثير الفيروس/الإيدز في تمتع الأطفال المصابين بالفيروس/الإيدز أو المتأثرين به بحقوقهم الثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والمدنية وبحرياتهم، ومن ذلك التمتع بالمبادئ العامة التي تنص عليها الاتفاقية مع الإشارة بشكل خاص إلى الحق في عدم التعرض للتمييز، والرعاية الصحية، والتعليم، والغذاء، والسكن، فضلا عن الحق في الإعلام وفي حرية التعبير. وتعرب اللجنة عن قلقها بصفة خاصة أيضا إزاء ما ورد في تقديرات برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز من وجود أزيد من مليون يتيم بسبب الإيدز، مما يجعل نيجيريا البلد الأول في العالم من حيث عدد أيتام الإيدز.

٧١٧- تُوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها في مجال الوقاية من انتشار الفيروس/الإيدز وتقديم العلاج، وبالمضي في مراعاة احترام حقوق الطفل لدى وضع وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لصالح الأطفال المصابين والمتأثرين بالفيروس/الإيدز وكذلك أسرهم، مراعية في ذلك التوصيات التي اعتمدتها اللجنة في اليوم الذي نظمته للمناقشة العامة عن حياة الأطفال في عالم ينتشر فيه فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز (CRC/C/80، الفقرة ٢٤٣) وإشراك الأطفال والزعماء التقليديين عند تنفيذ هذه الاستراتيجية.

الزواج القسري و/أو المبكر

٧١٨- بينما تقر اللجنة بأن السن الدنيا للزواج محددة على المستوى الاتحادي بـ ١٨ سنة، فإنها تلاحظ بقلق أن التشريع المعمول به في معظم الولايات والقانون العرفي يبيحان الزواج المبكر، وأن البنات قد يكرهن على الزواج حالما يبلغن. وتعرب اللجنة عن قلقها بشكل خاص إزاء المعلومات التي تفيد بأن عددا كبيراً من الشابات يعانين الإصابة بناسور مثاني مهبلي، بسبب الوضع مع قصور في نمو عنق الرحم. وتعرب اللجنة عن قلقها كذلك لكون هؤلاء البنات، عند تزوجهن، لا يمنحن الحماية ولا يتمتعن بحقوقهن بوصفهن أطفالا على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية.

٧١٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل القانون الحالي من أجل منع الزواج المبكر. وتوصي الدولة الطرف أيضاً باتخاذ تدابير تضمن للبنات صغيرات السن عند تزوجهن استمرار تمتعهن بحقوقهن على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية. وتوصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف برامج للتوعية يشارك فيها زعماء الجماعات المحلية والزعماء الدينيون، والمجتمع برمته، بما في ذلك الأطفال أنفسهم، بغية الحد من ممارسة الزواج المبكّر.

الممارسات التقليدية الضارة

٧٢٠- ترحب اللجنة بتقديم مشروع قانون إلى البرلمان في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ بشأن العنف الموجه ضد المرأة، وهو يرمي إلى حظر أشكال العنف من قبيل الممارسات التقليدية الضارة والعنف المترلي، بما فيه الاغتصاب الزوجي. بيد أن

اللجنة تعرب مرة أخرى عن قلقها إزاء انتشار الممارسات التقليدية الضارة واستمرارها في الدولة الطرف، لا سيما تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتقديم الأطفال قرابين وقتلهم أثناء ممارسة طقوس دينية مما يشكل خطراً جسيماً على الأطفال، لا سيما البنات منهم.

٧٢١- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود قانون مانع لهذه الممارسات وعدم كفاية التدخلات من جانب الدولة الطرف من أجل التصدي للممارسات التقليدية الضارة. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً لنقص خدمات الدعم المتاحة لحماية البنات اللواتي يرفضن الخضوع لتشويه أعضائهن التناسلية، والخدمات الرامية إلى إعادة تأهيل البنات ضحايا هذه الممارسات.

٧٢٢- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف، على سبيل الاستعجال، جميع التدابير اللازمة من أجل القضاء على الممارسات التقليدية الضارة بالأطفال جسدياً ونفسياً، وذلك من خلال تعزيز برامج زيادة الوعي. وتوصي اللجنة كذلك بأن تعتمد الدولة الطرف قانوناً اتحادياً يحظر هذه الممارسات، وتشجع على إجراء تغييرات قانونية أخرى على صعيد الدولة، لا سيما في ما يخص ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، بالإضافة إلى اتخاذ تدابير لتقديم الدعم للبنات الموجودات في وضع خطير واللواتي يرفضن الخضوع لتشويه أعضائهن التناسلية، وأن تقدم خدمات الإنعاش لضحايا هذه الممارسات التقليدية الضارة.

الضمان الاجتماعي

٧٢٣- نظراً لارتفاع نسبة الأطفال الذين يعيشون فقراء في الدولة الطرف، تلاحظ اللجنة بقلق عدم وجود معلومات موثوقة فيما يتعلق بمشمولية خطط الضمان الاجتماعي الموضوعة لتلبية احتياجات الأطفال وأسرهم. وتؤكد اللجنة من جديد أن هذه البيانات بالغة الأهمية بالنسبة لرصد وتقييم التقدم المحرز وقياس أثر السياسات فيما يتعلق بالأطفال. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً لأن نظام الضمان الاجتماعي المعمول به حالياً في الدولة الطرف لا يتوافق تماماً مع أحكام المادة ٢٦ من الاتفاقية.

٧٢٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تطور نظامها الخاص بجمع البيانات بشأن شمولية خطط الضمان الاجتماعي المعمول بها حالياً، وأن تحرص على أن تُستخدم جميع البيانات لتقييم ومراجعة هذه الخطط كلما لزم الأمر؛

(ب) أن تبذل جهوداً لمراجعة و/أو وضع سياسة للضمان الاجتماعي، إلى جانب سياسة أسرية واضحة ومتناسقة، في إطار استراتيجية الحدّ من الفقر، وكذلك استراتيجيات فعّالة لاستعمال صافي فوائد الضمان الاجتماعي لتعزيز حقوق الطفل.

٧- التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية

٧٢٥- ترحب اللجنة بالأهمية القصوى التي تولى للتعليم في الميزانية السنوية للدولة الطرف. وتلاحظ أيضاً مع التقدير مبادرات بعض حكومات الولايات من أجل تيسير السبل لحصول الأطفال على التعليم وزيادة نسبة التسجيل بالمدارس،

بمـــا في ذلـــك برامج الدراسة التي تشمل توفير وجبات الطعام ووضع استراتيجية لتعزز تعليم البنات في نيجيريا. وترحب اللجنة أيضا بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف، بالتعاون مع المجتمع المدني، من أجل تنفيذ البرامج التعليمية للطفولة المبكرة. ورغـــم ذلـــك، وفي ضوء تعليق اللجنة العام رقم ١ بشأن المادة ٢٩(١) من الاتفاقية (أهداف التعليم)، تظل اللجنة قلقة بشأن المشاكل المتنوعة التي يعانيها نظام التعليم في الدولة الطرف، ومنها ما يلي:

(أ) عدم توفر تعليم ابتدائي مجاني وإلزامي شامل في أنحاء عديدة من نيجيريا، رغم ضمان الدستور لذلك؛

(ب) ارتفاع نسبة الأمية، لا سيما في أوساط البنات والنساء؛

(ج) تـــدني مستوى جودة التعليم عموماً في الدولة الطرف ووجود فوارق إقليمية فيه، لا سيما فيما يتعلق بالموارد والمرافق ومستوى التدريس؛

(د) وجود فوارق بين الجنسين وبين المناطق فيما يتعلق بالتسجيل في المدارس؛

(هـ) ارتفـــاع مستوى التغيب ومعدلات الانقطاع عن الدراسة، وذلك لأسباب منها الرسوم المدرسية التي تشكل عبئاً على الآباء الذين يرسلون أطفالهم إلى المدارس؛

(و) نص القانون في بعض الولايات على إلزامية الفصل بين البنين والبنات في المدارس؛

(ز) تمييز اللاجئين والأطفال المشردين عن بقية الأطفال ووضعهم في مدارس منفصلة.

٧٢٦- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **اتخـــاذ التدابير الملائمة لكي يُضمن على الأقل جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومجانياً وشاملاً لجميع الأطفال؛**

(ب) **إعطاء الأولوية إلى تكافؤ فرص الحصول على التعليم للبنات والبنين في المناطق الحضرية والريفية؛**

(ج) **اتخـــاذ التدابير اللازمة لمعالجة مشكلة تدني مستوى التعليم والعمل على تحسين الكفاية الداخلية في إدارة التعليم؛**

(د) **بناء هياكل أفضل للمدارس وتدريب المدرسين بشكل جيد؛**

(هـ) **الســـعي إلى مواصلة العمل بالتدابير القائمة على المشاركة تشجيعاً للأطفال على مواصلة الدراسة خلال فترة التعليم الإلزامي؛**

(و) **اتخاذ خطوات إضافية، بما فيها البرامج التعليمية غير الرسمية، من أجل التصدي لمشكلة ارتفاع نسبة الأمية؛**

(ز) العمـــل على إتاحة الفرصة للأطفال المنقطعين عن الدراسة والمراهقات الحوامل من أجل استئناف دراستهم؛

(ح) العمل على إتاحة فرصة التعلم للأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛

(ط) الحرص على وضع اللاجئين وطالبي اللجوء في مدارس المجتمعات المحلية، تيسيرا لإدماجهم؛

(ي) زيادة برامج التدريب المهني للشباب، لا سيما البنات، بهدف تيسير سبل وصولهم إلى سوق العمل، والتصديق، في هذا الصدد، على اتفاقية اليونسكو الخاصة بالتعليم التقني والمهني لعام ١٩٨٩؛

(ك) طلب المزيد من المساعدة التقنية من جهات مثل اليونيسيف واليونسكو.

٨- تدابير الحماية الخاصة

الأطفال اللاجئون/المشردون داخلياً

٧٢٧- تلاحظ اللجنة أن الصدامات الطائفية المرتبطة بالخلافات السياسية والدينية والعرقية قد أدت إلى وجود فئة كبيرة من الأشخاص المشردين داخليا من ضمن السكان في الدولة الطرف، وأن نيجيريا موطن لفئة كبيرة من اللاجئين القادمين مـــن بلدان مجاورة مثل تشاد، وسيراليون وليبيريا. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء حالة الأطفال اللاجئين والمشردين داخلياً الذيـــن يعيشون في مخيمات للاجئين، وتأسف لقلة المعلومات المتعلقة بهؤلاء الأطفال الواردة في تقرير الدولة الطرف كما تأســـف لموقـــف الدولة الطرف التي تعتبر أن مشكلة الأطفال طالبي اللجوء غير مطروحة في نيجيريا. وتعرب اللجنة عن قلقها بشكل خاص إزاء المعلومات التي تفيد بوقوع استغلال جنسي للبنات والنساء اللاجئات داخل المخيمات وخارجها، بمـــن فـــيهن المراهقات اللواتي يكرهن على البغاء. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضا إزاء ارتفاع حالات الحمل في أوساط المراهقات داخل المخيمات.

٧٢٨- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) أن تحرص، من باب الأولوية، على أن يكون لجميع الأطفال وأسرهم من المشردين واللاجئين سبيل للوصـــول إلى الخدمات الصحية والتعليمية، وعلى حماية جميع حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية، بما فيها الحق في التسجيل عند الميلاد؛

(ب) أن تـــتخذ تدابير تكفل للمراهقين الذين يعيشون في المخيمات تزويدهم بما يلائمهم من تثقيف في مجال الصحة الإنجابية وخدمات استشارية تراعي مصالح الأطفال؛

(ج) أن تـــتخذ تدابير فورية تكفل لجميع النساء والأطفال المشردين واللاجئين الحماية من جميع أشكال الاعتداء والاستغلال الجنسيين وتقديم الجناة إلى المحاكمة حسب الأصول؛

(د) أن تصدق على اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن تخفيض حالات انعدام الجنسية؛

(هـ) أن تضمن تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن حالة الأطفال اللاجئين والمشردين داخلياً، بمن فيهم القُصّر غير المصحوبين؛

(و) أن تواصل تعاونها مع جهات منها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

الأطفال المتأثرون بالنزاعات الطائفية

٧٢٩- تعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء الأثر الذي تخلفه النزاعات الطائفية في نفوس الأطفال في نيجيريا. وتعرب اللجنة عن جزعها إزاء المعلومات التي تفيد بوقوع أعمال قتل خارج نطاق القضاء لا تميز بين كبير وصغير في هذه النزاعات، حيث يُقتل الأطفال والكبار يومياً، رمياً بالرصاص وحرقاً. وتشعر اللجنة ببالغ القلق إزاء الآثار المباشرة لهذا العنف على الضحايا الأطفال، بمن فيهم الأطفال المقاتلون، وإزاء ما يتعرضون له من إصابات جسدية وصدمات نفسية شديدة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف وقد وقعت على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

٧٣٠- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الممكنة لمنع وقوع النزاعات الطائفية، ووضع سياسة وبرنامج شاملين لإعمال حقوق الأطفال المتضررين من النزاعات، وتخصيص موارد بشرية وتقنية ومالية وفقا لذلك. وتوصي اللجنة الدولة الطرف خاصة بما يلي:

(أ) القيام، بالتعاون مع منظمات غير حكومية ومنظمات دولية، بوضع نظام شامل لتقديم الدعم النفسي والاجتماعي ومساعدة الأطفال المتأثرين بالنزاعات، ولا سيما الأطفال المحاربين والمشردين داخلياً غير المصحوبين واللاجئين والعائدين والناجين من الألغام الأرضية، مع احترام خصوصياتهم؛

(ب) اتخاذ تدابير فعالة لضمان إمكانية إعادة دمج الأطفال المتأثرين بالنزاعات في النظام التعليمي، بما في ذلك من خلال برامج التعليم غير الرسمي وإيلاء الأولوية لإصلاح مباني المدارس ومرافق التعليم وربط المرافق المتأثرة من جراء النزاعات بشبكات المياه والصرف الصحي والكهرباء؛

(ج) إعطاء الأولوية للتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

تعاطي المخدرات

٧٣١- بينما تقدر اللجنة جهود الدولة الطرف في مجال مكافحة المخدرات والاتجار بها والعنف المتعلق بالمخدرات، فإنها تظل قلقة إزاء شدة إساءة استعمال العقاقير في أوساط الأطفال في نيجيريا، بما في ذلك استخدام مادة القنب والمؤثرات العقلية، والهيروين، والكوكايين، والمذيبات العضوية المتطايرة، وإساءة استعمال النباتات المحلية. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء المعلومات التي تفيد بتزايد ارتكاب الشباب للجرائم المتعلقة بالمخدرات. وتعرب عن قلقها كذلك إزاء عدم وجود قانون محدد يحظر بيع المواد الخاضعة للمراقبة والخاصة بالأطفال واستخدامها والاتجار بها، وإزاء عدم وجود برامج للعلاج في هذا الصدد.

٧٣٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تجري دراسة شاملة لتقييم طبيعة ونطاق مشكلة تعاطي الأطفال للمخدرات، وأن تعمل على مكافحة هذه الظاهرة، بوسائل منها وضع استراتيجيات عامة للحد من الفقر وتنظيم حملات توعية وتثقيف للجمهور. وتشجع اللجنة الدولة الطرف كذلك على كفالة تمكين الأطفال المتعاطين للمخدرات والعقاقير من سبل الوصول إلى هياكل وإجراءات فعالة من أجل العلاج والاستشارة والتعافي وإعادة الاندماج. وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بأن تسعى إلى التعاون مع منظمة الصحة العالمية واليونيسيف وطلب المساعدة منها.

أطفال الشوارع

٧٣٣- نظراً لارتفاع عدد الأطفال الذين يعيشون ويعملون في الشوارع وعدد الأسر المشردة في الشوارع، تأسف اللجنة لعدم وجود معلومات بشأن الآليات والتدابير الخاصة الكفيلة بالتصدي لهذه المشكلة.

٧٣٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تجري دراسة شاملة بشأن أسباب هذه الظاهرة ونطاقها وتضع استراتيجية شاملة للتصدي لمشكلة تزايد عدد أطفال الشوارع بهدف الوقاية من هذه الظاهرة والحد منها؛

(ب) أن تكفل لأطفال الشوارع ما يكفيهم من الغذاء والكساء والسكن والرعاية الصحية وفرص التعليم، بما في ذلك التدريب المهني والتدريب على المهارات الحياتية، لدعم نموهم الكامل؛

(ج) أن تكفل لهؤلاء الأطفال الخدمات اللازمة لشفائهم وإعادة تأهيلهم بعد تعرضهم للاعتداء البدني والجنسي وتعاطي المخدرات؛ والحماية من وحشية قوات الشرطة؛ وتوفير الخدمات اللازمة لمصالحتهم مع أسرهم والمجتمع.

الاستغلال الجنسي للأطفال واستغلالهم في المواد الخليعة

٧٣٥- ترى اللجنة أن تنفيذ القانون الحالي غير فعال، وتعرب عن قلقها لكون عدد الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي آخذاً في الارتفاع في الدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً تزايد المعلومات التي تفيد بوقوع اعتداءات جنسية وحالات اغتصاب للبنات، لا سيما في الشمال. وتعرب اللجنة عن قلقها لكون الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي لا يتلقون في كثير من الأحيان الحماية الكافية و/أو المساعدة على التعافي، بل قد يُعاملون معاملة المجرمين.

٧٣٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إجراء دراسة شاملة تتناول مسألة استغلال الأطفال جنسيا وفي المواد الخليعة، مع جمع بيانات دقيقة بشأن مدى شيوع هذه الظاهرة؛

(ب) اتخاذ تدابير تشريعية ملائمة ووضع سياسة فعالة وشاملة لمنع ومكافحة استغلال الأطفال جنسيا وفي المواد الخليعة، بما في ذلك مكافحة العوامل التي تعرض الأطفال إلى خطر هذا الاستغلال؛

(ج) تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والأخصائيين الاجتماعيين والمدعين العامين على كيفية تلقي الشكاوى ورصدها والتحقيق فيها وملاحقة الجناة قضائياً على نحو يراعي مصلحة الطفل ويحترم خصوصية الضحية؛

(د) إعطاء الأولوية إلى المساعدة على التعافي والعمل على شمل الضحايا بالتعليم والتدريب والمساعدة النفسية والمشورة، وتزويد الضحايا الذي لا يستطيعون العودة إلى أسرهم بحلول بديلة ملائمة لا تصبح حلولا رسمية إلا إذا كانت الملاذ الأخير؛

(هـ) الكف عن تجريم الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي في جميع الظروف؛

(و) تنفيذ سياسات وبرامج ملائمة لوقاية الأطفال الضحايا وشفائهم وإعادة إدماجهم، وفقاً لإعلان وبرنامج العمل وللالتزام العالمي المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية الذي عقد عامي ١٩٩٦ و٢٠٠١.

الاستغلال الاقتصادي

٧٣٧- تلاحظ اللجنة مع التقدير تصديق الدولة الطرف في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام، ورقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ تدابير فورية للقضاء عليها. غير أن اللجنة تظل قلقة إزاء كثرة عدد الأطفال العاملين بنيجيريا خدماً في المنازل، وفي المزارع، وفي قطاع المناجم والمقالع، ومتسولين في الشوارع. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً لأن الاستغلال والاعتداء يحدثان عادة في سياق رعاية الأسر الممتدة وفي إطار التعلم.

٧٣٨- كما تعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء المعلومات التي تشير إلى إكراه الأطفال على العمل في الدولة الطرف. وبينما تقدر اللجنة جهود الدولة الطرف ووكالات الأمم المتحدة من أجل الحد من هذه الظاهرة، فإنها تأسف لهزالة النتائج التي أسفرت عنها هذه الجهود.

٧٣٩- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) أن تواصل وتعزز جهودها الرامية إلى القضاء على عمالة الأطفال، لا سيما من خلال التصدي إلى الأسباب الجذرية لاستغلال الأطفال اقتصادياً وذلك من خلال القضاء على الفقر ووضع نظام رصد شامل لعمالة الأطفال بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، والمنظمات المجتمعية، وموظفي إنفاذ القانون، ومفتشي العمل، والبرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال التابع لمنظمة العمل الدولية؛

(ب) أن تبذل كل جهد، بما في ذلك اتخاذ التدابير الوقائية، حتى يتمكن الأطفال العاملون من العمل وفقاً للمعايير الدولية، وحتى لا يعملوا في ظروف تضر بهم، ويتلقوا رواتب ملائمة ومزايا أخرى متعلقة بالعمل مع استمرار إمكانية حصولهم على التعليم الرسمي وغير ذلك من الفرص الإنمائية؛

(ج) أن تعمـــل على تنفيذ جميع السياسات والقوانين المتعلقة بعمالة الأطفال، بوسائل منها تنظيم حملات لتوعية الجمهور وتثقيفه بشأن حماية حقوق الأطفال.

بيع الأطفال والاتجار بهم وخطفهم

٧٤٠- تلاحـــظ اللجنة مع التقدير الجهود الجدية والمثالية التي تبذلها الدولة الطرف من أجل مكافحة الاتجار بالأطفال، ومن ذلك إبرام اتفاقات ثنائية لمكافحة الاتجار بالأطفال، وعمليات المراقبة المشتركة عند الحدود. وترحب اللجنة كذلك بســـن قانون يحظر الاتجار بالبشر في تموز/يوليه ٢٠٠٣، وإنشاء الوكالة الوطنية لحظر الاتجار بالأشخاص، وتعيين الرئيس للمســـاعد الخاص لشؤون مكافحة الاتجار بالبشر وعمالة الأطفال في حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وتلاحظ اللجنة أيضاً توقيع الدولـــة الطرف في ٢٠٠٣ على اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال الآخرين في البغاء، وتصديقها في عام ٢٠٠٢ على بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، وهو البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٧٤١- توصـــي اللجـــنة الدولة الطرف بمواصلة وتعزيز جهودها من أجل منع ومكافحة الاتجار بالأطفال. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) تحســـين نظـــام جمع البيانات المتعلقة ببيع الأطفال والاتجار بهم وخطفهم، والعمل على أن تستخدم جميع البيانات والمؤشرات في وضع السياسات والبرامج والمشاريع ورصدها وتقييمها؛

(ب) الســـعي إلى إبـــرام مـــزيد من الاتفاقات الثنائية والاتفاقات المتعددة الأطراف ودون الإقليمية مع البلدان المعنية، بما فيها البلدان المجاورة، من أجل منع بيع الأطفال والاتجار بهم وخطفهم، ووضع خطط عمل مشتركة بين البلدان المعنية؛

(ج) مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى تيسير حماية الأطفال، وعودتهم الآمنة إلى أسرهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، بوسائل منها، وضع برامج للمساعدة في التعافي وإعادة الإدماج؛

(د) تعزيز عمل الوكالة الوطنية لحظر الاتجار بالأشخاص وتخصيص موارد كافية لتمكينها من الاضطلاع بمهامها بفعالية؛

(هـ) التصـــديق على اتفاقية لاهاي رقم ٢٨ لعام ١٩٨٠ بشأن الجوانب المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي؛

(و) مواصلة تعاونها مع جهات مختلفة منها اليونيسيف والمنظمة الدولية للهجرة.

قضاء الأحداث

٧٤٢- تلاحظ اللجنة مع التقدير الجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل إصلاح إدارة شؤون قضاء الأحداث، بما في ذلك قيامها في عام ٢٠٠٢ بإنشاء فريق عامل وطني معني بإدارة شؤون قضاء الأحداث وعرض مشروع السياسة الوطنية

بشـــأن إدارة شؤون قضاء الأحداث في نيجيريا وطرحه للمناقشة. غير أن اللجنة لا تزال تشعر بقلق بالغ لأن نظام قضاء الأحداث المعمول به في الدولة الطرف، لا سيما نظام محاكم الشريعة، لا يتوافق مع المعايير والقواعد الدولية لا سيما فيما يلي:

(أ) في انـــتظار ســـن قانون حقوق الطفل في جميع الولايات، يظل البون شاسعا فيما يتعلق بالسن الدنيا للمسؤولية الجنائية، حيث تعد هذه السن أحياناً أدنى بكثير مما حددته المعايير الدولية؛

(ب) كثيراً ما يخضع الجناة من الأحداث إلى الاعتداء الجسدي لدى الشرطة أو موظفي الاحتجاز؛

(ج) وضع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في مرافق الحجز والسجن نفسها التي يودع فيها الكبار؛

(د) الطول المفرط لمدة الاحتجاز حيث قد تبلغ أحيانا ٨ سنوات؛

(هـ) الطول المفرط للمدة الزمنية السابقة للبت في القضايا؛

(و) محاكمة الأشخاص دون سن ١٨ سنة في محاكم الكبار في كثير من الأحيان؛

(ز) عدم وجود تمثيل قانوني للأشخاص دون سن ١٨ سنة خلال محاكمتهم في كثير من الأحيان؛

(ح) احتجاز بعض الأطفال لارتكابهم "جرائم ظاهر الحال" مثل التشرد، أو التغيب عن الدراسة أو التسكع، أو بناء على طلب آبائهم "لتعنتهم وخروجهم عن طاعة الوالدين"؛

(ط) شـــدة الاكتظاظ وسوء الأحوال في دور ومراكز الأحداث بالنسبة للأشخاص دون سن ١٨ سنة مما يتعارض مع القانون، وفي السجون التي يودعون بها كذلك؛

(ي) نقص أعداد المهنيين المدربين في هذه المؤسسات؛

(ك) عدم توفر المساعدة من أجل إعادة تأهيل وإدماج الأشخاص دون سن ١٨ سنة بعد انتهاء الإجراءات القضائية؛

(ل) المادة ١٢ من قانون الأطفال والشباب والمادة ٣١٩(٢) من القانون الجنائي، إضافة إلى قوانين عقوبات الشريعة في ١٢ ولاية في الشمال، حيث تنص على فرض عقوبة الإعدام على الأشخاص دون سن ١٨ سنة.

٧٤٣- ورغم ادعاء الدولة الطرف عدم وجود تناقضات بين أحكام الاتفاقية وقوانين الشريعة فيما يتعلق بحقوق الطفل، فإن اللجنة لا تزال تشعر ببالغ القلق إزاء الحكم على الأطفال دون سن ١٨ بأحكام قاسية ولاإنسانية ومهينة مثل أحكام الـــرجم والجلد وبتر الأطراف التي تصدرها محاكم الشريعة. وتعرب اللجنة عن قلقها كذلك لأنه بموجب الباب ٩٥ من قانون عقوبات الشريعة، يجوز معاقبة الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين السابعة والثامنة عشرة بالحبس في مؤسسات إصلاحية، وبضربهم بعصا عشرين ضربة أو بأداء غرامة أو بهما معاً.

٧٤٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة قوانينها وسياساتها وميزانياتها من أجل ضمان التنفيذ التام لمعايير قضاء الأحداث، ولا سيما المواد ٣٧(ب) والفقرة ٢(ب)`٢`-`٤` و`٧` من المادة ٤٠ من الاتفاقية، فضلاً عن قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم، ومبادئ فيينا التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية، وفي ضوء يوم المناقشة العامة الذي عقدته اللجنة في عام ١٩٩٥ بشأن إدارة شؤون قضاء الأحداث.

٧٤٥- وفي هذا الصدد، تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تقوم بوجه خاص بما يلي:

(أ) أن تعمل على تطبيق السن الدنيا للمسؤولية الجنائية في جميع الولايات الـ ٣٦ في الدولة الطرف باتخاذ تدابير وإجراءات على النحو الموصى به في الفقرة ٦٧٦ أعلاه؛

(ب) أن تضمن لجميع الأشخاص دون سن ١٨ سنة الحق في المساعدة القانونية الملائمة وفي الدفاع وأن تعمل على التعجيل في إجراءات محاكمتهم بشكل عادل؛

(ج) أن تنفذ تدابير بديلة عن الحرمان من الحرية حتى يكون الاحتجاز تدبيراً يتخذ فعلاً كآخر ملاذ ولأقصر مدة ممكنة؛

(د) أن تعمل، في الحالات التي يكون فيها الحرمان من الحرية أمراً لا مناص منه، على أن تكون ظروف الاحتجاز في توافق تام، على وجه الخصوص، مع قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم؛

(هـ) أن تعجل بتعديل قانون الأطفال والشباب والقانون الجنائي، إضافة إلى تعديل قانون عقوبات الشريعة من أجل إلغاء عقوبة الإعدام والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة التي يعامل بها الجناة من الأحداث، وأن تتخذ، في انتظار ذلك، تدابير على سبيل الأولوية لضمان عدم إصدار محاكم الشريعة لأحكام تقضي بمعاقبة الأشخاص دون سن ١٨ سنة بشكل من أشكال التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة من قبيل الجلد وبتر الأطراف؛

(و) أن تعطي الأولوية لوضع برامج تدريب تتعلق بالمعايير الدولية ذات الصلة لجميع الموظفين العاملين في نظام قضاء الأحداث وإنشاء وحدات خاصة ضمن جهاز الشرطة لتناول قضايا الأشخاص دون سن ١٨ سنة الموجودين في وضع مخالف للقانون؛

(ز) أن تبذل كل جهد لإنشاء برنامج لإعادة تأهيل وإدماج الأحداث بعد انتهاء الإجراءات القضائية؛

(ح) أن تجري تعديلاً لقانون الأطفال والشباب، لحظر جميع أشكال العقاب الجسدي في مؤسسات السجون؛

(ي) أن تسعى إلى الحصول على المساعدة التقنية من جهات منها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واليونيسيف.

٩- البروتوكولان الاختياريان لاتفاقية حقوق الطفل

٧٤٦- تلاحظ اللجنة أنّ الدولة الطرف قد وقعت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، وعلى البروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلّحة، لكنها لم تصدق عليهما بعد.

٧٤٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأنّ تبادر فوراً بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، وعلى البروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلّحة وبتنفيذ أحكامهما.

١٠- المتابعة والنشر

المتابعة

٧٤٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لكي تنفذ بالكامل التوصيات الحالية بوسائل منها إحالة هذه التوصيات إلى أعضاء مجلس الوزراء أو الحكومة أو أي هيئة مماثلة، والبرلمان، وإلى الحكومات والبرلمانات الإقليمية أو التابعة للولايات، حسب الاقتضاء لكي تحيط علماً بها وتتخذ ما يلزم من إجراء بشأنها.

النشر

٧٤٩- كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنشر التقرير الأولي والردود الخطية التي قدمتها إلى اللجنة والتوصيات ذات الصلة (الملاحظات الختامية) التي اعتمدتها اللجنة، على نطاق واسع، بما في ذلك من خلال الإنترنت، (على سبيل المثال لا الحصر) ليطلع عليها الجمهور، ومنظمات المجتمع المدني، وجماعات الشباب، والجماعات المهنية، والأطفال، بغية إثارة النقاش وإشاعة الوعي بالاتفاقية، وبتنفيذها ورصدها.

١١- التقرير المقبل

٧٥٠- في ضوء التوصية التي اعتمدتها اللجنة والواردة في التقرير السابق عن دورتها التاسعة والعشرين بشأن تقديم التقارير على أساس دوري (CRC/C/114)، تؤكد اللجنة أهمية الأخذ بممارسة تقديم التقارير بتوافق تام مع أحكام المادة ٤٤ من الاتفاقية. ومن الجوانب الهامة لمسؤولية الدول الأطراف تجاه الأطفال بموجب الاتفاقية، العمل على إتاحة فرص منتظمة للجنة حقوق الطفل للنظر في التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية. وفي هذا الصدد يعد تقديم الدول الأطراف لتقارير منتظمة وفي الوقت المحدد أمراً بالغ الأهمية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريريها الدوريين الثالث والرابع في تقرير موحد في موعد أقصاه ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٨ أي قبل موعد تقديم التقرير الدوري الرابع. على ألا يتجاوز عدد صفحات هذا التقرير ١٢٠ صفحة (انظر CRC/C/118). وتتوقع اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقاريرها بعد ذلك كل خمس سنوات، على نحو ما تنص عليه الاتفاقية.

ثالثاً – التعاون مع هيئات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات المختصة

٧٥١- عقدت اللجنة، قبل وخلال انعقاد اجتماع الفريق العامل السابق للدورة وأثناء الدورة نفسها، اجتماعات مختلفة مع هيئات ووكالات متخصصة تابعة للأمم المتحدة ومع هيئات مختصة أخرى وذلك في إطار الحوار والتفاعل المستمرين مع هذه الهيئات في ضوء المادة ٤٥ من الاتفاقية. واجتمعت اللجنة بكل من:

- ممثلي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛
- أعضاء اللجنة الكندية الدائمة المعنية بحقوق الإنسان؛
- السيد مانفريد نوفاك، المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٧٥٢- وفي إطار مشروع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المعنون "تقديم الدعم الشامل إلى الاتحاد الأفريقي من أجل تدعيم تعزيز وحماية حقوق الإنسان"، دُعي ثلاثة أعضاء من اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه إلى الحضور كمراقبين خلال الأسبوع الثالث من الدورة الثامنة والثلاثين للجنة في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وقد أتاح ذلك فرصةً لأعضاء كلتا الهيئتين لكي يجتمعوا ويناقشوا القضايا التي هي موضع اهتمام مشترك. كما اجتمع أعضاء اللجنة الأفريقية بممثلين عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل.

رابعاً – يوم المناقشة العامة المقبل

٧٥٣- اعتمدت اللجنة، في جلستها ١٠٢٥ المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، مخطط يوم مناقشتها العامة في عام ٢٠٠٥ حول موضوع "الأطفال المفتقرين إلى الرعاية الأبوية" الذي سينظم في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (انظر المرفق الثاني).

خامساً – أنشطة المتابعة

٧٥٤- قامت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بدعم من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، بتنظيم حلقة العمل دون الإقليمية بشأن تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل وذلك خلال الفترة من ١١ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ في بانكوك. وقد استضافت حكومة تايلند حلقة العمل هذه التي حضرها مشاركون من كمبوديا وإندونيسيا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وتايلند وفييت نام، فضلاً عن ممثلين لكيانات تابعة للأمم المتحدة وأربعة أعضاء في اللجنة هم: السيدة سيزوري شوتيكول، والسيد جاكوب إغبرت دوك، والسيدة يانغي لي، والسيدة نيفينا فوكوفيتش – ساهوفيتش. وقد استهدفت حلقة العمل مسؤولين حكوميين من الدول الأطراف الخمس وممثلين عن المجتمع المدني، بمن فيهم خبراء وطنيون وبرلمانيون، بالإضافة إلى ممثلين عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

٧٥٥- وفي ١٣ و١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، اجتمع رئيس اللجنة وبعض أعضائها المعنيين لكي يبحثوا إمكانية عقد حلقتي عمل دون إقليميتين بشأن متابعة توصيات اللجنة واحتمال تنظيمهما خلال عام ٢٠٠٥ في قطر والأرجنتين.

٧٥٦- وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وجه رئيس لجنة حقوق الطفل رسالة إلى رئيس الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بالمقرر المعنون "الأطفال المحرومون من الرعاية الأبوية" الذي اعتمدته لجنة حقوق الطفل في دورتها السابعة والثلاثين (انظر CRC/C/143). وقد لاحظت اللجنة في هذا المقرر تواتر تناول ملاحظاتها الختامية بشأن تقارير الدول الأطراف للصعوبات الجديّة المواجهة فيما يتعلق بتوفير الرعاية للأطفال في مرافق الحضانة الرسمية أو غير الرسمية، بما في ذلك الرعاية التي يوفرها الأقارب أو التبني أو الرعاية التي توفر في أماكن إقامة الأطفال، والتوصية في أغلب الأحيان بتعزيز تدابير الرعاية البديلة ورصدها بصورة منتظمة. وأوصى المقرر، في جملة أمور، بأن تنظر لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين، في إنشاء فريق عامل يتولى إعداد مشروع مبادئ توجيهية للأمم المتحدة من أجل حماية الأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية وتوفير الرعاية البديلة لهم.

سادساً - التعليقات العامة

٧٥٧- ناقشت اللجنة سير العمل فيما يتعلق بصياغة مشاريع تعليقاتها العامة الخمسة المقبلة بشأن: الأطفال غير المصحوبين وملتمسو اللجوء؛ والمبادئ الرئيسية في نظام قضاء الأحداث؛ وحقوق أطفال السكان الأصليين؛ وإعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة؛ وحقوق الأطفال المعوقين.

سابعاً - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين

٧٥٨- يرد فيما يلي مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين للجنة:

١- إقرار جدول الأعمال.

٢- المسائل التنظيمية.

٣- تقديم تقارير الدول الأطراف.

٤- النظر في تقارير الدول الأطراف.

٥- التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ووكالاتها المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة.

٦- أساليب عمل اللجنة.

٧- التعليقات العامة.

٨- الاجتماعات المقبلة.

٩- مسائل أخرى.

ثامناً - اعتماد التقرير

٧٥٩- نظرت اللجنة، في جلستها ١٠٢٥ المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، في مشروع التقرير عن دورتها الثامنة والثلاثين. واعتمدت اللجنة التقرير بالإجماع.

المرفق الأول

أعضاء لجنة حقوق الطفل

اسم العضو	بلد الجنسية
السيد إبراهيم عبد العزيز الشدي*	المملكة العربية السعودية
السيدة غالية محمد بن حمد آل - ثاني*	قطر
السيدة جويس أليوش*	كينيا
السيدة سيزوري شوتيكول*	تايلند
السيد لويجي تشيتاريلا*	إيطاليا
السيد جاكوب أغبيرت دوك**	هولندا
السيد كامل فيلالي**	الجزائر
السيدة مشيرة خطاب**	مصر
السيد حاتم قطران**	تونس
السيد لوتار فريديريش كرايمان**	ألمانيا
السيدة يانغي لي*	جمهورية كوريا
السيد نوربوتو ليفسكي**	الأرجنتين
السيدة روزا ماريا أورتيث**	باراغواي
السيدة آوا ندي أودراوغو**	بوركينا فاسو
السيدة ماريليا ساردينبرغ*	البرازيل
السيدة لوسي سميث*	النرويج
السيدة مارجوري تايلور**	جامايكا
السيدة نيفينا فوكوفيتش - ساهوفيتش*	صربيا والجبل الأسود

---

* تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

** تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

المرفق الثاني

مخطط ليوم المناقشة العامة الذي سينظم في عام ٢٠٠٥ بشأن موضوع "الأطفال المفتقرين إلى الرعاية الأبوية"

١- قررت لجنة حقوق الطفل، وفقاً للمادة ٧٥ من نظامها الداخلي المؤقت، أن تخصص بصورة دورية يوماً واحداً لإجراء مناقشة عامة بشأن مادة محددة من مواد الاتفاقية أو بشأن موضوع من مواضيع حقوق الطفل.

٢- وقررت اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين أن تخصص يوم المناقشة العامة القادم لموضوع "الأطفال المفتقرين إلى الرعاية الأبوية". وستجري المناقشة في يوم الجمعة ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ خلال الدورة الأربعين للجنة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٣- والغرض من يوم المناقشة العامة هو تشجيع التوصل إلى فهم أعمق لمحتويات وآثار الاتفاقية من حيث علاقتها بمواضيع محددة. وستكون المناقشات علنية. ويدعى ممثلو الحكومات وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وكذلك ممثلو هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية والخبراء بصفتهم الشخصية إلى المشاركة في هذه المناقشة.

السياق: الأطفال المفتقرون إلى الرعاية الأبوية في اتفاقية حقوق الطفل

٤- يتم التركيز في الاتفاقية كلها على أهمية الأسرة في حياة الأطفال. فقد أثير ذلك في الديباجة التي تلاحظ أن "الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها..."، وأن "الطفل، كي تنمو شخصيته نمواً كاملا ومتناسقا، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم".

٥- وتتضمن اتفاقية حقوق الطفل عدداً من المواد الغرض منها توضيح التزامات الدول فيما يتعلق بدعم الأسر في القيام بهذا الدور، وعدم فصل الأطفال عن الرعاية الأبوية إلا إذا تحققت بعض الشروط. وتدعو المادة ٥ إلى أن تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو الأوصياء الشرعيين. وتشجع المادة ١٠ على اتخاذ تدابير لتعزيز لم شمل الأسر، فضلاً عن الاحتفاظ باتصالات منتظمة بين الطفل وكلا والديه في حالة انفصالهما. وتوضح المادة ١٨ مسؤولية كلا الوالدين عن رعاية الطفل، كما توصي الدول الأطراف بمساعدة الوالدين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل. وتبين المادة ٢٧ مسؤوليات الوالدين المالية الأساسية تجاه أطفالهم، والتزامات الدول فيما يتعلق بتقديم المساعدة المادية وبرامج الدعم عند الضرورة. وأخيراً، تحدد المادة ٩ مسؤوليات الدول في منع فصل الأطفال عن والديهم على كره منهما، إلاّ عندما يكون الفصل ضرورياً لصون مصالح الطفل الفضلى، مثل حالات إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، وتضع هذه المادة شروط المراجعة القضائية في مثل هذه الحالات. كما يدعو هذا الحكم نفسه إلى أن تتاح لجميع الأطراف، بمن فيهم الأطفال، فرصة المشاركة والإفصاح عن وجهات نظرهم في جميع الإجراءات المتعلقة بقضية الفصل.

٦- كما تقضي الاتفاقية بأن تكفل الدول الأطراف توفير الرعاية البديلة الملائمة لجميع الأطفال الذين فقدوا الرعاية الأبويـــة لأي سبب من الأسباب. وتُكرّس المادة ٢٠ بالكامل لهذه المسألة، فهي تتناول مسؤولية الدولة عن توفير الرعاية البديلة في مثل هذه الحالات. ويُتوقع أن تحدد الدول المعايير التي تلتزم بها جميع المؤسسات والخدمات التي تلعب دوراً يتعلق بـــرعاية الأطفال، بما في ذلك المؤسسات التي تديرها جهات خاصة تقوم بتوفير الخدمات على أساس ربحي أو غير ربحي (المادة ٣). كما يحق للأطفال الذين أودعوا لتلقي الرعاية خارج نطاق الأسرة أن يُراجع إيداعهم بصورة منتظمة، وفقاً لما تنص عليه المادة ٢٥.

٧- وعلى الرغم من الاهتمام الشامل بهذا الموضوع في إطار الاتفاقية، ووجود عدد من الصكوك التكميلية التي توفر المـــزيد مـــن التوجيهات فيما يتعلق ببعض الجوانب التي تم تناوله[(أ)]، فقد اعتمدت لجنة حقوق الطفل في دورتها السابعة والـــثلاثين مقـــرراً يدعو إلى أن تضع الأمم المتحدة مبادئ توجيهية من أجل حماية الأطفال المفتقرين إلى الرعاية الأبوية. ويرتكـــز اعتراف اللجنة بالحاجة إلى هذه المعايير على العدد الكبير من الأطفال الذين يُتِّموا أو انفصلوا على نحو آخر عن أبويهم لمجموعة واسعة من الأسباب تشمل النزاع المسلح والعنف والفقر والعجز ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والـــتفكك الأُســـري والاجتماعي وتوقع تزايد هذا العدد؛ وتواتر ملاحظة اللجنة، عند نظرها في التقارير الدورية للدول الأطـــراف، للمصاعب الجدّية المتعلقة بتوفير الرعاية للأطفال في مرافق حضانة غير رسمية أو رسمية بما في ذلك الرعاية التي يوفـــرها الأقـــرباء أو التبنّي أو الرعاية التي توفر في أماكن إقامة الأطفال، وتوصي في أغلب الأحيان بتعزيز تدابير الرعاية البديلة ورصد هذه التدابير بانتظام؛ وإدراك أن التوجيه الدقيق المتاح للدول العاملة على الوفاء بواجباتها فيما يخص الرعاية البديلة الملائمة يظل جزئياً ومحدوداً.

نهج وأهداف يوم المناقشة العامة

٨- إن قـــرار تخصـــيص يوم للمناقشة العامة بشأن "الأطفال المفتقرين إلى الرعاية الأبوية" ناشئ عن ذات الشواغل، والغرض منه الإسهام في تحقيق نفس الهدف العام للمبادئ التوجيهية المقترحة وهو: تحسين تنفيذ الاتفاقية فيما يتعلق بهذا الموضـــوع. وعلـــيه، ينبغي للمناقشة أن تركز على جوانب الموضوع التي اعتُبر أن معالجتها هي الأصعب بالنسبة للدول الأطراف، وقد تستفيد بالتالي من آراء وخبرات المجموعة الواسعة من الشركاء الذين يتمكن يوم المناقشة العامة من الجمع بيـــنهم. ونظـــراً للشواغل التي أثيرت والخبرات التي اكتسبتها اللجنة حتى الآن في إطار مساعيها الرامية إلى معالجة هذه القضية، يُقترح تقسيم المشاركين فـــي هـــذا الاجتماع إلى فريقين عاملين.

(أ) إعلان عام ١٩٨٦ بشأن المبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخـــاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي، اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التـــبني على المستوى الدولي، وقواعد الأمم المتحدة لعام ١٩٩٠ بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث لعام ١٩٨٥ (قواعد بيجين) واتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٦ المتعلقة بالولاية القضائية والقانون الواجب التطبيق والاعتراف بالمسؤولية الأبوية وإنفاذها والتعاون في مجالها والتدابير المتعلقة بحماية الأطفال.

٩- وسوف يركز يوم المناقشة العامة على تحديد حلول وخطوات عملية من أجل كفالة احترام حقوق الطفل[ب]. وبالنسبة لكل موضوع من المواضيع التي ستجري مناقشتها، يتوقع أن ينظر المشاركون على وجه الخصوص في ما يلي:

- ما هي أنواع الأطر القانونية التي يُرجّح أن تكفل صون حقوق الطفل قبل وخلال وبعد انفصاله عن والديه؟

- ما هي سياسات الدعم الأسري وسياسات الرعاية البديلة التي يمكن التوصية بها للمساعدة في منع الفصل والحد منه وضمان الاستفادة المثلى من الرعاية البديلة؟

- ما هي الفرص المتوفرة لزيادة مشاركة الأطفال في التدابير الرامية إلى إبقائهم بأمان مع أسرهم، وفي اتخاذ القرارات الأخرى المتعلقة برعايتهم، بما في ذلك القرارات المتصلة بالفصل عن الأسرة، والإيداع في مؤسسات الرعاية البديلة، ولم شمل الأسرة؟

الفريق العامل ١: دور الدول في منع وتنظيم فصل الأطفال

١٠- تتجه المناقشة المتعلقة بالأطفال المفتقرين إلى الرعاية الأبوية إلى البدء بمسألة الأطفال الذين انفصلوا بالفعل عن أسرهم. وتبين الاتفاقية مسؤولية الوالدين عن رعاية الأطفال، والتزام الدولة بدعمهم من الناحية القانونية ومن النواحي الأخرى لكي يتمكنوا من الاضطلاع بهذا الدور. وسوف يتناول هذا الفريق العامل التدابير العملية التي تستخدمها أو يمكن أن تستخدمها الدول لمساندة هذا العمل، وسوف يقدم المزيد من المساعدة لتوضيح شروط فصل الطفل عن رعاية والديه.

١١- وهنالك عدد من التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول الأطراف لمساندة الوالدين في الاضطلاع بدور تربية أطفالهم. وقد تشمل هذه التدابير، ضمن أمور أخرى، تقديم منح لمساعدة الأسرة، وتوفير مرافق رعاية الأطفال، والتوعية في مجال تربية الأطفال، وتوفير برامج المساعدة المجتمعية بما في ذلك مساندة الأسر التي ترعى أطفالاً معوقين. ويتوقع أن ينظر المشاركون في المسائل التالية:

- ما هي الأدلة المتوفرة على فعالية مثل هذه التدابير في منع فصل الأطفال؟ وما هي الدروس التي يمكن استخلاصها، من الحالات التي لا تزال أعداد الأطفال المنفصلين عن والديهم عالية فيها بالرغم من توفير مثل هذه الخدمات؟

- ماذا تتخذ الدول أو يمكن لها أن تتخذ من خطوات أخرى لدعم الأسر في الاضطلاع بدور تربية الأطفال، وتثبيط انفصال الأطفال عن والديهم بلا داعٍ؟ وهل هنالك تدابير يمكن أن تكون غير مناسبة؛ أي لا تراعي مصالح الطفل الفضلى أو لا تتفق مع أحكام الاتفاقية؟

(ب) من أجل تركيز العمل والمناقشات على القضايا الرئيسية خلال يوم المناقشة العامة، قررت اللجنة ألا تتناول القضايا المتعلقة بالتبني رغم أنه من الواضح أن التبني هو مجال من المجالات ذات الصلة.

- ما هي الآليات القانونية والآليات الأخرى التي تستخدمها الدول أو يمكن أن تستخدمها لتيسير لم شمل الأسر، وذلك في حالات الهجرة أو عندما يكون الانفصال قد وقع بسبب نزاع مسلح أو بسبب أوضاع اللاجئين؟

١٢- ومن وجهة نظر الأطفال، يعد قرار فصل الطفل عن والديه من أخطر القرارات التي يمكن أن تتخذها دولة ما. وهو قرار ينبغي اتخاذه بقدر كبير من الحذر والاهتمام، مع إجراء تقييم دقيق لمصالح الطفل الفضلى باعتبارها العامل الأساسي في اتخاذ القرار. ومع ذلك، يتفاوت نطاق الإجراءات التي تتخذها الدول في هذا المجال، فبعض الدول قلّما تتخذ إجراءات أو أنها لا تتخذ أية إجراءات على الإطلاق والبعض الآخر يوسّع تعريف فصل الأطفال المبرّر عن والديهم بحيث يتجاوز ثبوت إساءة المعاملة والاستغلال ليشمل الفقر. والأسئلة المتصلة بهذا الجانب هي:

- ما هي المعايير التي ينبغي استخدامها في اتخاذ القرارات المتعلقة بفصل الأطفال؟
- ما هي أنسب العمليات لاتخاذ القرارات المتعلقة بفصل الأطفال؟ وكيف يتسنى للأطفال أنفسهم المشاركة أو المساهمة في اتخاذ هذا القرار؟
- ما هي الاعتبارات التي ينبغي أن تُراعى عند اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان ينبغي فصل الطفل عن والديه بصورة مؤقتة أو دائمة؟

الفريق العامل ٢: مواجهة تحديات توفير الرعاية خارج إطار الأسرة

١٣- هنالك العديد من التحديات التي تواجه الدول الأطراف في توفير الرعاية المناسبة للأطفال الذين يحتاجونها، ولن تتسنى في يوم المناقشة العامة تغطية كل هذه التحديات. إن وضع النظم والآليات التنظيمية المناسبة التي تكفل أن يشمل النظام الأطفال الذين هم بحاجة حقيقية إلى الرعاية دون سواهم، فضلاً عن توفير كفالة حضانية تفي حقاً بحاجة الأطفال إلى بيئة أسرية آمنة وصالحة للتنشئة، ليسا سوى مثالين على المهام الرئيسية التي يجب على الدول الاضطلاع بها سعياً إلى تطبيق المادة ٢٠ من الاتفاقية. وبناءً عليه، سوف يتوقع من هذا الفريق العامل أن يدرس، بدلاً من محاولة تغطية هذا المجال الواسع، إما المواضيع التي اعتُبرت خلافية - كما هو الحال بالنسبة لتوفير الرعاية في المؤسسات - أو تلك التي تبدو أكثر إلحاحاً وصعوبة، نظراً إلى الحقائق التي تعيشها بلدان تعاني من فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) و/أو النزاعات المسلحة.

١٤- وتأتي الرعاية في المؤسسات في آخر قائمة خيارات الرعاية التي ينبغي أن تكون متاحة وفقاً لما ورد في المادة ٢٠، وهي تُفسر في الكثير من الأحيان على أنها تعني أن هذا النوع من الرعاية ينبغي أن يكون الملاذ الأخير. والواقع أن هنالك الكثير من الأدلة العلمية، فضلاً على الاتفاق العام على أن الرعاية في المؤسسات لفترات طويلة يمكن أن تضر بنماء الأطفال، ولا سيما الذين يودعون في المؤسسات في سن مبكرة، أو الذين يقضون جزءاً كبيراً من طفولتهم في مؤسسات الرعاية. إلا أنه من المعترف به أيضاً أن بعض الأطفال، ولا سيما الذين يدخلون مؤسسات الرعاية في سن أكبر، لا يرغبون في واقع الأمر في العيش في بيئة أسرية، في مرحلة من المراحل على الأقل. والأسئلة التي ينبغي تناولها فيما يتعلق بهذا الجانب هي:

- ما هي الشروط/الضمانات الضرورية التي تكفل أن يكون قرار الإيداع في مؤسسات الرعاية متوافقاً مع حقوق الطفل؟

- ما هي النظم، وآليات الرصد، والمعايير الدنيا التي يتعين توفرها لكفالة أن تصبح الرعاية في المؤسسات تجربة إيجابية (أو بناءة؟) بالنسبة للأطفال المعنيين، عندما تستخدم بالطريقة المناسبة؟

- مـــا هـــي فرص تعزيز مشاركة الطفل، ليس في عملية اتخاذ القرار فحسب، بل أيضا في شؤون حياته اليومية كمقيم في بيئة من مؤسسات الرعاية؟

١٥- والعدد الأكبر من الأطفال الذين يحتاجون إلى الرعاية البديلة هم في الغالب الذين يُتِّموا أو انفصلوا على نحو آخر عـــن والديهـــم بسبب حالات طوارئ مؤقتة مثل النزاع المسلح، وأوضاع أطول أمداً مثل فيروس نقص المناعة البشري/ مـــتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). ويعيش الكثير من هؤلاء الأطفال في بلدان قد لا تتوفر فيها للدولة، لأسباب مخـــتلفة، إلا نظم أقل تطوراً للوفاء بحاجة الأطفال إلى الرعاية البديلة. ومع ذلك، يتم سدّ هذه الفجوة من خلال الرعاية الحضانية غير الرسمية التي قد ترتبها المجتمعات التي ينتمي إليها الأطفال، فضلاً عن الشركاء الخارجيين الذين قد يدعمون ترتيـــبات الـــرعاية الحضـــانية و/أو الـــرعاية في المؤسسات، بما في ذلك الوكالات الإنمائية، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الدينية. والأسئلة المتصلة بهذا الجانب هي:

- ما هو دور الدولة في تنظيم توفير الرعاية في مثل هذه الحالات؟

- وما هي أفضل السبل لتحسين دعم الرعاية الحضانية غير الرسمية بما في ذلك الرعاية من قبل الأقارب التي تشـــكل آلـــية الرعاية الرئيسية في مثل هذه الحالات ولرصد مدى رفاه وسلامة الأطفال في إطار هذه الأشكال من الرعاية؟

المشاركة في يوم المناقشة العامة

١٦- يوم المناقشة العامة هو عبارة عن اجتماع عام يرحَّب فيه بمشاركة ممثلي الحكومات وممثلي هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك منظمات السكان الأصليين وجماعات الشباب، والخبراء المستقلون. وسيعقد الاجتماع خلال الدورة الأربعين للجنة في مقر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (قصر ويلسون، جنيف)، يوم الجمعة، ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

١٧- والغرض من يوم المناقشة هو السماح للمشاركين بتبادل الآراء في إطار حوار صريح ومفتوح. ولذلك تطلب اللجنة إلى المشاركين تلافي تقديم بيانات رسمية أثناء يوم المناقشة. ويرحَّب بتقديم مساهمات خطية بشأن القضايا والمواضيع المذكورة في الإطار المبين أعلاه. ويهم اللجنة بوجه خاص أن تتلقى معلومات عن أفضل الممارسات وعن مشاركة الأطفال في إطار المواضيع الفرعية الأربعة المذكورة أعلاه. وينبغي إرسال المساهمات بواسطة البريد الإلكتروني قبل ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى العنوان التالي:

CRCgeneraldiscussion@ohchr.org
Secretariat, Committee on the Rights of the Child
Office of the UN High Commissioner for Human Rights, UNOG-OHCHR
CH-1211 Geneva 10
Switzerland

١٨- وللمزيد من المعلومات عن التقديم والتسجيل، يرجى الاطلاع على المبادئ التوجيهية المعروضة على صفحة اللجنة على شبكة الإنترنت: http://www.ohchr.org/english/bodies/crc/discussion.htm.

- - - - -